

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. ذبيح سفيان

إعداد الطلبة:

✓ بعداش أمينة

✓ دحية بلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
ظريفي نادية	جامعة المسيلة	رئيسا
ذبيح سفيان	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ضياف ياسمينة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. ذبيح سفيان

إعداد الطلبة:

بعدادش أمينة ✓


دحية بلال ✓

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
ظريفي نادية	جامعة المسيلة	رئيسا
ذبيح سفيان	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ضياف ياسمينه	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مِنْ تَلْهَاتٍ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
يَعْلَمُ السِّرَّ





ملحق بالقرار رقم 10826 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوحيافا . بالعميلة .

نموذج التصريح الشرقي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله .

السيد(ة): وليلي دة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203066203 والصادرة بتاريخ: 2023 / 03 / 27 في الحاصل
المسجل(ة) بكلية / معهد كريمة اكتورا والعلم من قسم جعرق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني للعقوبات العقابية في
القانون الجزائري

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

هذا التصريح على توقيع
السيد:
المسجل: 29 ماي 2023
مؤرخة: 29 ماي 2023
مؤرخة: 29 ماي 2023

التاريخ: 29 ماي 2023

توقيع المعني (ة)
Dah

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم ودعمني خلال فترة إعداد هذا العمل المتواضع. أخص بالشكر الدكتور ذبيح سفيان على دعمه المستمر وتوجيهاته السديدة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل البسيط.

كما أود أن أعرب عن امتناني لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه،

ولا يفوتني أن أشكر زملائي الذين شاركوني هذه الرحلة، وكنا دعمًا ومساندة لبعضنا البعض.

وأخيرًا، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى عائلتي الكريمة، التي كانت الداعم الأكبر لي طوال

مراحل دراستي، على صبرهم وحبهم ودعمهم المتواصل

الطالبة:

بعداش أمينة، دحية بلال

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنجز الأعمال وتُذلل الصعاب.
أحمده على ما أعان وألهم، وأشكره على التوفيق والسداد في هذا المشروع.
إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان الذي لا ينضب، وسرّ القوة في كل مراحل حياتي.
إلى والدي العزيز، الداعم الأول والمُلهِم في الصبر والاجتهاد والاعتماد على النفس.
إلى أختي فاطمة، صاحبة القلب الكبير والدعاء المستمر في صمت ورضا.
إلى أختي سيرين، رفيقة الأيام الصعبة والمساندة الدائمة دون كلل.
إلى صديقتي إكرام طاهري، رفيقة الدرب شريكة المسار الدراسي والمواقف الصادقة التي لا
تُنسى شكرا لوجودك أدامك الله ..
إلى زميلي في العمل "بلال دحية" شريك العمل والجهد، رفيقي في هذا الطريق لك الامتنان
والعرفان.
إلى أستاذي المشرف الدكتور ذبيح سفيان، صاحب الفضل الكبير بعد الله في توجيه هذا
العمل علميًا وأكاديميًا.
إلى صديقتي هناء ومريم وفاطمة، كانت ضحكتكن دفتي في برد الطريق .
إلى شهداء غزة الذين ارتقت أرواحهم في سبيل الحق، الذين دمعت قلوبنا قبل أعيننا
لأجلهم
الطالبة: بعداش أمينة .

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضل
فالحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "جدتي"

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ووجهتي التي أستمد منها القوة "أمي الغالية"

إلى سندي ومسندي داعمي الأول بعد الله وقوتي "أبي العزيز"

إلى الأيادي الطاهرة التي أزلت عن طريقي أشواك الفشل إلى من شددت عضدي بهم فكانوا

ينابيع أرتوي منها إلى "إخوتي"

إلى زميلتي ورفيقة دربي في هذه الرحلة العلمية... "أميينة"

إلى كل من الأهل والأصدقاء

إلى أساتذتنا الكرام وخاصة الأستاذ "ذبيح سفيان" لم قدمه من دعم وتوجيه طيلة إنجاز هذا

العمل.

بلال حمية

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د. ت: دون تاريخ نشر

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

لطالما كانت السجون مرآة تعكس فلسفة الدول في التعامل مع الجريمة، فهي ليست مجرد أماكن لاحتجاز المخالفين للقانون بل مؤسسات تدار وفق هيكل إداري وقانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح؛ فالسجن في جوهره وسيلة من خلالها الأنظمة القانونية سعت إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع وتصحيح سلوك الأفراد الذين انحرفوا عن جادة القانون.

وفي هذا الإطار لا يمكن الحديث عن فعالية النظام العقابي دون التطرق إلى دراسة نشأة هذه المؤسسات وتطورها في التشريع الجزائري حيث شهدت المؤسسات العقابية بها تحولات كبيرة وجوهرية عبر مختلف الحقب متأثرا بالسياقات السياسية والتشريعية التي مرت بها البلاد قبل فترة الاستعمار، فكانت العقوبات مستمدة أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية؛ فلم يكن هناك نظام سجون منظم كما هو الحال اليوم، بل كانت العقوبات تطبق وفقا لمبدأي الردع والإصلاح، مع التركيز على الديات والقصاص والتعزيز حسب طبيعة الجريمة.

فمع دخول الاستعمار للجزائر سنة 1832م خضعت المؤسسات العقابية الجزائرية لتحولات عميقة بفعل إدماج التشريعات الفرنسية في النظام القانوني الجزائري، لاسيما قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م، الذي أرسى قواعد جديدة في تنظيم العقوبات السالبة للحرية، كما تم إنشاء أولى السجون العصرية وفقا لمرسوم 18 ديسمبر 1874م الذي وضع أسس إدارة المؤسسات العقابية وفق النمط الفرنسي¹، وهو ما أدى إلى التغيرات الجوهرية في مفهوم العقوبة حيث أصبح الحبس الوسيلة الأساسية لفرض النظام القانوني الاستعماري.

وبعد استعادة السيادة الوطنية عام 1962م تبنت الجزائر نهجا جديدا في تنظيم المؤسسات العقابية بما يتلاءم مع متطلبات بناء دولة مستقلة فتم سن الأمر رقم: 66-155

¹ هذا المرسوم قام بربط الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة المركزية في باريس، مما أدى إلى إنشاء ثلاث دوائر عقابية في الجزائر: رقم: 34 الجزائر، رقم 35 قسنطينة، 36 وهران، هذا التغيير وضع الأسس لتطبيق النظام العقابي الفرنسي في الجزائر خلال فترة الاستعمار.

المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي يعد حجر الأساس في تقنين الإجراءات الجزائية وإدارة المؤسسات العقابية لاحقا، وفي إطار التعديلات القانونية التي تهدف إلى تطوير النظام العقابي، صدر القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005م الذي ركز على الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبة المجردة مواكبا بذلك المبادئ الحديثة في العدالة الجنائية¹.

وعليه يتضح من خلال هذا المسار أنّ المؤسسات العقابية في الجزائر لم تتطور فقط من حيث البنية الإدارية، وإنما خضعت أيضا لتحولات قانونية تعكس تطور السياسة الجنائية للدولة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين العقوبة وإعادة الإدماج، في إطار احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تكتسيها المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كونها تشكل أداة من أدوات الدولة لتحقيق الردع والإصلاح في آن واحد، جاءت هذه المذكرة كمحاولة لتسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم إدارة السجون في الجزائر؛ فالمؤسسة العقابية لا تقتصر مهمتها على احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم فقط، بل تمد لتشمل أدوارا اجتماعية وإنسانية هامة تتعلق بإعادة الإدماج وتأهيل المحبوسين عبر برامج إصلاحية تربوية ومهنية تهدف إلى إعادة بناء شخصية النزير ودمجه مجددا في المجتمع بطريقة إيجابية.

وبالنظر إلى التحديات التي تواجهها الإدارة السجنية، سواء من حيث الموارد أو البنية التحتية أو الكثافة السجنية، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل القوانين واللوائح الوطنية المنظمة للسجون، والوقوف على مدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع محاولة إبراز الجهود المبذولة لتطوير هذا القطاع، خاصة في ضل الإصلاحات التشريعية المتعاقبة.

¹ القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 12.

لذا سيكون محور دراستنا هو الكشف عن تنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض آليات تسيير المؤسسات العقابية، ومدى تحقيقها للغرض التأهيلي والاجتماعي المنشود من العقوبة السالبة للحرية.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا البحث من خلال جملة من العناصر والتي نوجزها فيما يلي:
- تنبع أهمية الدراسة من التحولات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة، والتي باتت تعترف بدور المؤسسة العقابية في تأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، بدلا من الاكتفاء بوظيفتها العقابية التقليدية.
- تزايد التركيز على البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية باعتبارها الوسيلة الأنجع لضمان عودة النزول إلى الحياة الاجتماعية بطريقة.
- أهمية البرامج التربوية والدينية والاجتماعية في تهذيب سلوك المحبوسين، ولإعدادهم للاندماج مجددا، مما يساهم في الحد من ظاهرة العود الإجرامي.
- تؤدي هذه البرامج دورا وقائيا فهي لا تقتصر فقط على حماية المحبوس من الانحراف المتكرر، بل تمتد لتشمل حماية المجتمع من إعادة إنتاج الخطر الإجرامي.
- تبرز أهمية الدراسة أيضا في الكشف عن العلاقة بين رعاية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وآليات المراقبة والمتابعة بعد الإفراج، بما يضمن تحقيق الحماية الاجتماعية المنشودة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع؛ منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي: وفيما يلي بيان لكل منها:

1- الأسباب الذاتية: جاء اختيارنا لموضوع "التنظيم القانوني لإدارة السجون في التشريع الجزائري" نتيجة تجربة (ميدانية) شخصية تمثلت في زيارتنا لأحد المؤسسات العقابية؛ حيث

أثارت هذه الزيارة فينا العديد من التساؤلات حول كيفية تسيير هذه المؤسسات، وطبيعة هيكلها البشري، ومهام كل فئة عاملة بداخلها، وقد شد انتباهنا بشكل خاص مسألة تكرار عودة المحبوسين إلى ارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم، ما دفعنا للتساؤل حول الدور الفعلي الذي تفعله هذه المؤسسات في الوقاية من الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومن هذا المنطلق نشأ لدينا دافع ذاتي ورغبة أكاديمية في الغوص أكثر في الإطار القانوني الذي يحكم عمل هذه المؤسسات ومحاولة تقديم تصور ولو بسيط، قد يسهم في تحسين فاعلية المنظومة العقابية وتفعيل دورها الإصلاحية والوقائية في المجتمع.

2- الأسباب الموضوعية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما لاحظناه منقلبة الدراسات الأكاديمية المعمقة التي تناولت تنظيم القانوني لإدارة السجون في التشريع الجزائري، رغم ما يشكله هذا المجال من أهمية بالغة وخصوصية بحثية، ويزداد هذا الاهتمام إلحاحا في ضل تفاقم معدلات الجريمة وتنامي حالات العود، مما أدلى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية، وتزايد الضغوط المسلطة عليها.

من هنا جاءت رغبتنا في التطرق إلى هذا الموضوع الحيوي، خاصة بدعم وتشجيع من الأستاذ المؤطر الدكتور: (ذبيح سفيان)، إيماننا منّا بأن تسليط الضوء على هذا الجانب القانوني والإداري قد يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وتقديم إضافات عملية للمنظومة العقابية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والعملية التي يمكن إجمالها فيما:
- توضيح المفهوم الحديث للمؤسسات العقابية من خلال الوقوف على دلالاته القانونية والاجتماعية مع إبراز مختلف أنواع هذه المؤسسات ووظائفها.

- تحليل البنية التنظيمية للمؤسسات العقابية، عبر استعراض أجهزة الإشراف على تنفيذ العقوبات، وتحديد ملامح الهيكل الإداري والإشرافي القائم داخل هذه المؤسسات.
- إبراز أهمية التكفل والرعاية بالمحبوسين، من خلال دراسة أساليب المعاملة المعتمدة أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ودورها في الحد من السلوك الإجرامي والوقاية من حالات العود.
- تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين برامج إعادة التربية والتأهيل، وبرامج الرعاية اللاحقة، باعتبارها من الركائز الأساسية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع.
- بيان أولوية العناية بالمحبوسين في السياسة العقابية الجزائرية، من خلال تتبع النصوص القانونية والتنظيمية التي تُوَظَر الاهتمام بالفرد المحبوس داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، كان أبرزها قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تتناول موضوع التنظيم القانوني لإدارة السجون؛ نظرا لكونه مجالاً خصباً لم يحظ بعد بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، كما أن طبيعة الموضوع تتطلب الاتصال المباشر بالجهات الرسمية، لا سيما لإدارة المؤسسات العقابية، قصد الحصول على معطيات دقيقة وميدانية، وهو أمر اصطدام بعوائق إجرائية ومحدودية الوقت المخصص لإنجاز هذه الدراسة، ما حال دون التوسع في الجانب التطبيقي والتحليلي كما كنا نطمح.

الدراسات السابقة:

بالرغم من الأهمية البالغة لقضايا السجون وأوضاع المساجين، إلا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة بشكل ملحوظ، فقد صدرت بعض الدراسات الأكاديمية والرسائل الجامعية التي سلطت الضوء على واقع السجون، لاسيما فيما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأهم هذه الدراسات والأبحاث نذكر:

1- دراسة د: محمد أمين قرواني بعنوان: دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين، دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 بتاريخ 2018/12/31م وكانت تهدف إلى تسليط الضوء على التحول في وظيفة السجن من مجرد مؤسسة للعقاب إلى مؤسسة تهدف إلى التربية والتأهيل والعلاج، من خلال فهم تطور مفهوم السجن عبر الزمن، وتحليل دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تم إبراز أهمية السجن كمؤسسة إصلاحية تسعى إلى إعادة دمج الفرد في المجتمع بطريقة إيجابية.

2- بوراس منير بعنوان تطور نظم المؤسسات العقابية جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر العدد الثاني نشرت بتاريخ 2022/12/01م تضمنت هذه الدراسة السعي إلى تحليل البنية الوظيفية للمؤسسات العقابية الجزائرية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، خاصة في جانب الإصلاح والتأهيل.

إلى جانب بعض الرسائل الجامعية مثل:

- مذكرة أوبيش لبشير وبوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017-2018م؛ تسعى هذه الدراسة إلى إبراز فعالية سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقييم مدى مساهمة المؤسسات العقابية في تحقيق الإصلاح الحقيقي وحماية المجتمع من خطر العود للجريمة.

الإشكالية:

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في السعي إلى استجلاء التحول الذي عرفته المؤسسات العقابية، وعلى وجه الخصوص مؤسسة السجن، من مؤسسة ذات طابع عقابي تهدف إلى إنزال الجزاء بالمحكوم عليهم، إلى مؤسسة إصلاحية ذات أبعاد اجتماعية وتربوية، تعكس تطور الفكر العقابي في العصر الحديث فلم يعد السجن مجرد وسيلة لمعاقبة الجاني وعزله عن

المجتمع، بل أصبح ينظر إليه كفضاء لإعادة بناء شخصية المحكوم عليه وتأهيله نفسيا واجتماعيا ومهنيا، من خلال منظومة من البرامج التربوية والتكوينية، التي تستند إلى أسس علمية وإنسانية تراعي في الوقت ذاته مقتضيات النظام العام ومتطلبات الأمن العام.

ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

هل يوفر النظام القانوني الجزائري إطارا فعالا يضمن حسن تنظيم المؤسسات العقابية وتحقيق أهدافها في التأهيل والإصلاح؟

وينبثق من هذا عدد من الإشكالات الفرعية التي تدور في مجملها حول الجوانب التنظيمية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الجوانب الإدارية والبشرية داخل المؤسسات العقابية؟

- ماهي القواعد التي تحكم النظام الداخلي للمؤسسات العقابية؟

- ما مدى فعالية البرامج المطبقة داخل السجون في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع؟

- هل يراعي التشريع الجزائري المعايير الدولية في إدارة السجون وحقوق المحبوسين؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع التنظيم القانوني لإدارة السجون في التشريع الجزائري؛ حيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة القانون رقم: 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى القرارات والمراسيم التطبيقية المكملة له.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تقديم وصف دقيق وشامل للبنية التنظيمية والإدارية للمؤسسات العقابية في الجزائر؛ حيث ساعد هذا المنهج في تحليل مكونات الهيكل الإداري للمؤسسة السجنية، وتسليط الضوء على مختلف الأجهزة المشرفة على تنفيذ

السياسة العقابية، من إدارات مركزية ومحلية، وكذا تحديد وظائفها وصلاحياتها، وفق ما نص عليه الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد.

خطة البحث:

استنادًا إلى ما سبق، وبناءً على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بهدف تسليط الضوء على مختلف جوانب التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر؛ وفقًا لما نص عليه القانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفيما يلي عرض لها:

- الفصل الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية وسيرها يتناول هذا الفصل الإطار

المفاهيمي والتنظيمي للمؤسسات العقابية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين :

- المبحث الأول: يتطرق إلى مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها، مع التركيز على تصنيفها وفقًا لطبيعة المحبوسين، مثل مؤسسات الوقاية، إعادة التربية، إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، كما نصت عليه المواد 25 إلى 28 من القانون رقم: 05-04 سالف الذكر.

- المبحث الثاني: يعالج الهيكل التنظيمي للمؤسسات العقابية، من خلال استعراض

الأجهزة الإدارية والإشرافية المسؤولة عن تسيير هذه المؤسسات، وتحديد صلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك دور قاضي تطبيق العقوبات، كما ورد في المواد 113 وما يليها من نفس القانون.

- الفصل الثاني: النظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأساليب المعاملة؛ يركز هذا الفصل

على الجوانب العملية المتعلقة بإدارة المؤسسات العقابية، وتم تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: يتناول نظم الاحتباس وأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، مع

تحليل السياسات المعتمدة في معاملة المحبوسين، وضمان حقوقهم، وفقًا للمعايير الوطنية والدولية، كما هو موضح في المواد 71 إلى 90 من القانون رقم: 05-04.

- المبحث الثاني: يستعرض برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تحليل الآليات والبرامج المعتمدة، مثل التعليم، التكوين المهني، والرعاية النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى دراسة أنظمة الإفراج المشروط والحرية النصفية، كما نصت عليها المواد 134 إلى 150 من القانون ذاته.

الفصل الأول:

تنظيم وسير المؤسسات العقابية

الفصل الأول: تنظيم وسير المؤسسات العقابية

تمثل العقوبة الأثر المترتب على الجزاء، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام، وتتمثل أهميتها في الدور المزدوج الذي تحققه والمتمثل في تحقيق الردع العام؛ الذي يهدف إلى منع الآخرين من الانخراط في السلوك الإجرامي خوفا من العواقب الوخيمة، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون فردا فاعلا ومنتجا في المجتمع مما يقلل من احتمالية عودته إلى الجريمة في المستقبل، ومن بين أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية في تنفيذ العقوبة ما يصطلح عليه بالعقوبات السالبة للحرية والتي تستلزم تخصيص أماكن محددة لتنفيذها وفق ضوابط قانونية وإدارية صارمة مع مراعاة أساليب المعاملة العقابية التي تضمن تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، وتعرف هذه الأماكن بالسجون أو المؤسسات العقابية؛ والتي تشكل محورا أساسيا في النظام العقابي نظرا لدورها في تنفيذ الأحكام القضائية من جهة وفي إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاح سلوكهم من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية المؤسسات العقابية في المنظومة الجزائية فإنّ دراستها تقتضي التطرق إلى مفهومها وأنواعها في **المبحث الأول**؛ وذلك قبل الانتقال إلى دراسة الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه هذه المؤسسات في **المبحث الثاني**؛ بهدف الإحاطة بالإطار القانوني والإداري الذي يحكم إدارتها وآليات تسييرها وفقا للقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها

تعد المؤسسات العقابية من بين أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية في أي دولة، إذ تجسد بشكل مباشر تجليات السياسة العقابية التي تنتهجها الدولة في مواجهة الجريمة والجناة، وتكمن أهمية هذه المؤسسات في الدور المزدوج الذي تؤديه، بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم من جهة أخرى.

ونظراً للمكانة المحورية التي تشغلها المؤسسات العقابية داخل المنظومة العقابية؛ فإن الوقوف على مفهومها يمثل مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها القانونية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات العقابية، في المطلب الأول، وأنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

نظراً للمخاطر التي قد تترتب على تنفيذ العقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع؛ عملت التشريعات على إنشاء نظام مؤسسي يهدف إلى ضمان تنفيذ العقوبة بشكل منظم بما يحقق الأهداف المرجوة منها، والذي يصطلح عليه تسمية المؤسسة العقابية أو السجن، والذي يرتبط غالباً بالعزلة والصمت، وهو ما يستدعي البحث في تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

سبق وأشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى أنّ المؤسسات العقابية والسجون بمعنى واحد، لذا سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تعريف كلٍّ منهما.

أولاً-تعريف السجن لغة: يعرف السجن في اللغة بأنه الحبس والذي يعني المنع والتقييد¹، وقد ورد تعريف السجن في المعجم الوسيط بأنه: "المحبس أي المكان الذي يتم فيه احتجاز

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6، ص ص44،45.

المحبوسين"¹، أما في القاموس المحيط للفيروز أبادي فقد ورد ضمن باب الحبس بأنه: "المنع وفي باب السجن بأنه المحبس مع الإشارة إلى أنّ القائم عليه يعرف بالسّجان بينما يطلق على من يحتجز فيه اسم السجين في عدّة معاني جميعها تدور حول مفهوم المنع والتقييد، فمن الناحية اللغوية يشير الحبس إلى المنع والإمساك² كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيْقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۗ أَلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع هذه المعاني تعود إلى الأصل اللغوي لكلمة الحبس حيث يتجلى مفهوم المنع في مختلف استعمالاته سواء من خلال منع التصرف في المال عند وقفه أو تقييد حرية المحكوم عليه عند إيداعه السجن⁴.

ثانياً-تعريف السجن في الاصطلاح:

1-تعريف السجن في الاصطلاح الشرعي: يشير السجن في المفهوم الشرعي له إلى

تقييد حرّية الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في مكان معين مثل بلد أو بيت أو مسجد أو في سجن مخصص لتنفيذ العقوبات⁵.

وقد حاول بعض الفقهاء التصدي لتعريف المؤسسة العقابية؛ وقد اختلفت تعريفاتهم لها، فمنهم من ذهب إلى اعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن وهو ما جاء على لسان الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها أنّها: "ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم

¹ محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في السريعة الإسلامية، مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجباته في الملكة العربية السعودية، ج1، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1990، ص33.

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، NPV للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022م، ص13.

³ سورة هود الآية 8.

⁴ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص13.

⁵ أوبيش لبشر، بوغرة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الطور الثاني، ميدان حقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2017-2018، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص4.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التأهيل أو التهذيب والتقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات¹، ومنهم من عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن فعرّفها الفقيه بيفار بأنها: "مؤسسة جزائية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حرية هؤلاء ووقايتهم"².

2- تعريف السجن في الاصطلاح القانوني: يشير مصطلح السجن أو الحبس إلى المؤسسات التي تنشأ خصيصا لاستقبال الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بحيث يتم تقييد حريتهم ومنعهم من ممارسة أنشطتهم المعتادة ولا يقتصر دور السجن على كونه مجرد مكان للاحتجاز بل يجب أن يكون مؤسسة إنتاجية متكاملة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم³.

ويفترض أن تعنى هذه المؤسسات بجوانب متعددة من شخصية السجين بما في ذلك حالته الجسدية واستعداده للعمل وسلوكه اليومي ومواقفه الأخلاقية وكفاءته في المجتمع ومن هذا ارتبطت بالسجن مفاهيم أخرى مثل مراكز إعادة التربية ومراكز إعادة التأهيل والمؤسسات الإصلاحية والعقابية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية ويمكن تعريف هذه المؤسسات العقابية بأنها منشآت أعدتها الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي سلب حريات المحكوم عليهم ولا تقتصر وظيفتها على مجرد الاحتجاز بل تمتد إلى مكافحة الجريمة والإشراف على المحكوم عليهم وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم بهدف دمجهم في المجتمع ليصبحوا مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم⁴.

¹ المادة 25 من القانون رقم: 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175.

³ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 14.

⁴ مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة لونيبي علي البليدة، ص 559، حوليات جامعة الجزائر العدد 33، ج1، 2018.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

وقد عرّف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية من خلال المادة 25 من القانون رقم: 04-05 في الباب الثالث المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين الفصل الأول تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها. القسم الأول تعريف المؤسسة العقابية وسيرها بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"¹.

يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع تأثر بالاتجاه الفقهي الأول؛ الذي ينظر إلى السجن على أنه مجرد مكان لتنفيذ العقوبة، ووفقا لهذا المفهوم، تعد المؤسسة العقابية كيانا اجتماعيا له أهداف ووظائف محددة قانونا ولا يمكن اعتبارها مجرد وسيلة لعزل المحكوم عليهم عن غيرهم من المجرمين أو مكانا لتنفيذ الأحكام القضائية فحسب، بل يتوجب النظر إليها كمؤسسة تسعى لحماية المجتمع وإعادة تأهيل المحبوسين من خلال توفير بيئة مناسبة داخل السجن وخارجه، بما يساهم في تقليل احتمالات عودتهم إلى الجريمة. ويهدف هذا النهج إلى إعداد المحكوم عليهم ليكونوا أفرادا صالحين قادرين على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

في إطار السياسة الجنائية المعاصرة لم تعد العقوبة تقتصر على فكره الردع أو الانتقام بل أصبحت تشارك مع التدابير الأخرى في تحقيق أهداف نفعية أبرزها تأهيل الجاني ودمجه مرة أخرى في المجتمع وقد أدى هذا التوجه إلى ظهور تصنيفات متعددة للمؤسسات العقابية وذلك وفقا لمعايير قانونية تتعلق بدرجة خطورة المحكوم عليهم ومدة العقوبة ومدى تكرار السلوك الإجرامي وقد أظهرت الدراسات الحديثة معايير محددة من خلالها تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات مثل تكرار الجريمة، العمر، درجة الخطورة الإجرامية.

وبناء على هذه المعايير أصبح من الضروري تنوع المؤسسات العقابية لنتناسب مع طبيعة كل فئة لذلك عند دراسة أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي يجب الأخذ بعين الاعتبار أن علم العقاب يؤكد على أهمية تصنيف هذه المؤسسات خصائص المحكوم عليهم الذين يتم احترازهم فيها ليتم تحديد أنواع المؤسسات العقابية بناء على طبيعة النزلاء، وعليه سنتطرق في هذا إلى أنواع المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة مفهوم المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أولا، ثم نعرض إلى مكانتها في التشريع العقابي الجزائري.

أولا- ماهية المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

تعتبر المؤسسات العقابية ذات الطابع المغلق من بين هياكل التي تتقدم بدرجة عالية من الحماية والرقابة الصارمة حيث يتم تصميمها لضمان العزل التام للنزلاء عن المجتمع الخارجي، مما يحد من فرص الاتصال بالعالم الخارجي أو التأثير عليه وتخصص هذه المؤسسات عادة للمحكوم عليهم الذين يشكلون خطورة إجرامية مرتفعة سواء بطبيعة الجرائم المرتكبة نتيجة لعودتهم المتكررة إلى الإجرام، وتسعى أغلب التشريعات العقابية إلى تقليص

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

اللجوء إلى هذا النوع من المؤسسات نظرا لتأثيرها السلبي على إعادة إدماج المحكوم عليهم إذ قد تؤدي إلى تكريس السلوك الإجرامي بدلا من إصلاحه وتمتاز هذه المؤسسات العقابية ببنائاتها العالية الأسوار حتى لا يسهل الفرار منها وبألوانها الداكنة وكذا الحراسة المشددة عليها¹.

كما يتميز النظام داخلها بصرامة والحزن وتوقيع الجزاءات التأديبية على كل مخالف نجدها غالبا في عواصم الدول والمدن الكبرى وتكون دائما بعيدة عن مناطق العمران². ومن جانب آخر وعلى الرغم من أهمية هذا النوع إلا أنهم ذهبوا إلى القول بأن هذه المؤسسات تحقق فقط عنصر الردع والإيلام إلا أنها ما تفنقر إلى الأبعاد الإصلاحية والتأهيلية الضرورية لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ويعود ذلك إلى ما يتعرض له السجناء داخلها من ضغوط نفسية ومعاملة قاسية قد تؤدي إلى اضطرابات عقلية وسلوكية مما يفاقم من حدة العزلة عليهم كما أن فقدان الثقة بالنفس لدى السجناء داخل هذه المؤسسات يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه الأمر الذي قد يؤدي إلى انتكاسه وعودته إلى الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من السجون يشكل عبئا ماليا كبيرا على الدولة نظرا لما يتطلبه من موارد ضخمة لتغطية نفقات تشغيله سواء من حيث البنية التحتية أو العدد الكبير من الحراس وموظفين اللازمين لإدارته³.

ثانيا-مزايا وعيوب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

تعدّ المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة من أبرز النماذج المعتمدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ما يستدعي الوقوف على أبرز مزاياه وعيوبها:

1-مزايا المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة: يتميز هذا النوع من المؤسسات بمزايا تختلف عن باقي المؤسسات نذكرها فيما يلي:

¹ محمد مصباح القاضي، علم الإجرام علم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013م، ص305.

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

³ محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م، ص 305.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

أ- تعد هذه المؤسسات بيئة مناسبة لإيواء المجرمين الخطيرين حيث تساهم في إشعارهم بجسامة العقوبة المفروضة عليهم، مما يعزز لديهم شعور بالردع ويساعد في تقويم سلوكهم، كما أن الطبيعة الصارمة لهذه المؤسسات تضمن فرض رقابة شديدة على النزلاء لمنع أي محاولات للهروب.

ب- المظهر الخارجي لهذه المؤسسات والمتمثل في ارتفاع أسواره أو ألوانها القاتمة، يترك انطباعا قويا لدى العامة مما يساهم في نشر الخوف من ارتكاب الجرائم وبالتالي تحقيق الردع العام.

ج- كما أن هذه المؤسسات تصلح لتطبيق نظام تأديبي صارم يتطلب أساليب معاملة قائمة على الانضباط والرقابة الحازمة¹.

2- عيوب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة: رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات إلا أنها أعييت بمجموعة من العيوب والتي نذكرها كالتالي:

أ- يؤدي عزل النزلاء عن المجتمع لفترات طويلة إلى صعوبة اندماجهم بعد الإفراج عنهم مما يعوق إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

ب- المعاملة القاسية والظروف الصعبة داخل هذه المؤسسات تؤدي إلى فقدان السجناء للثقة بأنفسهم وقد يترتب على ذلك إصابتهم باضطرابات نفسية أو عصبية تجعلهم أكثر عرضة للعودة إلى السلوك الإجرامي.

ج- تعد إدارة هذه المؤسسات مكلفة للغاية، نظرا لضرورة توفر مواصفات أمنية خاصة في بيئتها التحتية بالإضافة إلى عدد كبير من الحراس والموظفين لضمان السيطرة والانضباط بداخلها².

¹ أوبيش لبشر بوغرة بكار المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة: 2018/06/05، ص ص 8، 9.

² بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2022-2023، ص 44.

ثالثا-التنظيم الإداري للمؤسسات ذات البيئة المغلقة في التشريع العقابي الجزائري:

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظرا لما جاءت به هذه المؤسسات من أهمية في تحقيق فكرة الردع والزجر أشارت إليها المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم:04-05 وجاء فيها ما يلي:"... وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل المفتوحة¹، وقد صنفها المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم:04-05 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1-المؤسسات: طبقا لما جاءت به المادة 28 من القانون السالف الذكر تم تقسيم المؤسسات العقابية إلى عدّة أنواع بحيث تتناسب كل مؤسسة مع الفئة المستهدفة من المحبوسين وفقا لطبيعة العقوبة المحكوم بها وظروف تمثيلها².

2- مؤسسة وقائية: تقع هذه المؤسسات بدائرة اختصاص المحكمة، تعد هذه المؤسسات بمثابة هيئة مختصة ذات طابع احترازي حيث تخصص لاستقبال المحبوسين بصفة مؤقتة والمحكوم عليهم نهائيا لمدة تساوي أو تقل خمس سنوات ومن بين الفئات التي تستقبلها هذه المؤسسة أيضا المحبوسين الذين لم يستكملوا بعد مدة عقوبتهم وتسعى هذه المؤسسات إلى توفير بيئة مناسبة لفئة المحبوسين الذين لا تتطلب أوضاعهم الأمنية إخضاعهم لأنظمة عقابية مشددة مما يساهم في تحسين ظروف الاحتجاز وتقليل نسب الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية الأخرى³، كذلك تستقبل هذا النوع من المؤسسات المحبوسين مدة عقوبتهم سنة أو أقل للإكراه البدني.

3-مؤسسة إعادة التربية: تقع هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي كما تعتبر ذات طابع تأهيلي تختص باستقبال المحبوسين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات وتركز هذه المؤسسات على إعادة

¹ المادة 25 من القانون رقم: 04-05 الفقرتين 2، 3.

² أنظر: المادة 28 من القانون رقم:04-05.

³ أنظر: الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر رقم: 02-72 المتضمن مؤسسات مخصصة لاستقبال المتهمين أو المحكوم عليهم في شأنهم الإكراه البدني والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها 3 أشهر.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

تأهيل المحبوسين من خلال إخضاعهم لبرامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى تحسين سلوكهم وتأهيلهم للاندماج مجدداً في المجتمع بعد استكمال فترة عقوبتهم. كما تساهم في إعادة تقويمهم عبر توفير فرص للعمل والتعليم داخل المؤسسة مما يقلل من معدلات العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم¹.

4- مؤسسة إعادة التأهيل: تخصص هذه المؤسسات لاستقبال المحبوسين الذين تفوق عقوبتهم السالبة للحرية خمس 5 سنوات حيث تعتبر فئة هؤلاء المحبوسين من الفئات التي تحتاج إلى إعادة تأهيل مكثفة وطويلة المدى كما تستقبل المحكوم عليهم بعقوبات مشددة مثل السجن المؤبد أو الإعدام، حيث يخضعون لنظام أمني صارم داخل هذه المؤسسات ويهدف هذا النوع من المؤسسات إلى تقويم سلوك المحبوسين من خلال برامج تأهيلية تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة كما يتم فرض إجراءات أمنية أكثر صرامة لضمان الانضباط الداخلي.

كما يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المواد: 31، 32 القانون رقم: 04-05 أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية².

5- المراكز المتخصصة: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من القانون رقم: 04-05 إضافة إلى المؤسسات العقابية على إمكانية إنشاء مراكز متخصصة ضمن المنظومة العقابية تستهدف استقبال فئات معينة إلى المحبوسين وفقاً لمتطلبات خاصة وهي تضم:

أ- مراكز متخصصة للنساء: هذه المراكز خصصها المشرع الجزائري لاستقبال النساء المحبوسات سواء كانوا رهن الحبس المؤقت أو محكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية، تهدف هذه المراكز إلى توفير بيئة احتجاز تتناسب مع طبيعة المرأة من خلال تقديم

¹ أنظر: المادة 26 من الأمر رقم: 02-72.

² أنظر: المواد 31، 32 من القانون رقم: 04-05.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

خدمات ترائي احتياجاتهم الخاصة سواء على المستوى الصحي أو النفسي أو الاجتماعي إضافة إلى توفير برامج تأهيلية تساعد على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ب- مراكز متخصصة للأحداث: هي مراكز خصصت لاستقبال المساجين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها، ومن الجدير بالذكر تداركا للنقصان الذي جاء به الأمر رقم: 02-72 بتحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المغلقة وتنظيم الأنظمة المطبقة داخلها قد منح هذا الأمر لوزير العدل سلطة تحديد هذه المؤسسات بموجب قرار إداري وذلك بناء على اقتراح تقدمه إدارة السجون لضمان ملائمة هذه المراكز مع طبيعة الفئة المستهدفة ومتطلبات إعادة التأهيل والإصلاح¹.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

المؤسسات العقابية ذات النظام المفتوح تمثل تطورا بارزا في السياسات العقابية الحديثة حيث تهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع من خلال تمكينه من المشاركة في الحياة الاجتماعية والمهنية واستنادا إلى ذلك سنقوم أولا بتحديد مفهوم هذه المؤسسات ثم نتناول تنظيمها الإداري في إطار التشريع العقابي.

أولا- مفهوم المؤسسات العقابية المفتوحة:

سننطلق لدراسة تعريف هذا النوع من المؤسسات، ثم سنستعرض معيار الإيداع فيها، انتهاء بعرض مزاياها وعيوبها.

1- تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة: حدد المؤتمر الدولي الجزائي والعقابي الثاني

عشر الذي انعقد في لاهاي عام 1950، مفهوم المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة عقابية لا تعتمد على العوائق المادية التقليدية مثل الأسوار العالية وأدوات الحراسة المشددة لمنع هروب النزلاء بل تقوم فلسفتها على تعزيز الشعور بالمسؤولية الذاتية لدى المحكوم عليهم

¹ المادة 28 من القانون رقم: 04-05.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

مما يدفعهم إلى احترام النظام الداخلي طواعية، وتستند هذه المؤسسات إلى الإيمان بجوى البرامج الإصلاحية التي تعزز ثقة النزلاء بأنفسهم وتشجعهم على التفاعل الايجابي مع بيئتهم¹.

ويستخلص من هذا التعريف أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة تتجنب أساليب القهر والحذف، إذا لم تثبت فعاليتها في إعادة تأهيل بقدر ما تعكس إرثا متجزرا نابعا من نظرة عدائية للمسجونين، تعود جذورها إلى تطورات قديمة لمفهوم العقوبة².

2- معيار الإيداع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة: تباينت وجهات النظر بشأن الأساس الذي يحدد كيفية انتقال المحكوم عليهم لنظام البيئة العقابية المفتوحة، فيمكن رؤية تعدد الآراء في تحديد هذا المعيار حيث يرى الاتجاه الأول أن تطبيق هذا النظام ينبغي أن يعتمد على معيار المدة الزمنية أي أن يقضي السجين جزءا من العقوبة التي عليه داخل مؤسسة مغلقة قبل أن يسمح له بالانتقال إلى مؤسسة مفتوحة لقضاء ما تبقى له. الهدف من هذه المرحلة تهيئة المحكوم عليهم تدريجيا لمواجهة الحرية بعد الإفراج عنه³.

يستند هذا إلى اعتبارات تتعلق بحسن التقدير حيث يشترك أن يقضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة المغلقة قبل نقله إلى المفتوحة ضمانا لعدم تشكيل تهديد أمني خاصة إذا كانت خطورته الإجرامية منخفضة.

وذهب الاتجاه الثاني إلى أن الأساس في تحديد الإيداع بالمؤسسات المفتوحة يجب أن يكون مرتبطا بطبيعة العقوبة ومدتها، بحيث إذا كانت العقوبة طويلة فإنه يوضع في المؤسسة المغلقة ويبدأ في تنفيذ عقوبته هناك، أما إذا كانت المدة قصيرة فمن الأفضل أن يدعم مباشرة في المؤسسة المفتوحة غير أن هذا التوجه قد يبنى على افتراضات غير دقيقة

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 30.

³ المرجع نفسه، ص 31.

إذ قد يؤدي طول العقوبة إلى الشك في أهلية السجين للثقة، وهو ما يتعارض مع فلسفة الإصلاح والتأهيل التي تسعى لها المؤسسات¹.

3-مزايا وعيوب المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة: تتميز هذه المؤسسات بعدة مزايا تجعلها نموذجا إصلاحيا أكثر مرونة؛ حيث تسهم بيئتها في خلق جو عائلي تسوده الثقة المتبادلة بين النزلاء والإدارة بما يعزز روح الجماعة والانضباط الذاتي لديهم، كما أن غياب الضغوط النفسية والعنف داخل هذه المؤسسات يسير في تحسين الصحة النفسية والعقلية والجسدية للسجناء مما يقلل من احتمالية التوتر والاضطرابات السلوكية².

ومن الناحية الاقتصادية تعد هذه المؤسسات أقل كلفة على خزينة الدولة خاصة في المجتمعات التي تتسم بطابعها الزراعي أو الصناعي حيث يمكن استثمار جهود النزلاء في أنشطة إنتاجية تعود بفوائد مالية على الدولة وتوفر لهم في الوقت ذاته مهارات مهنية يمكنهم الاستفادة منها بعد الإفراج عنهم مما يسهل عملية اندماجهم في المجتمع³.

ورغم هذه الايجابيات تواجه المؤسسات المفتوحة بعض الانتقادات أبرزها أنها قد تتيح فرصا أكبر لهروب السجناء نظرا لضعف الإجراءات الأمنية مقارنة بالمؤسسات المغلقة وهو ما قد يكون عاملا مثيرا للجدل بشأن مدى فعاليتها في التعامل مع النزلاء ذوي الخطورة الإجرامية العالية، كما أن هروب أحد النزلاء من هذه المؤسسات قد يعتبر جريمة جديدة مما يترتب عليه عواقب قانونية قد تزيد من مدة عقوبته أو تؤدي إلى إعادته إلى نظام السجون المغلقة.

ومن جهة أخرى، يرى البعض أن هذا النظام يقلل من تأثير العقوبة كرادع للمحكوم عليهم، غير أن هذا الطرح يمكن الرد عليه بحقيقة أن المؤسسات المفتوحة لا تزال تشكل تقييدا لحرية النزلاء وهو في حد ذاته عنصرا رادعا، علاوة على ذلك فإن الاستفادة من هذا

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، ص 329.

² المادة 25 من القانون رقم: 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 330.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

النظام مشروطة بتوفر معايير معينة في النزلاء بحيث يختار له فقط الأفراد الذين يمتلكون حسن المسؤولية والقدرة على التأقلم مع متطلباته، مما يضمن تحقيق التوازن بين هدف الإصلاح ومتطلبات الأمن والردع¹.

ثانياً-التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري:

على غرار العديد من الدول التي تبنت هذا النموذج من المؤسسات العقابية، استلهم المشرع الجزائري هذا النظام تماشياً مع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وقد أدرجه ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والمحكوم عليهم حيث اعتمد هذا النموذج حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون التي حصرها في المواد من: 109-111؛ حيث اعتمد هذا النموذج على تخصيص مراكز ذات طابع صناعي زراعي أو خدماتي تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء ودمجهم في المجتمع بشكل فعال².

وفقاً للمادة 25 فقرة 4 من القانون تقوم هذه المؤسسات على مبدأ الإصلاح وإعادة تأهيل دون فرض الطاعة القسرية حيث تعتمد إدارتها على آليات المراقبة غير التقليدية مما يعزز شعور النزير بالمسؤولية تجاه المجتمع كما خصصت هذه المؤسسات لاستقبال فئات معينة من المحكوم عليهم الذين يستوفون شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

وبناء على ما جاء في المادة 101 من القانون رقم: 05-04 يمنح بعض السجناء الأولوية في الاستفادة من هذا النظام وفق معايير محددة، حيث نجدها تنص على المحبوس المستفيد من العقوبة المحكوم بها عليه هي كالتالي:

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص33.

² أوبيش لبشر، بوغرة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص11.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) من العقوبة المحكوم بها عليه¹.
- المحبوس الذي سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضاء نصف (1/2) من العقوبة المحكوم بها عليه.

من خلال النص السابق يتضح أنّ المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد توازن بين متطلبات الأمن وحق النزيل في إعادة الإدماج ذلك عبر وضع ضوابط تضمن انتقاله التدريجي من بيئة مغلقة إلى بيئة مفتوحة، ولضمان فعالية تطبيق هذا النظام منح المشرع الجزائري سلطة اتخاذ القرار بشأن نقل المحبوس إلى هذه المؤسسات بعد التشاور مع الجهات المختصة وإعلام وزارة العدل بذلك؛ وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وبهذه الطريقة يسعى النظام إلى تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في تأهيل النزلاء وتعزيز فرص اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم².

¹ المادة 101 من القانون رقم: 04-05.

² حاج علي بدر الدين، النظام القانوني المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسات العقابية

شهدت وظيفة الإدارة العقابية تطورا جوهريا، متأثرة بالتحويلات التي طرأت على فلسفة العقوبة وأهدافها؛ حيث انتقل الغرض من العقوبة من مجرد تحقيق الردع والزجر إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم في ظل هذا التطور كان تنفيذ العقوبة يقتصر على إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية تحت حراسة مشددة لمنع أي محاولات للفرار أو التمرد، مع تقديم الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية لهم دون أي برامج مهيكلة تهدف إلى إعادة تأهيلهم أو إصلاح سلوكهم.

غير أنّ العاملين في المؤسسات العقابية لم يخضعوا آنذاك أيّ عملية انتقاء دقيقة تستند إلى معايير قانونية وإدارية واضحة، ولم يكن تعيينهم مشروطا بامتلاكهم مؤهلات علمية أو تدريبية متخصصة في مجال علم الإجرام أو علم النفس الجنائي أو العلوم الإصلاحية، وهو ما أثر سلبا على فعالية الدور الإصلاحي لهذه المؤسسات مع تطور السياسة العقابية الحديثة أصبحت المؤسسات السجنية أكثر انفتاحا على مفهوم الإصلاح وإعادة الإدماج، حيث لم تعد وظيفة الإدارة العقابية مقتصرة على مجرد الحراسة والإيداع وإنما باتت تركز على استغلال فترة تنفيذ العقوبة لتحقيق أهداف تأهيلية تهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليهم وإعدادهم للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وفي هذا السياق، سنقوم في هذا المبحث بدراسة الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسات العقابية من خلال شقيه الأساسيين: الهيكل الإداري الذي شمل المستويات الإدارية والتنظيمية المشرفة على تسيير المؤسسة العقابية والذي سنعالجه في المطلب الأول، ثم الجانب البشري المتعلق بإطارات وأعوان هذه المؤسسات من حيث تكوينهم وصلاحياتهم وهو ما سيكون محور المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

تعد الإدارة العقابية الجهة المركزية المعنية بوضع التخطيط الاستراتيجي للسياسة العقابية ذلك بالاستناد إلى الدراسات التطبيقية التي يجربها الخبراء المختصون التابعون لها، ضمانا لنجاعة التدابير العقابية وفعاليتها، كما تضطلع هذه الإدارة بمهمة الإشراف الرقابي والتوجيهي على تنفيذ السياسة العقابية لأحكامها، والتأكد من تقييدها من المعايير القانونية والتنظيمية النافذة، ويمتد نطاق اختصاصها إلى الرقابة على أداء الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية، فضلا عن الإشراف على مرحلة ما بعد الإفراج، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ آليات الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم.

وينقسم الهيكل الإداري للمؤسسات العقابية إلى شقين أساسيين وهما: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على كل منهما.

الفرع الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

نظمها المشرع الجزائري بموجب مرسوم رقم: 04-393 يتولى إدارتها مدير عام يساعده أربع (4) مديري دراسات، وتتجسد هيكلتها من خمس (5) مديريات تتمثل في¹: مديرية شروط الحبس، بالإضافة إلى مديرية أمن المؤسسات العقابية ومديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي ثم مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-393 المؤرخ في: 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004 المتعلق بتنظيم مدير المديرية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أولاً-مديرية شروط الحبس:

تُعد مديرية شروط الحبس¹ الجهة المسؤولة عن تنظيم ظروف الاحتجاز بما يضمن احترام كرامة المحبوسين والتقيد بالمعايير القانونية والإنسانية المعمول بها، وسنتطرق في هذا المقام لدراسة أهدافها وذكر فروعها:

1-أهدافها: تتولى مديرية شروط الحبس بصفقتها الجهة المختصة قانونا الاطلاع بجملة من المهام الجوهرية التي تهدف إلى تنظيم سير المؤسسات العقابية وضمان احترام القوانين السارية وذلك على النحو التالي:

أ-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين: تتكفل المديرية بالإشراف الدقيق على الحالة القانونية للنزلاء بما في ذلك الإشراف على تسيير سجلاتهم وخطوط الفهرس المركزي للإجرام مع استغلال هذه المعطيات في أغراض قانونية ذات صلة².

ب-الإشراف على نشاط الضبط القضائي: تسهر المديرية على مراقبة وتقديم أداء الضبط القضائي داخل المؤسسات العقابية، بما يضمن الالتزام التام بالتشريعات ذات الصلة.

ج-مراقبة ظروف الاحتباس: تضطلع المديرية بمتابعة شروط الإيواء في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بإعادة تأهيل الأحداث فضلا عن الإشراف على الورش التكوينية بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان³.

د-ضمان الامتثال لمعايير النظافة والصحة: تشرف المديرية على احترام القواعد الصحية والبيئية داخل المؤسسات العقابية مع اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والحفاظ على الصحة العامة⁴.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

² المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 04-393.

³ المادة 4 فقرة ثالثة المرسوم رقم 04-393.

⁴ المادة 4 فقرة أربعة مرسوم رقم 04-393.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

2-فروعها: تتألف مديرية شروط الحبس من أربع مديريات فرعية لكل منها اختصاص محدد يكفل تحقيق الأهداف المسندة إليها، وفيما يلي بيانها¹:

أ-المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين: تشرف على ضمان معاملة النزلاء بما يتوافق مع المعايير الإنسانية والقوانين الوطنية.

ب-المديرية الفرعية للوقاية والصحة: تتكفل بوضع وتنفيذ السياسات الوقائية وتعزيز الخدمات الصحية داخل المؤسسات.

ج-المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الهشة: بوضع برامج تأهيلية تستجيب لاحتياجات الفئات الضعيفة مع التركيز على إعادة إدماجهم في المجتمع.

وتسعى هذه المديرية من خلال صلاحيتها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضرورة احترام حقوق الإنسان داخل البيئة العقابية².

ثانيا: مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تُعنى مديرية أمن المؤسسات العقابية³ بالحفاظ على النظام والانضباط داخل السجون، وضمانا للنزلاء والموظفين على حد سواء.

1-مهامها: تعنى مديرية أمن المؤسسات العقابية بمهام ذات طابع استراتيجي وعملياتي لضمان تحقيق الأمن والانضباط داخل المؤسسات العقابية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتتمثل في⁴:

أ-إعداد ووضع برامج متكاملة للوقاية من المخاطر داخل المؤسسات العقابية بما يضمن توفير بيئة آمنة تتماشى مع المتطلبات القانونية.

¹ المادة 4 فقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

² أوبيش لبشر بوغرامة بكار المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص15.

³ المادة 5 من المرسوم رقم 04-393.

⁴ المادة الفقرة الثانية من المرسوم رقم 04-393.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

ب-الإشراف على وضع وتنفيذ مخططات الأمن والتدخل وممارسة الرقابة الصارمة على المحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو في الورشات الميدانية الخارجية، مع تقييم مستوى نجاعتها.

ج-تعزيز فعالية العمل في الأوساط المغلقة والمفتوحة لاسيما من خلال مراقبة وتقييم الورشات الخارجية ومدى توافقها مع المعايير الأمنية المعتمدة.

د-المصادقة على مخططات التدخل في حالات الأزمات بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بما يضمن التدخل الفوري والفعال عند الضرورة.

هـ-فرض احترام النظام الداخلي للمؤسسات العقابية والسهر على تطبيقه بصرامة وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية السارية.

و-الإشراف على تسيير قاعدة بيانات ومعلومات المرتبطة بأمن المؤسسات العقابية سواء فيما يتعلق بحماية الأملاك أو الأشخاص الخاضعين لنظام الاحتجاز¹.

ز-السهر على ضمان حفظ النظام العام والآداب العامة داخل المؤسسات العقابية واتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة عند الاقتضاء وفقا للقوانين المنظمة لهذا الشأن.

ح-تأمين سيرورة وفعالية وسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسات العقابية بما يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات التأطير الإداري.

2-فروعها: ويستند في تنفيذ هذه المهام إلى هيكل تنظيمي يضم مديريتين فرعيتين تتمثلان في²:

أ-المديرية الفرعية لأمن المؤسسات العقابية: والتي تتولى الإشراف المباشر على ضبط الأمن والانضباط داخل المنشآت العقابية³.

¹ أويش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص15.

² المادة 5 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 04-393.

³ المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 04-393.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

ب-المديرية الفرعية لأمن الداخلي: مكلفة بمراقبة الالتزام بالمنظمة الأمنية الداخلية وضمان حسن تطبيق التدابير الوقائية¹.

ثالثا: مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تعد هذه المديرية إحدى المديريات المحورية ضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تعنى بوضع السياسات العامة والبرامج العملية الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع ضمان متابعة تنفيذها وفقا للإطار القانوني التنظيمي المعتمد².

وتشرف هذه المديرية على تنفيذ مختلف البرامج ذات الطابع الاجتماعي بما في ذلك برامج التعليم والتكوين المهني فضلا عن الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المؤسسات العقابية، سواء في الأوساط المغلقة أو المفتوحة، وذلك في سبيل تحقيق إعادة تأهيل المحبوسين وتهيئتهم للاندماج السليم في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة، كما تضطلع المديرية بمهمة تشجيع البحث العلمي في مجال العقوبات وإعادة الإدماج، يهدف تطوير السياسات العقابية وضمان فعاليتها.

ويشتمل الهيكل التنظيمي لمديرية البحث وإعادة الإدماج على أربع مديريات فرعية متخصصة وهي:

1-المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل: تعنى بوضع برامج التكوين المهني والتشغيل بهدف تمكين المحبوسين من اكتساب المهارات اللازمة لتحقيق استقلاليتهم الاقتصادية بعد الإفراج.

¹ المادة 05 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 04-393

² محديد محمد، تنظيم المؤسسة العقابية من خلال القانون رقم: 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة في جامعة الجلفة، ص 126.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

1- المديرية الفرعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تضطلع متابعة تنفيذ البرامج المخصصة للإدماج الاجتماعي بما يضمن تحقيق التكيف التدريجي المحبوسين مع المجتمع.

2- المديرية الفرعية للبحث العقابي: تعنى بإجراء الدراسات والبحوث العلمية حول السياسات العقابية وسبل تطوير آليات إعادة الإدماج بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4- المديرية الفرعية للإحصائيات: تتولى جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالمحبوسين وبرامج إعادة الإدماج وذلك لدعم عملية تخطيط واتخاذ القرار في مجال السياسة العقابية.

وتعمل المديرية من خلال اختصاصاتها المتعددة على تحقيق التوازن بين الطابع العقابي للعقوبة والبعد الإصلاحى التأهيلي لها، وفقا للمبادئ القانونية المستقرة في التشريع الجزائري¹.

رابعا: مديريةية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تعنى هذه المديرية بمهام استراتيجية تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وتعزيز الرفاهية الوظيفية وذلك من خلال مجموعة من المسؤوليات المحددة قانونا والتي تمارس وفقا لأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتشمل مهام هذه المديرية ما يلي:

1- الإشراف على ترشيد استغلال الموارد البشرية، مع ضمان توجيهها بما يتماشى مع احتياجات المرفق العام ومتطلبات الفعالية الإدارية.

2- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون وكافة الأسلاك الأخرى الموضوع تحت تصرفها، وفقا للأنظمة القانونية المعمول بها بما يكفل التطور المستمر للكفاءات.

¹ محديد محمد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون رقم: 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مرجع سابق، ص 126.

3- السهر على تنفيذ برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر بما يعزز من كفاءة الموظفين ويواكب تطورات المجال الوظيفي.

4- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين المنتسبين لإدارة السجون مع العمل على ترقية الأنشطة الاجتماعية بما يسهم في تحسين بيئة العمل وتعزيز روح الانتماء المؤسسي. كما أنّ هذه المديرية تنقسم إلى ثلاث مديريات فرعية تتكامل مهامها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة:

أ- **المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين:** تختص بإعداد وتنفيذ السياسات المرتبطة بالتوظيف والتكوين مع الالتزام بالضوابط القانونية والمعايير المهنية المعتمدة.

ب- **المديرية الفرعية لتسيير الموظفين:** تتولى الإشراف على المسارات المهنية للموظفين مع ضمان تطبيق النصوص التنظيمية ذات الصلة بحقوقهم وواجباتهم.

ج- **المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي:** تعنى بتطوير وتنفيذ البرامج الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة الوظيفية وتعزيز الرضى الوظيفي داخل المؤسسة.

تهدف هذه المديرية من خلال هيكلتها المختلفة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الفعالة للموارد البشرية وتعزيز الأبعاد الاجتماعية بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة الحديثة¹.

خامسا- مديرية المالية والمنشآت والوسائل:

تقوم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

- 1- إعداد برامج المنشآت الواجب إنتاجها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- 2- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير والتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- 3- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- 4- تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.

¹ أوبيش لبشر، بوغرة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص16.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية


5-تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

وتضم مديرية المالية والمنشآت أربع مديريات فرعية هي¹: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، والمديرية الفرعية للوسائل العامة.

وفيما يلي مخطط يوضح الهيكل العام للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

¹ أنظر المواد: 3-7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-441

مخطط يوضح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج



المصدر: من انجاز الطالبين اعتمادا على القانون رقم: 05-04 والمرسوم التنفيذي رقم:

04-393.

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

يشكل إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع إحدى الغايات الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، التي لم تعد تقتصر على الطابع العقابي بل أضحت تتبنى مقاربة إصلاحية ذات طابع وقائي إنساني وفي هذا الإطار استحدثت المشرع الجزائري للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتبارها آلية مؤسساتية تتولى تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالشأن العقابي، تحقيقاً لمبدأ التكامل الوظيفي بين أجهزة الدولة في مجال إعادة الإدماج.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بتنسيق أنشطة إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي آلية تنظيمية تستمد مرجعيتها من المادة 112 من القانون رقم 05-104:

وتتولى هذه اللجنة ضمن نطاق اختصاصها مهام تنسيق الجهود بين الهيئات الحكومية المختلفة والمجتمع المدني سعياً إلى تفعيل التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في النسيج الاجتماعي.

وبناء على مقتضيات هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م الذي يحدد تنظيمها وسير عملها².

تتألف هذه اللجنة من 21 عضواً يمثلون مختلف القطاعات ويمثلون مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة يترأسها وزير العدل حافظ الأختام بصفته الرئيس المباشر³، ويعهد بتعيين أعضائها بقرار صادر عن الوزير المعني لمدة أربع سنوات⁴ على أن تعقد

¹ أنظر المادة 112 من القانون رقم 05-04.

² المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات وإعادة التربية إدماجهم الاجتماعي، ج ر ج د ش، العدد: 74، ص 4.

³ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

اجتماعاتها بصورة دورية كسنة أشهر مع إمكانية انعقاد دورات استثنائية بطلب من رئيس اللجنة أو ثلث أعضائها¹.

وتضطلع اللجنة بمهام تنسيقية شاملة بين القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بهدف تفعيل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وتشمل هذه المهام تقديم مقترحات تتعلق بنظام الإفراج المشروط، وتشمل اختصاصات اللجنة تقديم المقترحات في مجال البحث العلمي المرتبط بتحقيق أهداف إعادة الإدماج وتشجيع الأنشطة الثقافية والإعلامية الوقائية التي تهدف إلى الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية، كما يجوز للجنة أن تقدم أي تدابير تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز ضمن المؤسسات العقابية، ولتسيير أداء مهام اللجنة نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429² على وضع كافة الوسائل المادية والمالية الضرورية تحت تصرف اللجنة بما يمكنها من أداء مهامها على النحو الأمثل.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-429.

المطلب الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

يعد الإطار البشري في المؤسسات العقابية أحد المحددات الجوهرية لنجاح السياسة العقابية الحديثة؛ حيث يشكل العنصر البشري بمختلف تشكيلاته الإدارية والتقنية المتخصصة الدعامة الأساسية لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في مجال إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري مقاربة شمولية تركز على إرساء هيكل وظيفي متكامل تتقاطع فيه المهام الإدارية مع الأدوار التربوية - الأمنية - الاجتماعية، تحقيقا للتوازن بين مقتضيات الأمن العقابي ومتطلبات الإصلاح والتأهيل.

كما تعد إدارة المؤسسات العقابية من المهام السيادية ذات الطابع الحساس، حيث تتطلب رقابة صارمة وإشرافا دقيقا يتناسب مع تعقيدات الإطار القانوني والذي يحكمها، وينقسم الهيكل البشري إلى إداريين، وكتاب الضبط، بالإضافة إلى الفنيون والحراس.

الفرع الأول: الإداريون

تشمل هذه الفئة كلاً من مدير المؤسسة العقابية وكتاب الضبط:

أولاً-مدير المؤسسة:

يعتبر المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة ويتولى المسؤولية الأساسية في الإشراف المباشر على كافة المصالح المرتبطة بالمؤسسة، مستندا في أدائه لمهامه إلى النصوص قانونية والتنظيمات المعمول بها، ويساعده في ذلك نائب مدير أو من ينتدب قانونا وفقا لما يقتضيه التشريع¹.

1-المهام الداخلية للمؤسسة العقابية: فإنّها تتسم بالتنوع والتداخل، ويمكن إجمالها في

النقاط التالية:

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-609 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

أ- اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية وتقديمه للمصادقة من قبل السلطة الوصية ممثلة بوزارة العدل وفقا للأحكام السارية¹.

ب- اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة للحد من تفشي الأوبئة والأمراض المعدية بالتنسيق المباشر مع الطاقم الطبي المعتمد بالمؤسسة مع ضرورة الإبلاغ الفوري للسلطات العمومية المختصة في حال استدعت الضرورة لذلك².

ج- الإبلاغ العاجل عن حالات الوفاة في صفوف النزلاء للجهات المخولة قانونا بما في ذلك وزارة العدل والسلطات الإدارية ذات الصلة³.

د- تنظيم إصدار تراخيص الزيارة وفقا للأطر التشريعية المعتمدة مع مراعاة الضوابط الأمنية والإنسانية⁴.

هـ- الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة باستثناء تلك الموجهة إلى المحامين أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية⁵.

2- النظر في الشكاوى: تسجل شكاوى المحبوسين ضمن سجل خاص ويتم النظر فيها بجدية مع اتخاذ جميع الإجراءات القانونية المناسبة⁶.

3- المهام المتعلقة بالنظام تاديبى داخل المؤسسة العقابية: تتمثل مهامه فيما يلي:

أ- توقيع العقوبات التأديبية على المحبوسين المخالفين لقواعد الانضباط الداخلي⁷.

ب- توقيع الاتفاقيات الخاصة مع الهيئة التعليمية والتكوينية باستخدام اليد العاملة من المحبوسين⁸.

¹ أنظر: المادة 32 من القانون رقم: 04-05.

² أنظر: المادة 62 من القانون رقم: 04-05.

³ أنظر: المادة 65 من القانون رقم: 04-05.

⁴ أنظر: المادة 68 من القانون رقم: 04-05.

⁵ أنظر: المادة 73 من القانون رقم: 04-05.

⁶ أنظر: المادة 79 من القانون رقم: 04-05.

⁷ أنظر: المادة 84 فقرة 1 من القانون رقم: 04-05.

⁸ أنظر: المادة 103 فقرة 4 من القانون رقم: 04-05.

ج- منح المحبوسين إجازات محددة الأجل في فصل الصيف لمدة لا تتجاوز 30 يوم تقضى مع العائلة أو في أحد مراكز الرعاية وفق ضوابط حسن السلوك على أن تحديد سقف العطل الاستثنائية لا يتجاوز 10 أيام كل 03 أشهر¹.

د- ترأس لجنة التأديب المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الحدث².

هـ- تقديم طلب الإفراج المشروط³.

ثانيا: المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج

تنص المادة 27 من القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة إنشاء مصالح إدارية متخصصة داخل المؤسسات العقابية تعنى بمتابعة وتنظيم الوضعية القانونية والجزائية للمحبوسين، وتهدف هذه المصالح إلى ضمان حسن سيرة لمؤسسة العقابية، وفقا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها، وتعد كتابة الضبط القضائية من بين هذه المصالح الأساسية حيث تتكفل هذه الهيئة بتسجيل وتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالوضعية القانونية للمحبوسين منذ لحظة دخولهم المؤسسة العقابية وحتى الإفراج عنهم؛ وتشمل هذه المهام تسجيل الأحكام القضائية الصادرة ضد المحبوسين، بالإضافة إلى تتبع التعديلات التي قد تطرأ على أوضاعهم القانونية⁴.

علاوة على ذلك تتولى كتابة الضبط القضائية مسؤولية الإشراف على تنظيم السجلات المالية للمحبوسين بما في ذلك إدارة الأموال المودعة، المقتنيات الشخصية، الهبات التي يتلقاها المحبوسين خلال فترة قضاء العقوبة، ويعد هذا الإشراف ضروريا للحفاظ على حقوق المحبوسين وضمان الشفافية في التعاملات المالية داخل المؤسسات

¹ المادة 125 من القانون رقم: 04-05.

² المادة 122 من القانون رقم: 04-05.

³ المادة 137 من القانون رقم: 04-05.

⁴ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

العقابية، وإلى جانب ذلك تساهم هذه المصلحة في متابعة السير الحسن للمؤسسة العقابية من خلال مراقبة تطبيق النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تنظم سير العمل داخل المؤسسة.

وتعتبر كتابة الضبط القضائية محورا أساسيا في هذا الإطار إذا شكل حلقة وصل بين الإدارة القضائية والمؤسسة العقابية، وتسهم بشكل مباشر في تنفيذ السياسات القانونية الرامية إلى إعادة إدماج المحبوسين ضمن المجتمع بطريقة تضمن احترام الحقوق الإنسانية، وتعزز فرص التأهيل والإصلاح، وفي هذا السياق حدد المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 الصادر بتاريخ 9 مارس كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها، حيث وضع إطارا قانونيا يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى مختلف المصالح داخل المؤسسة بما يضمن التنسيق الفعال بين هذه الهيئات لتحقيق الأهداف المرجوة من سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وعليه قام هذا المرسوم بتنظيم المصالح الأخرى التي يمكن إحداثها داخل المؤسسة العقابية وهي على النحو التالي¹:

1- المصلحة المقتصدة: تناط بهذه المصلحة مسؤوليات جوهرية تتعلق بالجوانب المالية والإدارية للمؤسسة، وتشمل:

أ- الإشراف على إدارة الأملاك المنقولة والغير المنقولة، بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد المؤسسة وفقا لمبادئ الكفاءة والشفافية.

ب- تنظيم وتسيير المخزونات وإدارة المواد الغذائية مع الالتزام بمعايير السلامة وجودة الخدمات المقدمة للمحبوسين.

ج- إعداد الميزانية السنوية للمؤسسة لمتابعة تنفيذها لضمان حسن التصرف في الأموال المعمول بها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 المتضمن: يحدد كفاءات تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

2- مصلحة الاحتباس: تعنى هذه المصلحة بإدارة الجوانب المرتبطة بالمحبوسين حيث تستند إليها المهام التالية:

أ- الحفاظ على النظام العام وضمان الأمن الداخلي ضمن مختلف أماكن الاحتجاز بما يضمن انضباط المحبوسين واحترام القوانين.

ب- الإشراف على عملية تصنيف المحبوسين وتوزيعهم استناداً إلى معايير قانونية محددة تأخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة والوضع القانوني والاحتياجات التأهيلية لكل محبوس.

ج- تنظيم إجراءات الحراسة والمراقبة بما يشمل مراقبة السلوكيات وضمان الامتثال للتعليمات الأمنية.

د- السهر على انضباط الموظفين العاملين داخل أماكن الاحتجاز، بما يضمن احترامهم للضوابط الإدارية والقانونية المحددة.

هـ- الإشراف على نظام النداء الخاص بالمحبوسين بما يضمن التواصل المنظم والفعال بين المحبوسين وإدارة المؤسسة.

3- مصلحة الأمن: تتولى هذه المصلحة المهام المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام للمؤسسة العقابية وتشمل:

أ- وضع وتنفيذ خطط أمنية شاملة تتماشى مع التعليمات الصادرة عن السلطات الوصية بالتنسيق مع الجهات الأمنية الخارجية لضمان تعزيز التدابير الوقائية والتصدي لأي محاولات إخلال بالنظام العام داخل المؤسسة.

ب- الإشراف على الإجراءات الأمنية الاستثنائية عند الضرورة بما يضمن سلامة الجميع داخل المؤسسة العقابية¹.

4- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: تضطلع هذه المصلحة بمهام الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين، وتشمل مسؤولياتها:

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 يحدد كليات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

أ-تنظيم التكفل الصحي والنفسي بالمحبوسين من خلال توفير الرعاية الطبية المستمرة والخدمات النفسية المتخصصة.

ب-السهر على تنفيذ التدابير الوقائية للحد من انتشار الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة متابعه برامج تكوين الموظفين تابعين المصلحة بما يضمن تحسين مستوى الخدمة الصحية والاجتماعية المقدمة.

ج-التكفل بالمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المحبوسون والعمل على حلها وفقا للإجراءات المعتمدة¹.

5-مصلحة إعادة الإدماج: تعد هذه المصلحة من الركائز الأساسية في تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة حيث تتاطب بها المهام التالية:

أ-تنفيذ المقررات القضائية المتعلقة بتطبيق العقوبات الإصلاحية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

ب-متابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني الموجهة للمحبوسين بما يسهم في تأهيلهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ج-تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي تهدف إلى بناء منظومة قيمة وأخلاقية لدى المحبوسين.

د-الإشراف على تسيير المكتبة داخل المؤسسة وتوفير الأنشطة الثقافية والتعليمية.

هـ-بث برامج إذاعية وتلفزيونية داخل المؤسسة لمتابعة الأنشطة الإعلامية ذات الطابع التربوي.

و-تنظيم ورشات العمل التربوي لتعزيز روح العمل الجماعي والانضباط الذاتي لدى المحبوسين.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109 المتضمن تحديد كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

ز-التنسيق مع الهيئات المختصة لتنفيذ أنشطة الإدماج الاجتماعي وتقديم الدعم اللازم للمحبوسين قبيلة الإفراج عنهم¹.

6-مصلحة الإدارة العامة: تناط بهذه المصلحة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة وتشغل اختصاصاتها:

أ-الإشراف على سير الشؤون الإدارية بما يضمن حسن تنفيذ السياسات الإدارية المعتمدة.

ب-مراقبة انضباط الموظفين وضمان احترام القواعد المهنية المحددة.

ج-الإشراف على تنظيم العمل اليومي للموظفين بما يكفل سير المرفق العام وفقا للمبادئ الفعالية والكفاءة.

د-تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

هـ-السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمالا لصيانة والترميم².

7-المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه:

تعنى هذه المصلحة بإجراء دراسات شخصية معمقة للمحبوسين بغرض تحديد البرامج التأهيلية المناسبة لهم وإعداد تقارير توجه إلى قاضي الأحداث تتضمن مقترحات حول أنسب التدابير التربوية والإصلاحية، كما تتولى متابعة تنفيذ برامج إعادة التربية وإدماج الأحداث المحبوسين من خلال توجيههم إلى مؤسسات مناسبة لدرجة خطورتهم الإجرامية.

فضلا عن هذه المصالح فإن مراكز إعادة التربية والتأهيل وإدماج الأحداث تندرج ضمنها المصالح الأخرى هي كالتالي:

أ-مصلحة المواجهة والتوجيه: تعنى هذه المصلحة بوضع خطط لدراسة شخصية المسجونين من الأحداث، كما أنها تتولى إرسال تقارير إلى قاضي الأحداث المتعلقة بتوجيهات التربية الملائمة.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 51
² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المتضمن يحدد كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

ب-مصلحة إعادة التربية: وهي مكلفة بجملة من المهام تضطلع إلى متابعة سير البرامج التربوية داخل المؤسسة من خلال ضمان التأطير التربوي والأخلاقي للمحبوسين والإشراف على برامج التكوين المهني والمدرسي، فضلا عن اقتراح الحلول والآليات الكفيلة بتسيير إدماجهم الاجتماعي والتكفل بالمشاكل الاجتماعية التي قد تعيق إعادة تأهيلهم بعد الإفراج عنهم.

ج-المصلحة المكلفة بالشؤون الصحية: تتولى هذه المصلحة مسؤولية التنظيم والإشراف على الرعاية الصحية للمحبوسين، من خلال تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة وتأمين بيئة صحية داخل المؤسسة، كما تتكفل بمتابعة الحالات الصحية والنفسية للأحداث عبر وضع برامج علاجية وتأهيلهم تتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.¹

د-المصلحة المكلفة بالأمن وإدارة النظام العام: تعنى هذه المصلحة بضبط وتنظيم العمل الأمني داخل المؤسسة من خلال تسيير الشؤون الإدارية المرتبطة بأمن المركز وموظفيه، وضمان تنفيذ خطط الأمن الداخلي، بما يكفل الحفاظ على النظام العام وسلامة المحبوسين والعاملين، كما تشرف على تسيير الوسائل والتجهيزات الأمنية لضمان فاعلية التدابير الوقائية داخل المؤسسة.²

الفرع الثاني: الحراس والفنيون في المؤسسات العقابية

في ظل التطورات الحديثة التي طرأت على النهج الإدارية العقابية ولم يعد دور الحراس يقتصر حصريا على حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، بل أضحت مهامهم تشمل الإسهام الفعال في تنفيذ البرامج الإصلاحية وإعادة تأهيل المحبوسين، وذلك بهدف تسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي، وفي السياق ذاته برزت فئة الفنيين المختصين ولاسيما الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين كركيزة أساسية في المنظومة العقابية نظرا لطبيعة مهامها المزدوجة التي تجمع بين تقديم الدعم النفسي والمرافقة الاجتماعية للمحبوسين بما

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109، المتضمن تحديد كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

الفصل الأول تنظيم وسير المؤسسات العقابية

يسهم في إعادة تأهيلهم وفق أسس علمية ومنهجية دقيقة، وبذلك فإن تفعيل الأدوار الجديدة للحراس والفنيون داخل المؤسسات العقابية يعكس تحولا عميقا في السياسة العقابية، حيث أصبحت هذه المؤسسات لا تقتصر على كونها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بل فضاءات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين ودمجهم في المجتمع وفق رؤية حديثة تستند إلى التوازن بين الأمن والتأهيل الاجتماعي.

وفيما يلي نبرز دور كل من الحراس والفنيين كعنصرين أساسيين في تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية المنشودة:

أولا-الحراس:

في هذا الإطار حرص المشرع على وضع إطار قانوني يحدد بدقة نطاق المهام المنوط بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 08-167 المتضمن القانون الأساسي لموظفي هذه الفئة، وقد جاءت المادة 44 من هذا النص التشريعي لترسخ جملة من المسؤوليات الجوهرية التي تقع على عاتقهم والتي تتمثل على وجه التحديد فيما يلي¹:

1-الإشراف على الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم من خلال تأطيرهم وتوجيههم، إلى جانب ضمان الرقابة المستمرة على أدائهم بما يحقق نجاعة التدخلات الأمنية والإصلاحية داخل المؤسسات العقابية.

2-ضمان حراسة المحبوسين أثناء تواجدهم خارج أماكن الحبس؛ ذلك وفق الأحكام القانونية السارية التي تنظم آليات نقلهم وتأمينهم بما يضمن الحفاظ على النظام العام وحماية السلامة الجسدية لهؤلاء الأفراد.

¹ نصت المادة 44 على ما يلي: يتولى أعوان الحراسة زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

3-الإسهام الفعال في تنفيذ البرامج التأهيلية الموجهة لإعادة التربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي وذلك في إطار مقارنة إصلاحية حديثة تسعى إلى الموازنة بين مقتضيات الأمن ومتطلبات إعادة الإدماج.

ويترجم هذا الإطار القانوني رؤية تشريعية متقدمة تهدف إلى تعزيز الحوكمة الأمنية داخل المؤسسات العقابية من خلال الجمع بين الوظيفة الضبطية والوظيفة الإصلاحية في سياق يراعي التوجهات المعاصرة في السياسة العقابية.

ثانيا-الغنيون:

تضم هذه الفئة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وهذا طبقا للمادة 89 من القانون رقم:05-04 والتي نصت على: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"¹.

1-الأخصائي النفسي: بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به الأخصائيون النفسيون داخل المؤسسات العقابية أقر المشرع الجزائري خلال المادة 06 من القانون رقم: 05-04 ضرورة اعتماد معايير دقيقة في انتقاء موظفي هذا القطاع مع ضمان تكوين مستمر يعزز كفاءتهم المهنية، ويعود ذلك إلى الطبيعة الحساسة لمهام الأخصائي النفسي²، الذي يعد فاعلا أساسيا في العملية الإصلاحية، حيث يمثل بالنسبة للنزيل سندا معنويا يراعي الجوانب العاطفية والانفعالية لشخصيته، ويسهم في تحليل اضطراباته النفسية وتشخيصها بما يفضي إلى اقتراح حلول علاجية ناجعة.

وقد أسند المشرع لهذه الفئة مجموعة من المهام الجوهرية التي تستهدف تحقيق التوازن الاجتماعي للمحبوسين ومن أبرزها:

¹ المادة 89 من القانون رقم: 05-04.

² المادة 06 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

أ- الإشراف على متابعة الحالة النفسية للنزلاء من خلال تحليل سلوكياتهم واستجاباتهم الانفعالية.

ب- دراسة الخصوصيات الشخصية لكل نزير بغية فهم العوامل المؤثرة في تكوينه النفسي والاجتماعي.

ج- العمل على تحفيز النزلاء ودفعمهم إلى تبني مواقف ايجابية تسهم في إعادة تأهيلهم.

د- تقديم الدعم اللازم لحل المشكلات الشخصية والمالية التي قد تعترض النزلاء خلال فترة العقوبة.

هـ- الإشراف على البرامج التعليمية والتكوينية إلى جانب الأنشطة الثقافية والرياضية الهادفة إلى إعادة دمج المحبوسين.

و- التنسيق مع مختلف اللجان التأديبية لضمان حسن تنفيذ التدابير الصحية الرامية إلى تهذيب النزلاء وتقويم سلوكياتهم.

ز- الالتزام بالمشاركة في اجتماعات لجان الترتيب والتأديب فضلا عن لجنة إعادة التربية.

ح- مسك ملف نفسي شخصي لكل نزير يخضع للعلاج النفسي يتضمن تقارير دورية حول تطور حالته¹.

ويتجلى من خلال هذه المهام أن دور الأخصائي النفسي داخل المؤسسة العقابية لا يقتصر على تقديم الاستشارات النفسية فحسب، بل يمتد إلى الإسهام الفعال في المنظومة الإصلاحية الشاملة بما يتماشى مع التوجيهات الحديثة في السياسة العقابية.

2-المساعد الاجتماعي: يعد دور المساعد الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية ركيزة أساسية في المنظومة الإصلاحية الحديثة، حيث يتجاوز مفهوم الرعاية الاجتماعية التقليدية ليصبح أداة إستراتيجية تهدف إلى تفكيك المشكلات البنوية التي تواجه المحبوسين ذلك من خلال تحليل ظروفهم الاجتماعية ودراسة العوامل المؤثرة في سلوكياتهم، ويشكل هذا النهج

¹ المادة 91 من القانون رقم: 04-05.

الفصل الأول _____ تنظيم وسير المؤسسات العقابية

مدخلا جوهريا لمفهوم الديناميكية النفسية والاجتماعية التي تحكم علاقاتهم بالمحيط السجني، مما يتيح إمكانية تصميم استراتيجيات تأهيلية تتلاءم مع احتياجاتهم الفردية وتساهم في تحقيق الغاية العقابية ذات البعد الإصلاحية.

وفي هذا السياق حرس المشرع على تكريس الإشراف الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية حيث نصت المادة 90 من القانون رقم: 05-04 على ضرورة تواجد مصالح متخصصة في كل مؤسسة عقابية، تتولى مهام تقديم الدعم الاجتماعي للمحبوسين مع العمل على تسيير عملية إعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي عقب استفادته من العقوبة¹.

¹ المادة 90 من القانون رقم: 05-04 " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

الفصل الثاني:

النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الفصل الثاني: النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يشكل النظام الداخلي للمؤسسات العقابية إطاراً قانونياً وتنظيمياً بالغ الأهمية؛ كونه منوطاً بأداء وظيفة مزدوجة تتمثل في ضبط العلاقة بين الإدارة العقابية والمحبوسين من جهة وتحقيق الغايات التأديبية والتفويضية للعقوبة من جهة أخرى، ويعد هذا النظام انعكاساً لمدى امتثال السياسة العقابية لمقتضيات الشرعية الجنائية ومراعاتها للضوابط القانونية التي تكفل التوفيق بين مقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية، وبين الحقوق المكفولة للمحبوسين بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي هذا السياق فإنّ نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية يعد من المرتكزات الجوهرية التي تحكم التدابير المتخذة بشأن توزيع المحبوسين، تصنيفهم، نمط احتجازهم، وذلك وفق معايير قانونية محددة، تستند إلى خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، ومدى تهديده للنظام العام، وكذا المركز القانوني للمحبوس.

كما أن أساليب معاملة المحبوسين تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية التي تهدف إلى منع أي تجاوز من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لهؤلاء، لا سيما فيما يتعلق بحظر المعاملة المهينة أو الحط بالكرامة، وضمان خضوع التدابير العقابية للرقابة القانونية التي تكفل مشروعيتها واتساقها مع المبادئ العامة للقانون العقابي، أمّا فيما يخص أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية فإنّها تخضع لتصنيفات دقيقة تتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورة الشخص الجاني، ومدى اندماجه في النسق الإجرامي مما يقتضي اعتماد آليات تمييزية دقيقة في معاملتهم وفقاً لهذه المعطيات وفي الإطار ذاته تبرز وسائل إعادة الإدماج للمحبوسين كأحدى الآليات الجوهرية التي تعكس الطابع الإصلاحية للعقوبة.

وبناء على ما سبق سنسلط الضوء في هذا الفصل على النظام الداخلي للمؤسسات العقابية عبر دراسة نظام الاحتباس وأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية كمبحث أول وكذا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين كمبحث الثاني وذلك في ضوء القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة.

المبحث الأول: نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة

يشكل تنظيم القانوني للاحتباس داخل المؤسسات العقابية أحد المرتكزات الأساسية التي تضبط تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فاعتباره الأداة التي تجسد مبدأ الشرعية العقابية في أدق تجلياته، فالمؤسسة العقابية ليست مجرد فضاء مغلق يوضع فيه المحبوسين قسرا بل كيان منظم يخضع لهيكله إدارية وقانونية صارمة، تهدف إلى تحقيق المعادلة الصعبة بين مقتضيات العقوبة في بعدها الزجري ومتطلبات المعاملة الإنسانية التي تفرضها التشريعات الداخلة، ويمثل الاحتباس داخل المؤسسات العقابية الإطار المرجعي الذي يحدد بدقة نمط الإيداع، وأشكال تصنيف المحبوسين والضوابط الناظمة لحياتهم اليومية داخل المؤسسة، حيث لم يعد الاحتباس مجرد إجراء قسري وإنما أضحي يخضع للاعتبارات موضوعية تستند إلى طبيعة الجرم المرتكب وخطورة المحبوس ومدى تهديده للنظام العام فضلا عن مقتضيات الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية.

أما أساليب معاملة المحبوسين فهي تشكل انعكاسا لمستوى التطور الذي بلغته السياسة العقابية، حيث لم تعد العقوبة تستهدف الإيلام المجرد، بل غدت وسيلة للإصلاح والتأهيل، ومن هذا المنطلق تتنوع الأساليب المتبعة في معاملة المحبوسين وفق نهج تراعي كرامة الإنسان ويضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، دون أن يخل ذلك بمقتضيات الانضباط الداخلي، ويشمل ذلك توفير الرعاية الصحية وضمان ظروف احتباس ملائمة وتكريس حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي فضلا عن تمكينه من فرص التأهيل وإعادة الإدماج.

وبذلك سنقوم بوضع مقاربة للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية من زاويتي الاحتباس كمطلب أول ومعاملة المحبوسين كمطلب ثاني وفق دراسة معمقة للأسس القانونية والتنظيمية التي تحكم هذين الجانبين ومدى توافقهما مع المبادئ العامة للقانون العقابي.

المطلب الأول: نظام الاحتباس داخل المؤسسة العقابية

عندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فإن نظام السجون يختلف بحسب هذه العلاقة فإما يكون نظام السجون جمعياً أو مشتركاً فرع أول أو كنظام فردياً فرع ثاني أما أن يكون نظاماً مختلطاً فرع ثالث أو كنظاماً تدريجياً فرع رابع حيث نبين خصائص كل نظام وتقديره من حيث إيجابيات وسلبياته كما يلي

الفرع الأول: نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)

من بين الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العقابية يبرز نظام الاحتباس الجمعي بوصفه نموذجاً بارزاً هو كالتالي:

أولاً: مفهوم نظام الاحتباس الجماعي (المشترك)

يقوم نظام الاحتباس الجماعي على مبدأ عدم الفصل بين المحكوم عليهم طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية، سواء خلال فترات المبيت أو أوقات العمل أو الترقية أو تناول الوجبات دون أن يؤثر على طبيعته قيام الإدارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم ضمن فئات محددة وفقاً لمعايير السن أو الجنس؛ إذ يجوز لها تخصيص أقسام منفصلة داخل المؤسسة العقابية لفئة البالغين وأخرى لفئة القصر وللذكور والإناث وذلك في إطار التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية وقد كرس المشرع هذا النظام بموجب الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم: 05-04.

ثانياً: خصائص نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)

يستند نظام الاحتباس الجماعي إلى مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- مبدأ عدم الفصل بين النزلاء: يقتضي هذا المبدأ أن يعيش المحكوم عليهم ضمن بيئة جماعية موحدة دون أي عزل أو تفريق بينهم على أساس فردي باستثناء الحالات التي تستوجبها مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

2- عدم التقسيم إلى فئات على أساس فردي: لا يتم توزيع المحبوسين إلى فئة مستقلة وفقا لمعايير شخصية، بل يخضع الجميع لذات النظام الجماعي باستثناء التصنيفات الإدارية وفقا لاعتبارات السن، الجنس، طبيعة الجريمة.

3- التفاعل المستمر بين المحبوسين: تفرض طبيعة النظام الجماعي وجود تواصل دائم ومستمر بين النزلاء منها مما يؤدي إلى تكوين بيئة اجتماعية داخل المؤسسة العقابية قد تؤثر على سلوكياتهم وإعادة تأهيلهم.

4- الاشتراك في كافة الأنشطة اليومية: يخضع المحبوسين لنمط معيشي موحد بما في ذلك الوجبات، النوم، ممارسة الرياضة.

5- الخضوع للرقابة الإدارية المستمرة: نظرا للطبيعة الجماعية لهذا النظام تخضع كافة الأنشطة اليومية للمراقبة والإشراف المستمر من قبل الإدارة العقابية بهدف ضمان الانضباط والأمن داخل المؤسسة¹.

ثالثا: مزايا نظام الاحتباس الجمعي

يتميز هذا النظام بمجموعة من المزايا يمكن إيجازها في النقاط التالية²:

1- التواصل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية: يتعين على المؤسسات العقابية توفير آليات تكفل للمحبوسين ممارسة حقهم في الاتصال الجماعي وذلك بما يحقق توازن بين مقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية من جهة، وحماية الروابط الأسرية من جهة أخرى، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التنظيمية المعتمدة مع مراعاة طبيعة كل نزير وظروفه الخاصة.

2- استخدام العمل العقابي كآلية لإعادة الإدماج: يعد العمل العقابي إحدى الوسائل الإصلاحية الأساسية التي تعتمدها المؤسسات العقابية ويهدف إلى تمكين المحبوسين من اكتساب مهارات مهنية وتقنية تساهم في إعادة إدماجهم الاجتماعي بعد الإفراج عنهم ويتعين أن

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

² المرجع نفسه، ص 37.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يتم تنظيم هذا العمل وفق معايير تراعي طبيعة محبوسين وضمان عدم استغلالهم بطرق تنتافي مع المبادئ القانونية والإنسانية.

3- تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم: تلتزم الإدارة العقابية بتوفير برامج تأهيلية ملائمة للمحبوسين تشمل التكوين المهني والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي مما يساعد على تهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة، كما يجب أن يتم اعتماد آليات رقابية تضمن فعالية هذه البرامج ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة.

4- ضمان الظروف الصحية داخل المؤسسات العقابية: يتوجب على الإدارة العقابية اتخاذ كافة تدابير اللازمة لضمان ظروف صحية ملائمة داخل المؤسسات العقابية من حيث توفير الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة والبيئة النظيفة بما يتماشى مع المعايير الوطنية لحقوق الإنسان، وفي حالة تعرض المحبوسين لأوضاع صحية تستوجب الرعاية خاصة ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة مناسبة لحصولهم على العناية الصحية اللازمة.

رابعاً: سلبيات وعيوب نظام الاحتباس الجمعي

على الرغم من الأهداف الإصلاحية إلا أن أنظمة الاحتباس لا تخلو من السلبيات قد تؤثر على نجاعة السياسة من أبرزها¹:

1- الاختلاط بين النزلاء كمصدر خطر إجرامي: يشكل تواجد المحكوم عليهم داخل بيئة احتجازية واحدة؛ بيئة خصبة لنقل وتبادل الخبرات الإجرامية بما يؤدي إلى نشوء ثقافة منحرفة داخل السجن، حيث يتحول إلى فضاء لتعليم أساليب جديدة للجريمة.

2- انتقال الثقافة الإجرامية وتكريس النزعة الإجرامية: يؤدي التفاعل المتواصل بين النزلاء لا سيما مرتكبي الجرائم الخطيرة والوافدين الجدد إلى تعزيز ثقافة الفساد والانحراف.

3- هيمنة القيادات الإجرامية وتشكيل تكتلات منحرفة: غالباً ما يشهد الوسط العقابي بروز ما يعرف بالزعماء الروحيين للمساجين وهم أفراد يتمتعون بنفوذ داخل المؤسسات العقابية بما يعزز

¹ أوبيش لبشر، ويوغرارة بكار المؤسسات العقلية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

منطق التبعية والاقتران السلبي، حيث يسعى بعض النزلاء إلى تقليدهم واكتساب ما كان ممثله وهو ما يفاقم من خطورة الوضع الداخلي للمؤسسة ويعيق الجهود الرامية إلى الإصلاح.

4- تحول المؤسسة العقابية إلى البيئة مولدة للجريمة.

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

إلى جانب النظام الجمعي، تعتمد بعض المؤسسات العقابية نظام الاحتباس الانفرادي كأحد النماذج العقابية المعتمدة نذكره بالتفصيل كالتالي:

أولاً: مفهوم نظام الاحتباس الانفرادي

جاء تعريف هذا النظام وفقاً للمادة 46 من القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث عرفته بأنه:

نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً ونلاحظ أن المشرح الجزائري اخذ بهذا النظام وطبقه على الحالات وارادة على سبيل الحصر المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

1- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد له على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
2- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

3- المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية¹.

ثانياً: خصائص نظام الاحتباس الانفرادي:

يختص هذا النظام بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1- مبدأ العزل التام: يقوم النظام على عزل المحكومة عليهم عزلاً كاملاً بحيث يمنع بأي شكل من أشكال الاتصال أو التواصل فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية.

¹ أنظر: المادة 46 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

2-الإقامة الدائمة: يلزم ك نزيل بالبقاء داخل زنزانه طيلة مدة العقوبة ولا يسمح له بمغادرتها إلا عند تنفيذ العقوبة والإفراج عنه.

3-تصميم الزنانات: تهئ الزنانات وفقا للحد الأدنى من المتطلبات الضرورية بحيث تشمل على أماكن مخصصة للنوم وتناول الطعام ومزاولة العمل، بالإضافة إلى تلقي الدروس الدينية والبرامج التأهيلية.

4-مبدأ التناسب بين عدد الزنانات والنزلاء: يتم إنشاء عدد من الزنانات يساوي عدد المحكوم عليهم لضمان تخصيص زنانه مستقلة لكل نزيل.

5-القيود المعروضة عند الخروج: في الحالات التي تستوجب مغادره النزيل لزنانه لأي سبب كان يلزم باتخاذ تدابير وقائية تحول دون أي شكل من أشكال الاختلاط أو التعارف بما في ذلك فرض ارتداء قناع يخفي ملامحه¹.

ثالثا: مزايا نظام الاحتباس الانفرادي

كسابقه يمتاز هذا النظام بمجموعة من المزايا والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1-تفادي مساوئ النظام الجماعي: يعد النظام الانفرادي من الآثار السلبية الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بما يقلل من احتمالات انتقال النزاعات الإجرامية بين النزلاء.

2-منع التأثير الإجرامي المتبادل: يحول دون استغلال المحكوم عليهم ذوي السوابق الخطيرة لغيرهم من المبتدئين مما يقلل من فرص انخراط هؤلاء في أنشطة إجرامية مستقلة.

3-الحد من تشكيل العصابات الإجرامية: يمنع هذا النظام إمكانية تكوين شبكات إجرامية داخل المؤسسات العقابية والتي قد تمتد أنشطتها إلى ما بعد انقضاء العقوبة.

4-تعزيز التأهيل الفردي: يتيح عزل المحكوم عليه فرصة للتفكير في عواقب فعالة مما قد يدفعه إلى مراجعة سلوكه والندم على الجريمة المرتكبة وتقليل احتمالية العودة للجريمة.

¹ أويش لبشر، وبوغرارة بكار المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

5-تحقيق التفريد العقابي: يسمح هذا النظام للنزول بتكييف نمط حياته داخل الزنزانة وفقا لظروفه الشخصية مما يسهم في إرساء معاملة عقابية تتناسب مع حالته الخاصة.

رابعاً: عيوب نظام الاحتباس الانفرادي

رغم المزايا التي يمتاز بها هذا النظام إلا أنه تعثره بعض العيوب والتي نوردتها فيما يلي:

- 1-التعارض مع الطبيعة البشرية: يقوم نظام العزل على فصل المحكوم عليهم عن بيئتهم الاجتماعية مما يتناقض مع الطبيعة الإنسانية القائمة على التواصل والتفاعل الاجتماعي.
- 2-التداعيات النفسية والعقلية: يؤدي العزل المطول إلى آثار نفسية خطيرة أبرزها الاكتئاب، القلق، والاضطرابات العقلية، وقد يصل الأمر إلى فقدان التوازن النفسي والعقلي للنزول.
- 3-تآكل القدرة على الاندماج الاجتماعي: يساهم العزل في فقدان المحكوم عليه لمهارات التواصل مما يضاعف قدرته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.
- 4-الإضرار بالإرادة الذاتية: يعزز العزل المطول من الشعور بالعجز والانفراد مما يؤدي إلى تراجع الإرادة الذاتية للنزول وتفاقم مشاعر الإحباط واليأس خطر الانتحار والجنون في بعض الحالات تؤدي العزلة القسرية إلى دفع المحكوم عليه إلى الجنون أو التفكير في الانتحار نتيجة للضغط النفسي وانعدام التواصل البشري.
- 5-التكاليف المالية المرتفعة: يتطلب تطبيق نظام العزل استثمارات مادية كبيرة سواء من حيث تشييد مرافق خاصة أو توفير الرعاية الصحية والأدوية لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عنه.

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط

في سياق تطور النظم العقابية، برز نظام الاحتباس المختلط بوصفه مقاربة تجمع بين خصائص النظامين السالف ذكرهم وجاء كالتالي:

أولاً: تعريف نظام الاحتباس المختلط

يعرف النظام المختلط أو ما يطلق عليه النظام لأوبوني نسبة إلى سجن أوبور نابورن الكائن بولاية نيويورك والذي اعتمد هذا النموذج العقابي لأول مرة سنة 1816، يقوم هذا النظام على المزج بين خصائص النظامين العقابيين السابقين، حيث يفرض على النزلاء العزل التام

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

داخل زنازين فردية خلال فترات الليل، بما يضمن تقليص أي شكل من أشكال التفاعل الاجتماعي بينهم، في حين يسمح لهم بالاختلاط المشروط أثناء النهار في الورش المخصصة للعمل وقاعات التعليم وأماكن تناول الطعام، غير أن هذا الاختلاط يكون محكوماً بضوابط صارمة، إذ يمنع النزلاء من التحدث أو التفاعل بأي وسيلة كانت التزاماً بمبدأ الصمت القسري، مما يجعل هذا النظام يعرف أيضاً بالنظام الصامت نظراً لما يفرضه من قيود تحول دون نشوء أي تواصل لفظي أو غير لفظي بين السجناء أثناء مزاولة أنشطتهم اليومية.

ثانياً: خصائص نظام الاحتباس المختلط:

يعد نظام الحبس المختلط نموذجاً وسيطاً بين النظامين الانفرادي والجماعي سعياً لتحقيق التوازن بين مزاياهما وتجنب سلبياتهما، يقوم هذا النظام على الجمع بين النزلاء خلال فترات النهار لممارسة الأنشطة المختلفة مثل: العمل العقابي، برامج التأهيل والإصلاح، تناول الوجبات الغذائية، أوقات الراحة، يفرض على المحكوم عليهم العزلة التامة والالتزام بالصمت خلال الفترات الليلية بما يكسبه صفة النظام الصامت في بعض التطبيقات العقابية.

ثالثاً: مزايا نظام الاحتباس المختلط

1- تحقيق التوازن بين العزل والاختلاط: يعتمد هذا النظام على الجمع بين سمات النظامين الجماعي والانفرادي حيث يتم فرض العزل التام على النزلاء خلال فترات الليل داخل زنازين فردية بينما يسمح لهم بالاختلاط المشروط خلال النهار في أماكن العمل والتعلم، مع فرض قيود مما يحد من انتقاد السلوكيات الإجرامية وتقلص التأثير السلبي بين النزلاء.

2- ضمان الالتزام بنظام الصمت القسري: يفرض النظام المختلط على النزلاء التزام الصمت التام أثناء فترات الاختلاط النهارية سواء في الورش المهنية قاعات الدراسة أو أماكن تناول الطعام مما يقلل من فرص التواصل بين السجناء ويجوز ويحوز دون نشوء بيئة تحفيز على التخطيط لأنشطة إجرامية مستقبلية.

3- تقليل الآثار التقنية للسلبية للعزل المطلق: بخلاف النظام الانفرادي الصارم الذي يفرض الاستمرار يؤدي غالباً إلى انعكاسات نفسية خطيرة، فإن النظام المختلط يوازن بين الحاجة إلى

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

العزل الانفرادي ليلا وبين الحاجة إلى الاختلاط النهار المنضبط بما يساهم في تقليل التأثيرات الضارة على المحكوم عليهم.

4- تعزيز الانضباط داخل المؤسسة العقابية: يفرض هذا النظام على السجناء الامتثال بهيكل تنظيمي صارم حيث يتم الجمع بين الرقابة المشددة أثناء فترات الاختلاط وبين العزل الذي يحرم فيه النزول من التواصل الاجتماعي، مما يجبله على تبني سلوك أكثر انضباطا.

5- تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح: وذلك من خلال أنشطة مفيدة مثل الأعمال المهنية والتعليم.

رابعا: عيوب نظام الاحتباس المختلط

على الرغم من أن هذا النظام العقابي سعى إلى تحقيق التوازن بين مزايا النظام الجماعي وتجنب الإشكالات المرتبطة بالنظام الانفرادي، إلا أنه لم يكن بمن بمنأى عن نقد إذ يتسم بعيب جوهرية يتمثل في فرض قاعدة الصمت التام على النزلاء وهو ما يضيف عليه طابعا أكثر صرامة من النظام الانفرادي ذاته، ويعد هذا الإلزام بالصمت انتهاكا لمتطلبات الطبيعة البشرية التي تميل إلى التفاعل والتواصل الاجتماعي، مما يجعل الامتثال لهذا القيد مسالة شديدة التعقيد بالنسبة للنزلاء¹.

الفرع الرابع: نظام الاحتباس التدريجي

ضمن مساعي إصلاح النزلاء وتيسير إعادة إدماجهم، اعتمدت بعض المؤسسات العقابية نظام الاحتباس كخيار تنظيمي مرحلي نذكره كما يلي:

أولا: مفهوم نظام الاحتباس التدريجي

يقوم هذا النظام على مبدأ التدرج المرحلي في تنفيذ العقوبة حيث تقسم مدة العقوبة إلى مراحل متعاقبة تتفاوت من حيث درجة التشدد والانضباط العقابي متجهة نحو التخفيف التدريجي وفقا لمدى امتثال المحكوم عليه للمعايير السلوكية المحددة، ومدى استيعابه واستفادته

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

من البرامج التأهيلية والتقويمية المعتمدة داخل المؤسسة العقابية ويعد التقدم عبر هذه المراحل مشروطا بتحقيق النزول لمتطلبات التهذيب السجني والانضباط القانوني وفقا للضوابط التي تضعها السلطة العقابية المختصة مما يجعل هذا النظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وفق نهج إصلاح يوازن بين الردع والزجر من جهة، والتأهيل وإعادة الإدماج من جهة أخرى¹.

ويمر هذا النظام على ثلاث مراحل مقسمة كالتالي:

1- المرحلة الأولى: الاحتجاز الانفرادي: يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الفترة الأولى من العقوبة، حيث يمارس حياته اليومية بشكل فردي بما يشمل الأكل والشرب دون اختلاط بالنزلاء الآخرين.

2- المرحلة الثانية: الاختلاط النهاري المراقب: يسمح للنزلاء بالخروج نهارا للعمل والتعليم والترفيه في بيئة جماعية مع مراعاة تصنيفهم وفق معايير السن والجنس والخطورة الإجرامية، بينما يستمر عزلهم ليلا داخل زنزينهم المنفردة.

3- المرحلة الأخيرة: الاندماج التدريجي: يمنح المحكوم عليه الذي اثبت تجاوبه مع المراحل السابقة امتيازات إضافية مثل فترات تواصل اجتماعي موسعة وزيارات دورية وإعداد تدريجي للحياة بعد الإفراج بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا: خصائص نظام الاحتباس التدريجي

1- التدرج في تنفيذ العقوبة: يعتمد النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل المتتالية تبدأ بالشدّة وتنتهي بالتخفيف وفقا لاستجابة المحكوم عليه لبرامج التأهيل والإصلاح.

2- الاحتجاز الانفرادي: في المرحلة الأولى يتم عزل المحكوم عليه في زنزانة منفردة خلال الفترة الأولى من العقوبة بهدف كبح التأثيرات السلبية للاختلاط المبكر وتحفيزه على التأمل وإعادة التفكير في سلوكه.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

3-الاختلاط المحدود وفق تصنيفات دقيقة: يسمح للنزلاء بالاختلاط أثناء العمل أو الأنشطة الإصلاحية والتعليمية مع مراعاة معايير السن والجنس ومدى الخطورة الإجرامية لضمان بيئة منضبطة وآمنة.

4-المراقبة المستمرة والتقييم الدوري: يخضع المحكوم عليهم لتقييم دوري لقياس مدى استجابتهم للبرامج التأهيلية فيما يحدد انتقالهم بين المراحل المختلفة للنظام.

5-إعادة الإدماج التدريجي: في المراحل النهائية يتم منح المحكوم عليهم بعض الامتيازات مثل توسيع نطاق الاختلاط والاتصال بالعائلة بهدف تهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج¹.

6-تحقيق الردع الخاص والإصلاح: يسعى النظام إلى الجمع بين العقوبة والتأهيل بحيث يحفز المحكوم عليه على تعديل سلوكه مع تقليل فرص العودة إلى الإجرام بعد الإفراج المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: مزايا نظام الاحتباس التدريجي

يتميز هذا النظام بجملة من الايجابيات تذكر كالاتي:

1-تحقيق العدالة العقابية المتدرجة:² يتيح هذا النظام توزيع العقوبة على مراحل متدرجة تبدأ بالشدّة وتخفف تدريجيا وفقا للاستجابات المحكومة عليه لبرامج تأهيل مما يجعله أكثر عدالة وإنسانيه.

2-التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي:³ يساعد في إعادة تأهيل المحبوسين عبر دمجهم تدريجيا في بيئة أكثر انفتاحا مما يسهم في تأهيلهم النفسي والاجتماعي.

¹ أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق، ص 34

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص42.

³ عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص237.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

3-تقليل التأثيرات السلبية: للعزل التام بخلاف النظام الانفرادي الصارم يخفف النظام التدريجي في الآثار النفسية السلبية الناجمة عن العزل المطول حيث يسمح بزيادة التفاعل الاجتماعي بين المحبوسين بشكل مدروس.

4-التفرقة بين المحكوم عليهم وفقا لسلوكهم:¹ يعتمد هذا النظام على مبدأ التصنيف حيث يتم نقل المحكوم عليهم من مرحلة إلى أخرى بناء على سلوكه ومدى التزامه بالبرامج التأهيلية مما يحد من خطر الاحتكاك بين المجرمين المحترفين.

5-تحفيز المحكوم عليهم على الانضباط والسلوك الجيد: يمنح فرصة للمحبوسين لإثبات حسن سلوكهم حيث يعتمد تقديمهم في مراحل العقوبة على مدى التزامهم بالقوانين الداخلية للمؤسسة العقابية.

6-الاقتراب التدريجي في الحياة العادية قبل الإفراج: وذلك بمنح المحكوم عليه امتيازات تشبه نمط الحياة خارج السجن مثل العمل الخارجي أو الزيارات المتكررة.²

رابعا: عيوب نظام الاحتباس التدريجي:

يمكن انتقاد هذا النظام من حيث التناقض الذاتي حيث أن الميزات التي يحققها في مرحلة معينة قد يتم محوها كليا في مرحلة لاحقة، فعلى سبيل المثال إذا كانت العزلة المفروضة على المحكوم عليه في مرحلته الأولى تهدف إلى الحد من اختلاطه بالآخرين فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط لاحقا قد يفوض هذه الغاية.

كما يؤخذ على هذا النظام أنه لا يمنح المحكوم عليه امتيازات تدريجية مثل السماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة وهو ما قد يؤدي إلى شعوره بالعزلة النفسية.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص42.

² أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص24.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

يستخلص من أحكام التشريع الجزائري أن السياسة العقابية الحديثة تستند إلى نظام تدريجي يراعي خلاله الانتقال المنهجي عبر مختلف مراحل التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ويبرز هذا التوجه سعي المشرع إلى إقرار نمط احتجائي متدرج يستهل بتقييد صارم للحرية داخل المؤسسات العقابية ثم يخفف تدريجيا من خلال السماح للمحبوس بالاستفادة من بعض الامتيازات العقابية وفقا لمبدأ التصنيف العقابي الذي يركز على المعايير القانونية المحددة. وفي هذا السياق تبنى المشرع آليات قانونية تكفل انتقال المحبوس من مرحلة الاحتباس المغلق إلى مرحلة الاحتباس المفتوح وذلك تمهيدا للإفراج عنه أو تمتعه بنظام الإفراج المشروط الذي يتوقف على مدى امتثاله للضوابط التأديبية داخل المؤسسة العقابية واستفادته من البرامج التأهيلية الرامية إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما بخصوص الأحداث فقد نص المشرع صراحة على إخضاعهم لنظام احتجائي خاص بهدف يهدف إلى إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك وفق شروط قانونية صارمة تراعي الاعتبارات النفسية والاجتماعية لهم فضلا عن الظروف الصحية والمعيشية لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية الدورية بها ينسجم مع المبادئ الدولية بما ينسجم مع المبادئ الدولية. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية داخل المؤسسات العقابية فإن الأصل يقتضي إخضاع المحبوسين لنظام الاحتجاز الجماعي غير أنه يجوز عزل المحبوس في مكان مخصص متى كان ذلك لأسباب صحية ووقائية كحالة الإصابة بأمراض معدية يخشى من انتشارها بين باقي المحبوسين وذلك وفقا للضوابط القانونية المحددة¹.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية

يعد التطور البشري عاملاً مؤثراً في إعادة النظر في فلسفة العقاب، حيث انتقلت النظرة إلى الجاني من كونه مجرماً يستوجب العقاب إلى كونه شخصاً يستلزم إعادة التأهيل والإصلاح، ومن ثم أصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مع تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وفي هذا الإطار يطبق الحرمان من الحرية وفقاً لأسس علمية تراعي فيها شخصية المحكوم عليه ومدى خطورة الجريمة وظروف ارتكابها لضمان اختيار النهج العقابي الأمثل للإصلاح، وتتمثل أساليب المعاملة العقابية في آليات تنفيذ العقوبة ووسائل تأهيل المحكوم عليهم - سعياً لخلق أفراد صالحين يحترمون القانون وينبذون السلوك الإجرامي، وبناءً عليه فإن أساليب المعاملة تبدأ بأول مرحلة والتي تعنى باستقبال المساجين (فرع أول) تليها مرحلة فحص المساجين (الفرع الثاني) ثم مرحلة تصنيف المساجين (فرع ثالث).

الفرع الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع:

بعد صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية؛ ينقل الجاني إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة العقوبة، عند الاستقبال يتم فك قيوده والتأكد من هويته وأمر إيداعه، وتفتيشه، ثم يخضع لإجراءات إدارية وأمنية وفقاً للنظم المعمول بها نتطرق لها في النقاط التالية:

أولاً: على مستوى توثيق عملية الضبط القضائي:

تعد مصلحة الاستقبال بالمؤسسة العقابية الجهة الأولى التي تستقبل السجين عند إيداعه وذلك استناداً إلى أمر قضائي صادر عن الجهة المختصة في هذا السياق تباشر عملية التحقق من صحة الأمر القضائي، مع التدقيق في البيانات الشخصية والهوية العائلية والمستوى العقلي للمودع، كما يراعي مطابقة تاريخ الإيداع الفعلي مع التاريخ المضمن في الأمر القضائي بما لذلك من آثار قانونية.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وبعد استكمال إجراءات التحقيق يتم تسجيل المودع في التسجيلات الرسمية للمؤسسة العقابية، ذلك ضمن ما يعرف "بسجل السجن" حيث يدون كاتب الضبط هوية المحبوس من خلال أخذ بصمة أصبع اليد اليمنى باعتبارها وسيلة إثبات غير قابلة للتزوير، يمنح بعد ذلك رقم تسلسلي يطلق عليه "رقم السجن" يعتمد كبديل عن الاسم الحقيقي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، ويتم إدراجه ضمن السجل الرقمي الخاص بالمودعين الذي يخضع لإشراف المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل.

علاوة على ذلك ينشأ لكل موضع ملف يعرف "بالملف الجزائي" يحفظ به كل ما يتعلق بوضعه القانوني وإجراءات محكوميته، كما يتم توجيهه إلى المصالح المالية المختصة لتوثيق وضبط الحسابات المرتبطة بالمحبوسين.

ثانياً: على مستوى الضبطية القضائية المحاسبية

تمثل هذه المرحلة جزءاً جوهرياً من إجراءات التعامل مع المحبوسين، حيث يتم إيداع الأموال والممتلكات الشخصية التي بحوزتهم وفقاً لما نصت عليه المادة: 77 من القانون رقم 05-104¹، وتشمل هذه الممتلكات الأدوات التي تحضرها الأنظمة الداخلية للمؤسسة العقابية، والتي يمنع تواجدها بحوزة المحبوس داخل الزنزانة مثل (الأحزمة، الساعات، الخواتم) باستثناء خاتم الزواج، السلاسل، المفاتيح، الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية، وغيرها من الأشياء التي يتم تسجيلها في سجل خاص وتودع لدى إدارة المؤسسة إلى حين الإفراج عن المحبوسين؛ أما بالنسبة للنقود فيتم تدوينها ضمن بطاقة تعرف "ببطاقة مكتب المسجون" والتي تتيح له إمكانية استخدامها لشراء الاحتياجات الضرورية وفقاً لما نصت عليه المادة: 78 من القانون رقم: 05-104².

¹ أنظر للمادة 77 من القانون رقم: 05-104.

² أنظر للمادة 78 من القانون رقم: 05-104.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وفيما يتعلق بتصرفات المحبوس في ممتلكاته فإنه لا يجوز له التصرف فيها إلا بإذن رسمي صادر عن جهة مختصة سواء كان ذلك بموجب محضر قضائي أو عن طريق موظف عمومي مؤهل قانونا، وذلك وفقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم: 05-04 الفقرة الثانية. كما يفتح للمحبوس حساب مالي بالمؤسسة العقابية، يمكنه من تلقي الحوالات البريدية الموجهة إليه عبر عنوان المؤسسة، ويتم إشعاره كتابيا بقيمة الأموال المحولة إليه، ويمكن المحبوس من استخدام هذا الحساب المالي لشراء بعض الأغراض المسموح بها، أو للقيام بمراسلات بريدية وفقا للنظام الداخلي المعتمد. كما يتيح له تلقي الطرود البريدية والمقتنيات الأخرى التي يصرح له بامتلاكها داخل المؤسسة العقابية وذلك تحت إشراف ورقابة الجهة المختصة.

ثالثا: في مجال الاحتباس

تشكل هذه المرحلة إحدى المراحل الأساسية التي يمر بها المحبوس عقب إيداعه المؤسسة العقابية، يستقبل من طرف رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه، ويزود بكتيب توجيهي يعرف باسم "دليل المحبوس" يتضمن إيضاحا تفصيليا لحقوقه والتزاماته داخل المؤسسة العقابية، فضلا عن الآليات والإجراءات المتعلقة باستفساراته حول وضعه القانوني، وتسيير قناته المراسلاتية وغيرها من الأمور التنظيمية ذات الصلة.

وفي هذا السياق نصت المادة: 44 من القانون رقم: 05-04 على إلزامية إبلاغ كل محبوس فور دخوله المؤسسة العقابية بالأنظمة المعمول بها والمتعلقة بتصنيف فئته¹، واللوائح التأديبية السارية والمسالك القانونية التي تتيح له حق الحصول على المعلومات ووسائل تقديم الشكاوى وغيرها من المسائل الجوهرية التي يتوجب عليه إدراكها لضمان ممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته، مع ضبط سلوكه وفقا للضوابط المؤطرة للحياة داخل المؤسسة العقابية.

¹ المادة 44 من القانون رقم 05-04: <<يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق التي ترخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية>>.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وعملا بهذا يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف خاص لكل محبوس يسجل فيه كافة البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة به بما في ذلك سجل سلوكه وكافة التحويلات التي يخضع لها سواء داخل المؤسسة أو نحو منشآت أخرى لأسباب أمنية أو تنظيمية، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية التي قد تفرض عليه نتيجة المخالفات المرتكبة.

كما يخضع المحبوس عند دخوله المؤسسة إلى فحص طبي شامل تحت إشراف طبيب مختص يعنى بتقييم حالته الصحية وإعداد تقرير مفصل بذلك ليستكمل بعدها فحص نفسي يجري من قبل الأخصائي النفسي المعتمد بالمؤسسة، بهدف تحديد مدى ملائمة للحياة داخلها وبناء على هذه المعطيات يتم إنشاء ملف نفسي مستقل، ومن ثم يتم تحديد رقم الزنزانة التي يوضع فيها ليتمكن أخيرا من استلام الأدوات واللوازم الأساسية المخططة له داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: فحص المساجين

يعد الفحص إجراءً جوهرياً يسبق عملية تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حيث يهدف إلى تحديد الخصائص البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية للمحكوم عليهم مما يمكن الإدارة العقابية من تبني أساليب معاملة ملائمة تتوافق مع طبيعة كل محبوس ومدى خطورته، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى مفهوم الفحص وأغراضه ثم تحليل مكوناته وعناصره الأساسية.

أولاً: مفهوم الفحص

يعرف الفحص على أنه إجراء مهني تضطلع به مجموعة من الأخصائيين في مجالات متعددة، حيث يتم بموجبه دراسة شخصية المحكوم عليهم وفق منهجية متكاملة تهدف إلى تقييم مدى خطورته الإجرامية تمهيدا لتصنيفه داخل المؤسسة العقابية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن نظام المعاملة العقابية التي ستطبق عليه تحقيقاً للهدف الإصلاحى للعقوبة¹.

¹ محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 319.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وعلى هذا الأساس فإن إجراء الفحص وفق المعايير العلمية الصحيحة يسهم في تسهيل عملية التفريد العقابي، من خلال تمكين الإدارة من تقييم شخصية كل محبوس على نحو دقيق، الأمر الذي يسمح باعتماد وسائل الرعاية والتأهيل المناسبة وفقاً لحالته الخاصة.

وحتى في ظل وجود أنماط سلوكية قد تتشابه من حيث المظهر الخارجي ولكنها تختلف من حيث الأسباب والدوافع العميقة المؤدية إلى الجريمة.

ثانياً: أغراض الفحص

يمكن إجمالاً لأهداف الجوهرية للفحص العقابي في جملة من الاعتبارات الأساسية يأتي في مقدمتها دوره المحوري في تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لمحددات تكشف عن معالم شخصياتهم، مما يسمح باعتماد أساليب معاملة عقابية تتلاءم مع كل حالة على حدة.

ويتجلى هذا الدور من خلال الكشف عن البنية النفسية للمحبوس، حيث يسهم الفحص في تعزيز استقرار نظام المؤسسة العقابية،¹ عبر تقييم مدى توافقه النفسي مع بيئة السجن وإمكانية تأقلمه معه، كما يستخدم الفحص كوسيلة للتحقق مدى ملائمة التدابير العقابية المتخذة، لا سيما عندما يتصل الأمر بالجزاء البديلة، إذا أن القاعدة العامة تقتضي عدم إقرار مثل هذه التدابير إلا بعد التأكد من قابليتها لتحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة، وهو ما لا يمكن التثبت منه إلا عبر الفحص المتعمق لشخصية المحكوم عليه، وفي تعلق الفحص بتحديد النمط الأمثل للمعاملة العقابية فإن طبيعته تختلف عن الفحص السابق الذي يتم قبل إصدار الحكم قضائي حيث إن الفحص العقابي ليس مجرد امتداد له إنما يمثل مرحلة قائمة بذاتها تهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه في جميع أبعاده، سواء النفسية أو الاجتماعية أو الطبيعية وذلك من خلال منهجية تحليلية يشرف عليها مختصون في هذه المجالات.

¹ تنص المادة 68 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على: "يجوز للقاضي تحقيق يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً".

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا الفحص، فقد حرص المشرع الجزائري على تكريسه صراحة ضمن أحكام القانون رقم: 04-05 حيث اعتبره من بين الإجراءات الجوهرية التي يتعين مباشرتها فور إيداع المحكوم فاعلية بالمؤسسة العقابية.

إذ نصت المادة: 58 من القانون رقم: 04-05 سالف الذكر منه أنه على إلزامية إخضاع المحبوسين لفحص طبي ونفسي عند دخولهم المؤسسة العقابية ضمانا لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم¹.

ثالثا: عناصر الفحص العقابي

1- الرعاية الصحية: تحتل الرعاية الصحية موقعا محوريا ضمن السياسة العقابية الحديثة حيث لم تعد المؤسسات السجنية مجرد أماكن لاحتجاز الأفراد بل أضحت فضاءات تفرض التزامات صارمة فيما يتعلق بضمان سلامة المحبوسين لا سيما بالنظر إلى ما كانت تعانيه السجون في الماضي من تفشي الأوبئة والأمراض نتيجة ضعف الاهتمام بالمعايير الصحية وسوء التغذية، مما يعكس سلبا عملية إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم. وانطلاقا من ذلك تبني المشرع الجزائري منهاجا يستوجب تعزيز الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية نظرا لدورها الأساسي في إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم للعودة إلى المجتمع عقب الإفراج عنهم وذلك في ضوء ما تقتضيه المادة: 57 من القانون 04-05: التي تقر بأن الحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع فئات المحبوسين.²

وفي هذا الإطار، فإن كل محبوس منذ لحظة إدخاله المؤسسة العقابية وحتى الإفراج عنه يتمتع بحق الاستفادة من الرعاية الصحية، وذلك استنادا إلى المواد من 57 حتى 65 من القانون رقم: 04-05، كما يتاح له تلقي الخدمات الطبية داخل العيادات المخصصة بالمؤسسة العقابية، فضلا عن إمكانية إحالته عند الضرورة إلى أي مؤسسة استشفائية أخرى وفقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون تنظيم السجون، وعند استقباله بالمؤسسة يخضع

¹ أنظر المواد 57 و58 من القانون رقم 05-04.

² أوبيش لبشر، بوغرة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

المحبوس لفحوصات طبية دورية وشاملة يجريها الأطباء والأخصائيون النفسيون المعتمدين لضمان تقييم حالته الصحية والكشف عن أي أمراض تستدعي متابعة خاصة¹.

بما أن الدولة تسعى باستمرار إلى تعزيز نظام التكافل الصحي داخل المؤسسات العقابية، فقد دأبت على ملائمة المنظومة التشريعية مع المستجدات الحديثة في هذا المجال من خلال اعتماد آليات تكفل حق المحبوس في الحصول على العناية الصحية اللازمة وفقاً لمعايير علمية دقيقة، وتشمل هذه التدابير إلزام المؤسسات العقابية بإجراء كشوفات طبية شاملة للمحبوسين عند الإيداع ومتابعة حالتهم الصحية بصفة دورية ومنتظمة، فضلاً عن ضمان توفير العلاجات والإسعافات الضرورية وإجراء الفحوصات الطبية والتحليل المخبرية الدورية بهدف الوقاية من الأمراض المعدية، كما تعمل هذه المؤسسات على توفير وحدات طبية مجهزة بأحدث المعدات واللوازم مع تأمين الأدوية الأساسية وتمكين المحبوسين من الاستفادة من الرعاية الصحية اللازمة وفقاً للضوابط التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- الرعاية النفسية: تهدف الرعاية النفسية داخل المؤسسات العقابية إلى تهيئة المحكوم عليه للتكيف مع ظروف البيئة السجنية وذلك من خلال تقديم الدعم النفسي اللازم للتعامل مع الصدمة السجنية، التي تعد استجابة نفسية ناتجة عن الانتقال المفاجئ إلى بيئة مغلقة تختلف جذرياً عن المجتمع الخارجي، وتعتبر هذه الصدمة من العوامل الأساسية التي قد تؤدي إلى اضطرابات نفسية تتفاوت في حدتها تبعاً للحالة الذهنية والشخصية للمحبوس.

وعليه فإن القوانين العقابية الحديثة تسعى إلى ترسيخ مقاربة علاجية تعتمد على توفير رعاية نفسية متكاملة تشمل آليات التشخيص والتوجيه والمتابعة بما يضمن الحد من التأثيرات السلبية للسجن على التوازن النفسي للمحبوس، ويحول دون تطور اضطرابات قد تؤثر على سلوكه خلال فترة العقوبة أو بعد الإفراج عنه، كما أن هذه الرعاية تهدف إلى تعزيز اندماجه الاجتماعي مجدداً عند انتهاء محكوميته، مما يساهم في تقليل نسب العودة إلى الجريمة.

¹ أنظر المواد من 57-65 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة: 89 من القانون رقم 05-04 الزامية تعيين مختصين في علم النفس على مستوى كل مؤسسة عقابية لتمكينهم من أداء دورهم في الإشراف على الدعم النفسي للمحبوسين. بما يشمل تقديم جلسات فردية وجماعية تهدف إلى تقييم حالتهم النفسية، وتقديم التوجيه النفسي الملائم لكل حالة وفقا لدرجة الخطورة والتشخيص المسبق الذي يتم إجراؤه عند استقبالهم في المؤسسة العقابية¹.

كما تتجلى أهمية المختص النفسي في المؤسسات العقابية في دوره بتوفير بيئة تواصلية تتيح للمحبوسين التعبير بحرية عن مخاوفهم وأفكارهم وتصوراتهم المستقبلية، حيث يقوم المختص بمساعدتهم على مواجهة الضغوط النفسية المرتبطة بالسجن وتصحيح أنماط التفكير السلبية التي قد تؤدي إلى تعزيز النزعات الإجرامية، ويتم ذلك عبر جلسات استماع فردية أو من خلال الإرشاد النفسي الجماعي الذي يهدف إلى خلق ديناميكية التواصل بين النزلاء تساعد على التكيف الاجتماعي داخل السجن وتقلل من حالات العزلة والانطواء.

وفي السياق ذاته أقر القانون الجزائري ضرورة الاستفادة من الفحص النفسي للمحبوسين عند دخولهم وخروجهم من المؤسسة العقابية، حيث نصت المادة: 58 من القانون رقم: 05-04 على وجوب إخضاع المحبوس للفحص النفسي الدقيق لتقييم حالته النفسية والتأكد من مدى استعداده للاندماج في الوسط السجني دون أن يشكل خطرا على نفسه أو على غيره من النزلاء².

كما تولى المؤسسات العقابية اهتماما خاصا بالاتصال بين المحبوس وعائلته لما لذلك من أثر إيجابي على استقرار حالته النفسية، حيث يتم تسهيل تواصله مع نويه عبر المكالمات الهاتفية أو المراسلات الخطية، إضافة إلى السماح له بتلقي الزيارات الدورية، وذلك ضمن مقاربة تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيز الشعور بالانتماء الاجتماعي، بما يساهم في إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي بعد الإفراج عنه.

¹ أنظر المادة 89 من القانون رقم: 05-04.

² أنظر المادة 58 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وبناء على ذلك فإن الرعاية النفسية داخل المؤسسات العقابية تعد ركيزة أساسية ضمن سياسات إعادة الإدماج، حيث تساهم بشكل مباشر في تحقيق التوازن النفسي للمحبوس، وتقلل من احتمالات تفاقم الاضطرابات السلوكية التي قد تعيق تأهيله بعد انتهاء محكوميته.

3-الرعاية الاجتماعية: تعد الرعاية أحد العناصر الأساسية في برامج تأهيل المساجين وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إلزام كل مؤسسة على تعيين مساعدين اجتماعيين وفقا لنص المادة: 89 من القانون رقم: 05-04، كما تعمل مصلحة مستقلة لضمان تقديم المساعدة الاجتماعية للسجناء بهدف تهيئتهم لإعادة الاندماج الاجتماعي وفقا للمادة: 90 من نفس القانون¹. يقوم المساعدون الاجتماعيون بدور جوهري في دراسة المشكلات الأسرية والمادية التي يواجهها السجناء منذ لحظة دخولهم السجن لا سيما وأن بعضهم قد يترك خلفه عائلته تحتاج إلى دعم.

وحسب الأستاذ بطاهر التواتي فإن تنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية يتجلى في تعزيز التواصل بين المؤسسات العقابية والجهات الاجتماعية الخارجية من جهة، وبين المساجين وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يسعى الأخصائيون الاجتماعيون إلى تنظيم أوقات الفراغ داخل السجن لمنع المساجين من الوقوع في الإحباط ومشاعر اليأس مما يساعد في إعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا.

وتشمل الرعاية الاجتماعية أيضا تسهيل تواصل السجناء مع أسرهم وأصدقائهم والمجتمع الخارجي، نظرا لتأثيرهم الايجابي على حالتهم النفسية وإمكانية إعادة إدماجهم، ومن بين التدابير التي أقرها القانون لدعم حقوق المساجين وتحسين ظروفهم: أ-توسيع قائمة زوار السجناء لتشمل الأقارب من الدرجة الرابعة والفروع الثالثة للأصهار.

¹ المادة 90 من القانون رقم: 05-04تحدث فيه في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

ب- منح تراخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين لزيارة المساجين متى تبين أن في ذلك فائدة لإعادة تأهيلهم¹ وفقا للمادة 66 الفقرة من القانون رقم 05-04.

ج- تمكين المحبوسين من إجراء المكالمات الهاتفية لتوطيد علاقاتهم العائلية أو لإعادة إدماجهم اجتماعيا أو تربويا² وفقا للمواد: 50 و 69 من القانون رقم 05-04.

د- السماح للمحبوسين بالتواصل مع ذويهم في المناسبات الاستثنائية مثل حالات التحويل أو المرض، عبر وسائل الاتصال عن بعد³ وفقا للمادتين: 72 و 119 من نفس القانون سالف ذكره.

هـ- تمكين المساجين من ممارسة حقوقهم الشخصية والمدنية، مثل توكيل محام أو زيارة أشخاص مؤهلين لحل قضاياهم القانونية، دون عرقلة الإجراءات الإدارية⁴، كما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم: 05-04.

كما تضمن القانون أحكاما أكثر مرونة في رعاية السجينات، خصوصا النساء الحوامل حيث تستفيد السجين الحامل من ظروف احتجاز ملائمة وفي حال وضعت مولودها داخل المؤسسة العقابية تلتزم الإدارة بالتنسيق مع المصالح الاجتماعية المختصة لضمان رعاية الطفل⁵، وفقا للمادة: 51 من القانون 05-04.

وفيما يتعلق بالتواصل الكتابي فقد نص القانون على اعتماد نظام المراسلات بين السجناء وأقاربهم أو أي شخص آخر، شرط أن لا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو ببرامج إعادة التأهيل⁶، وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-04.

¹ أنظر المادة 66 الفقرة الثانية القانون رقم: 05-04.

² أنظر المادة: 50 و 69 القانون رقم: 05-04.

³ أنظر المادة 72 و 119 القانون رقم 05-04.

⁴ أنظر المادة: 67 القانون رقم 05-04.

⁵ أنظر المادة 51 القانون رقم 05-04.

⁶ أنظر المادة 73 من القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

ومن أجل الحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحبوسين يسمح لهم بتلقي الحوالات البريدية أو المالية أو المستلزمات الشخصية مع مراقبتها إدارياً¹، وفقاً للمادة 76 من القانون 05-04، كما يحق للمحبوس تقديم شكوى في حال انتهاك حقوقه مع إلزام المدير بالرد عليها في غضون 10 أيام وإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات عند الحاجة.

أما في حال فرض عقوبات تأديبية على المحبوس فيمنع من دراسة فيمنع من مراسلة عائلته لمدة لا تتجاوز شهرين أو من الاتصال بهم لمدة لا تزيد على شهر باستثناء التواصل مع محاميه².

4- الفحص العقلي: يعد الفحص العقلي إجراءً جوهرياً يهدف إلى تقييم الحالة الذهنية والنفسية للمحبوس من أجل الوقوف على مدى سلامته العقلية وقدرته على الإدراك والإرادة عند ارتكاب الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، ويتم اللجوء إلى هذا الفحص بغية الكشف عن وجود أي اضطرابات عقلية أو عصبية قد تكون عاملاً مؤثراً في سلوكه الإجرامي سواء تعلق الأمر بجرائم ذات طبيعة خاصة كالأفعال التي تصدر عن المصابين باضطرابات ذهنية أو الجرائم التي يرتكبها الأفراد ذوي النزاعات العدوانية أو الاندفاعية؛ لا سيما تلك المرتبطة بجنح وجنايات الاعتداء الجنسي أو الجسدي.

ويكتسي هذا الفحص أهمية خاصة في تحديد المعاملة العقابية والإصلاحية الواجب إتباعها، حيث يراعي عند وضع البرامج العلاجية والتأهيلية مدى توافقها مع حالة المحبوس العقلية والنفسية بما يضمن تحقيق الأهداف التصحيحية والوقائية المنشودة، وفي بعض الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً متقدماً، وقد يصدر القاضي المختص قراراً بإحالة المحبوس إلى مؤسسة علاجية متخصصة كالمستشفيات المختصة للأمراض العقلية وذلك بغرض إخضاعه

¹ أنظر المادة 76 من القانون رقم 05-04

² أنظر المادة 83 من القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

للعلاج المناسب وفقا لما تقتضيه المبادئ القانونية والإنسانية التي تحكم السياسة العقابية الحديثة¹.

الفرع الثالث: تصنيف المساجين

يعتبر تصنيف المساجين خطوة أساسية في إدارة المؤسسات الإصلاحية، حيث يهدف إلى توزيع النزلاء وفق معايير مدروسة تضمن السلامة وتُسهم في تحقيق العدالة والإصلاح.

أولاً: مفهوم تصنيف المساجين

إن تصنيف المحكوم عليهم يعد إجراءً قضائياً وإدارياً يهدف إلى فرز السجناء ضمن فئات متميزة، بحيث يتم الجمع بين الأفراد المتشابهين في الظروف الجنائية والذاتية داخل مجموعات محددة، ويتم ذلك بغرض إيداعهم في مؤسسات عقابية تلائم أوضاعهم وفقاً لبرامج تأهيلية تتناسب مع مستوى خطورتهم الإجرامية واحتياجاتهم الإصلاحية².

وتبرز أهمية التصنيف بوصفه مرحلة أولى ضمن عملية التأهيل، حيث يشكل تصنيف السجناء الأساس الذي تبنى عليه سياسات المعاملة العقابية، وإذا كان التصنيف سليماً فإنه يسهم في تحقيق الأهداف الإصلاحية، أما إذا تم بصورة غير دقيقة فقد يؤدي إلى نتائج عكسية، كتزايد النزعة الإجرامية لدى بعض السجناء نتيجة اختلاطهم بأخرين أشد خطورة منهم، وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على وضع معايير وقواعد للتصنيف تهدف إلى مراعاة الحدود الدنيا لمعاملة السجناء وفق مقتضيات العدالة.

ثانياً: المعايير القانونية لتصنيف السجناء

ينبغي أن يستند تصنيف السجناء إلى مجموعة من الضوابط الموضوعية التي تراعي طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورة الجاني والاعتبارات الاجتماعية والإنسانية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي³:

¹ المادة 61 من القانون رقم 05-04.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم العقاب وعلم الإجرام، مرجع سابق، ص 186.

³ المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

1- يتم إيداع كل فئة منهما في مؤسسات أو أجنحة منفصلة وذلك حفاظاً على الخصوصية ومنع أي تداعيات سلبية قد تنشأ عن الاختلاط.

2- فصل المحكومين عن الموقوفين احتياطياً: حيث يجب أن يحتجز السجناء رهن التحقيق في أماكن منفصلة عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية وذلك لضمان قرينة البراءة واحترام حقوق الموقوفين¹.

3- فصل المحكومين لجرائم مدنية عن المحكومين لجرائم جزائية: ذلك مراعاة للطبيعة المختلفة لكل من العقوبات المدنية والجنائية وللمنع التأثير السلبي للسجناء ذوي السوابق الجنائية على أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام في قضايا مدنية.

4- فصل الأحداث عن البالغين: تقتضي المصلحة الأفضل للقاصر أن يحتجز في بيئة منفصلة عن السجناء البالغين، بحيث تتاح لهم الفرصة لإعادة تأهيل نفسه في إطار يتناسب مع وضعه القانوني والاجتماعي.

ثانياً: معايير تصنيف السجناء

يستند في تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعة من المعايير تمثل الضوابط الأساسية للفصل بين السجناء، ذلك بغرض تحقيق التوازن بين مقتضيات العقوبة ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لما ورد في المادة 24 من القانون: 05-04 وتتمثل هذه المعايير فيما يلي²:

1- معيار الجنس: يعد الفصل بين الذكور والإناث قاعدة ثابتة في التصنيف العقابي، حيث يتم عزل كل فئة منهما بالكامل؛ ضماناً للخصوصية ومنعاً لأي اختلاط قد يفضي إلى تداعيات غير مرغوبة داخل المؤسسة العقابية، وبناءً على ذلك، يتم تخصيص مؤسسات إصلاحية مستقلة لكل من الرجال والنساء، أو استحداث أجنحة منفصلة داخل السجون العامة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل فئة سواء من حيث طبيعة الجريمة أو احتياجات التأهيل.

¹ المادة 07 من القانون رقم: 05-04.

² المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

2- معيار السن: يتم الفصل بين الأحداث والبالغين في أماكن احتجاز مستقلة وذلك لتجنب فئات القصر التأثيرات السلبية الناتجة عن الاختلاط بالمجرمين البالغين، ويبرر هذا الإجراء بضرورة تطبيق سياسات عقابية تتماشى مع الخصائص النفسية والسلوكية للأحداث، بحيث تكون أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات إعادة التأهيل، وأقل صرامة مقارنة بالبالغين.

3- معيار الوضعية القانونية: يقوم هذا المعيار على التمييز بين السجناء وفقا لموقفهم القانوني، فالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يحتجزون في مرافق مخصصة لهم، بينما يتم إيداع الموقوفين احتياطيا في أماكن منفصلة عن السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية، أما الفئة الثالثة وتشمل أولئك الذين يحتجزون لغرض تنفيذ تدابير أمنية مثل الإكراه البدني¹.

4- معيار السوابق العدلية: يتطلب هذا المعيار التفرقة بين الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة، وأولئك الذين يصنفون ضمن فئة المجرمين المعتدين فالفئة الأولى تستوجب معاملة إصلاحية خاصة تهدف إلى تعزيز فرص التوبة وإعادة الإدماج في المجتمع، بينما الفئة الثانية تتطلب نهج أكثر صرامة الذي ينظر إلى أصحاب السوابق على أنهم أكثر مقاومة لبرامج الإصلاح، ما يستلزم إخضاعهم لسياسات تأهيلية ذات طابع صارم.

5- معيار نوع الجريمة: يعتمد هذا المعيار على تصنيف السجناء تبعا لطبيعة الجرائم المرتكبة، حيث يتم التمييز بين الجرائم السياسية؛ والجرائم الماسة بالأشخاص؛ والجرائم التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، ويهدف هذا التمييز إلى الحد من التأثير المتبادل بين الفئات المختلفة ومنع انتشار الأنماط الإجرامية داخل المؤسسات العقابية.

6- معيار مدة العقوبة: يستخدم هذا المعيار للفصل بين السجناء وفقا لطول مدة العقوبة المحكوم بها، بحيث يتم التفريق بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وأولئك الذين يقضون عقوبات طويلة تتطلب برامج تأهيلية ممتدة زمنيا، تتناسب مع طول مدة العقوبة².

¹ المادة: 07 من القانون رقم: 04-05.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 189

ثالثا: أجهزة تصنيف المحكوم عليهم

تتعدد آليات تصنيف المحكوم عليهم وفقا لطبيعة النظام المعتمد داخل المؤسسات العقابية، إذا يمكن أن يكون التصنيف المركزي على المستوى الوطني أو خاصا بكل مؤسسة عقابية على حدى.

1-جهاز التصنيف المركزي: يستند هذا النموذج إلى إنشاء هيئة مركزية تتولى على المستوى الوطني مهمة تصنيف المحكوم عليهم وفقا لمعايير محددة بدقة، بحيث يتم إخضاعهم لتقييم شامل ليفضي إلى تحديد المؤسسة العقابية الأنسب لاستقبالهم، يتميز هذا الجهاز بالشمولية في اختصاصاته حيث يراعي مختلف المعطيات المادية والبشرية المتاحة لضمان تنفيذ العقوبة في بيئة تتناسب مع طبيعة كل نزيل¹.

وقد تبنت الجزائر هذا النموذج من خلال إنشاء "المركز الوطني للتوجيه" وذلك بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم رقم: 36-72 التي نصت على أحداث هذا المركز ضمن مؤسسة إعادة التربية بالحراش بصفته هيئة وطنية مكلفة بالرقابة والتوجيه، ويهدف هذا المركز إلى ضمان التشخيص الدقيق للمحكوم عليهم بما يتيح تصنيف العقوبات وتحديد المعاملات الخاصة بكل فئة من السجناء، كما تم تعميم هذا النظام عبر أحدث مراكز إقليمية للرقابة والتوجيه داخل مؤسسات إعادة التربية، ولا سيما في ولايات كبرى مثل الجزائر العاصمة ووهران².

يعتمد في بعض النظم العقابية على تصنيف المحكوم عليهم داخل كل مؤسسة عقابية على حدة، وذلك من خلال جهاز متخصص يتولى دراسة وضعيات النزلاء وتحديد التصنيف الأنسب لكل منهم وفقا لمجموعة من الضوابط والمعايير القانونية المعتمدة.

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 69.
² المادة 22: من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين تنص على "يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها، كما يحدث ضمن كل مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وفي هذا الإطار، نص المرسوم رقم: 72-36 في مادته التاسعة على إنشاء ملف خاص لكل نزير يعد داخل مركز المراقبة والتوجيه، بحيث يتضمن هذا الملف مجموعة من البيانات الجوهرية من بينها¹:

أ- سجل السوابق القضائية للمحكوم عليه.

ب- ملخص منطوق الحكم القضائي المتضمن العقوبة المحكوم بها.

ج- بطاقة متابعة تنفيذ العقوبة وسلوك النزير خلال فترة قضاء محكوميته.

د- تقرير صحي يشمل حالته الطبية والنفسية.

2- أجهزة التصنيف داخل المؤسسة: أنشئت أجهزة التصنيف على مستوى المؤسسات داخليا تتألف من مجموعة من المختصين يتولون دراسة ملف النزير وتحليل معطياتهم وفقا لمحددات قانونية وتقنية دقيقة، وتعمل هذه الأجهزة بالتنسيق مع إدارة المؤسسة العقابية على تبادل وجهات النظر بشأن الوضعية القانونية والسلوكية لكل محكوم عليه بما يضمن تطبيق معاملة عقابية ملائمة وفقا لمقتضيات تصنيف العقوبات.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام بموجب المادة: 24 من القانون رقم: 05-04 حيث فرض إنشاء جهاز تصنيف خاص داخل كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة لإعادة التربية وكذلك مراكز التأهيل الخاصة بالنساء على أن تشرف على عملية تصنيف العقوبات لجنة مختصة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات².

3- اللجنة المكلفة بتطبيق العقوبات وتصنيف المحكوم عليهم: بموجب الأحكام القانونية النافذة تتولى لجنة مختصة لدراسة وتصنيف المحكوم عليه وفقا لمجموعة من المعايير الموضوعية تشمل طبيعة الجريمة المرتكبة، وخطورتها، والوضعية الجزائية للمحكوم عليهم، إضافة إلى مدى استعدادهم للإصلاح والتأهيل.

¹ أنظر المادة: 09 من المرسوم 72-36.

² المادة: 24 من القانون رقم 05-04: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المختصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وتتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية، ورئيس الاحتباس، والمسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة، إلى جانب طبيب مختص في علم النفس، وأخصائي اجتماعي، ومساعد تربوي تابع للمؤسسة العقابية، وتطلع هذه اللجنة بمهمة ترتيب النزلاء داخل المؤسسات العقابية وفق أسس قانونية وعلمية بما يضمن تحقيق المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه¹.

وتختص هذه اللجنة في تقديم دراسة شاملة تشمل تقديم اقتراحات وتدابير ترمي إلى توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم وكذا درة استعداداتهم للإصلاح.

3- لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث: فيما يتعلق بالأحداث ممن كان محكوم عليه فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة: 26 من القانون رقم: 04-05 على إنشاء لجنة خاصة تعنى بإعادة التربية وإدماج الأحداث وذلك على مستوى مراكز إعادة التربية المتخصصة².

تتألف هذه اللجنة من مدير المركز وقاضي الأحداث رئيسا، إضافة إلى مدير المؤسسة العقابية، وأخصائي نفسي في علم النفس التربوي، وممثل عن المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وتتمثل مهامها الأساسية في دراسة الملفات ملفات الأحداث وتصنيفهم وفقا لاحتياجات التأهيل والإدماج، مع اقتراح التدابير العقابية الملائمة، وذلك بغرض تحقيق تكييف التدرج لنزلاء الأحداث مع بيئة إعادة التربية وفقا لنهج يوازن بين العقوبة والإصلاح³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ع35، ص13.

² أنظر المادة: 126 من القانون رقم 05-04.

³ أنظر المادة: 128 من القانون رقم 05-04.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعد تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية من الركائز الأساسية في التشريع الجزائري، حيث تبنى المشرع مقاربة شمولية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تشمل الجوانب النفسية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، المهنية، الدينية، وقد كرس هذا التوجه من خلال القانون رقم: 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج والاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 88 التي تؤكد على أهمية البرامج الإصلاحية في تهذيب السلوك وتعزيز القدرات الفكرية والأخلاقية للنزلاء، وامتد اهتمام المشرع إلى ما بعد الإفراج، وينظر إلى الإدماج الاجتماعي كعملية مستمرة تتطلب مرافقة المحبوس بعد خروجه بغرض دعمه.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين مطلب أول ومن جهة أخرى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مطلب ثاني.

المطلب الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين منظومة متكاملة تتجسد في مجموعة من الأساليب والإجراءات المعتمدة داخل المؤسسات العقابية والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وفق منهجية قائمة على أسس الخدمة الاجتماعية بحيث تسعى هذه الآليات إلى إصلاح النزير وإعداده لإعادة الاندماج في المجتمع بطريقة تحول دون عودته إلى السلوك الإجرامي.

وتتنوع صور إعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية حيث تشمل مجالات التعليم والتكوين المهني وهو ما سنتناوله في الفرع الأول؛ وباعتبارها من الأدوات الأساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتهيئتهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج كما يمتد التأهيل إلى توفير فرص العمل داخل المؤسسة العقابية سنتطرق لدراستها في الفرع الثاني، كما سنسلط الضوء على دورها في الإسهام في تعزيز إحساس النزلاء بالمسؤولية والانضباط علاوة على ذلك يراعي الجانب الصحي من خلال توفير الرعاية الطبية اللازمة وذلك في الفرع الثالث، إلى

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

جانب التطرق لمسألة وضع نظام داخلي صارم يوازن بين حفظ الأمن داخل المؤسسة وتمكين النزلاء من الاستفادة من برامج الإصلاح والتقويم والذي سنتناوله في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعليم والتكوين

يقصد بعملية التعليم في إطار سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم تلك العملية المنهجية التي تهدف إلى تمكينه من اكتساب مختلف المعارف والعلوم وترسيخ القيم الاجتماعية السليمة وتصحيح الأفكار المنحرفة وهذا ما يعتبره فقهاء علم الإجرام عنصرا رئيسيا في الحد في النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليهم وذلك بتمكينهم من التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع مما يسهم في تقويم شخصياتهم وتكييفها مع متطلبات الحياة الاجتماعية السوية.

فالتعليم في هذا السياق يعتبر وسيلة فعالة للتأثير الايجابي على شخصية المحكوم عليهم من خلال تطوير قدراتهم العقلية والمعرفية ومهاراتهم الفكرية، مما يسهم في تعزيز وعيهم بأسس التفكير السليم وتمكينهم من تقدير الأشياء وفق المعايير المقبولة اجتماعيا، كما أنه وسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق تقويمهم نفسيا وفكريا وإعدادهم ليكونوا عناصر صالحة قادرة على التكيف مع متطلبات الحياة الحرة والمشروعة¹.

وفي هذا الإطار أكدت المواثيق الدولية ذات الصلة على أهمية التعليم كجزء من عملية إعادة تأهيل السجناء حيث نصت القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفير برامج تعليمية تتناسب مع احتياجاتهم بهدف تمكينهم من مواصلة دراستهم بعد الإفراج عنهم دون عوائق².

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه التشريعي من خلال إقراره التعليم كأحدى الوسائل الأساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا داخل المؤسسات العقابية وفقا لمنصت عليه المادة 100 من الأمر رقم: 02-72 التي تلزم المؤسسات العقابية بتنظيم دورات تعليمية خاصة

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

² أنظر: المادة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج د- 24 المؤرخ في: 31 تموز-يوليو 1957 و 2076 د-62 المؤرخ في 13 أيار-مايو 1977.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

بالأميين من المحكوم عليهم بغرض تعليمهم القراءة والكتابة بل وأكثر من ذلك فقد خول الأمر المذكور السجناء بمزاولة التعليم العمومي داخل المؤسسات العقابية على مختلف مستوياته وأطواره، سواء التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو الجامعي، مما يتيح للمحكوم عليهم متابعة دراستهم والحصول على الشهادات الرسمية المعترف بها كما يسمح للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة البكالوريا بالتسجيل في التعليم العالي أو التقني ومزاولته شريطة حصولهم على إذن مسبق من السيد وزير العدل¹.

ووفقا لأحكام القانون رقم: 04-05 تتم عملية التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية من خلال برامج تعليمية وتنقيفية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وفق أسس قانونية ومنهجية محددة.

وتشرف على هذه العملية هيئات تعليمية متخصصة تضم أساتذة يستخدمون أساليب تربوية متنوعة تشمل تقديم دروس أكاديمية في مختلف التخصصات توجه أساسا نحو رفع المستوى العلمي والفكري للنزلاء كما تشمل هذه البرامج تنظيم مناقشات علمية وحلقات نقاش تهدف إلى تحسين القدرات الفكرية للنزلاء وتعزيز ثقافتهم القانونية والاجتماعية مما يساعدهم على إدراك مسؤولياتهم القانونية والاجتماعية ويسهم في تحضيرهم للعودة إلى المجتمع بعد قضاء مدة عقوبتهم².

وبالإضافة إلى ذلك يلزم القانون بإنشاء مكاتب داخل المؤسسات العقابية تكون مزودة بمراجع وكتب علمية وثقافية تتناسب مع احتياجات النزلاء بما يسهم في إثراء معرفتهم وتحسين مستواهم الفكري وتتاح للنزلاء الاستفادة من هذه المكاتب وفقا لإجراءات تنظيمية دقيقة تحدد إدارة المؤسسة العقابية مما يضمن لهم إمكانية الوصول إلى مصادر المعرفة بشكل منتظم.

¹ أنظر: المواد 101 - 103 من الأمر الملغى رقم: 72-02.

² أنظر: المواد 92-94 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

كما يتضمن القانون إمكانية إصدار نشرات دورية داخلية تساهم في تمكين النزلاء من متابعة التطورات والمستجدات العامة، مما يعزز من ارتباطهم بالمجتمع الخارجي ويشجعهم على التكيف معه عند الإفراج عنهم وبذلك يسهم هذا النظام في إعدادهم لمرحلة ما بعد الإفراج¹.

ويعد التعليم داخل مؤسسات العقابية وسيلة ضرورية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم، ويتحقق ذلك من خلال تنظيم السجون بموجب لجنة إعادة التربية المكلفة بإعداد برامج تعليمية وتربوية وفقاً للسياسة الوطنية المعتمدة، ويهدف إعداد برامج تتماشى مع المستويات الفكرية والتعليمية للنزلاء وترمي إلى تطوير قدراتهم المعرفية والثقافية وتمكينهم من الاندماج الإيجابي في المجتمع من خلال البرامج الوطنية المعتمدة، وكذا إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية كما يولي المشرع أهمية خاصة لتربية النزلاء دينياً وأخلاقياً من خلال العمل على غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوسهم بشكل يساهم في تعديل معتقداتهم وسلوكياتهم الإجرامية وقد أشار المشرع إلى أن فكرة التهذيب تتجسد في توفير بيئة دينية تقوم على أساس الحرية الدينية وفقاً لمقتضيات النظام العام بما يكفل احترام عقائد النزلاء وتمكينهم من أداء شعائهم الدينية وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية المحددة عن طريق إلقاء المواظب الدينية وتلاوة القرآن الكريم.

وفي هذا السياق، نصت المادة: 66 من القانون رقم: 05-04 على حق النزلاء في ممارسة واجباتهم الدينية يعني ذلك حقهم في تلقي زيارات من رجال دينهم وذلك بترخيص من مدير المؤسسة العقابية وفقاً للإجراءات المحددة كما يسمح للنزلاء بحضور الصلوات والمناسبات الدينية، مما يعزز ارتباطهم بعقيدتهم في استقرارهم النفسي والفكري، ويعد ذلك من ضمن الأساليب المعتمدة لتحقيق تهذيب النزلاء².

يعتبر التهذيب الأخلاقي أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها النظام العقابي في تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح غير أن فعاليته تبقى محدودة إذا لم تدعم بمبادئ الدين والقيم

¹ أنظر المادة: 93 من القانون رقم 05-04.

² أنظر: المواد: 66-68-92 من القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الأخلاقية التي ترسخ في نفس النزير، ذلك أن غياب التأثير الديني في شأنه أن يضعف فعالية التهذيب الأخلاقي ويجعل من عملية تأهيل مجرد إجراءات شكلية لا تحقق النتائج المرجوة. ويبنى التهذيب الأخلاقي على منهجية واضحة تعتمد على تحديد الأطر الأخلاقية التي يفترض أن يلتزم بها النزير أثناء أدائه لمهامه أو خلال تفاعله مع غيره من النزلاء بما يحقق احترام القيام المجتمعية والأخلاقية، ويتم ذلك من خلال تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وفقا لمبادئ النظام العام والانضباط، بما يضمن التقيد بالقواعد والتعليمات المعمول بها. ومن الناحية العملية يشرف على عملية التهذيب الأخلاقي متخصصون في مجال النفس والاجتماع ويزودون النزلاء بالتوجيه والإرشاد اللازمين لتحقيق السلوك القويم، كما يقوم هؤلاء المختصون بإجراء اختبارات تحليلية للشخصية لتحديد مدى استجابة النزير لأساليب التهذيب المعتمدة، والكشف عن مدى تأثره بها سلبا أو إيجابا، مما يساعد في تحسين البرامج الإصلاحية المطبقة وتكييفها وفقا لاحتياجات كل نزير.

وعليه يتضح أن التهذيب الأخلاقي يمثل جانبا أساسيا من السياسة العقابية الهادفة إلى إعادة تأهيل النزلاء وتقويم سلوكهم وتوجيههم نحو حياة تتماشى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة بما بمهامهم في تهيئتهم إلى الاندماج الإيجابي في المجتمع بعد الإفراج عنهم¹.

الفرع الثاني: العمل العقابي

لا شك أن ترك المحبوسين دون إشغال وقتهم بأنشطة هادفة يمثل خطرا جسيما إذ أن الفراغ قد يفضي إلى تفشي السلوكيات غير السوية وانتشار النزاعات داخل الوسط العقابي؛ فضلا عن تكريس حالة من التوتر والاضطراب قد تؤثر سلبا على النظام العام داخل المؤسسة العقابية. وبذلك فإن إهمال الاستغلال الوقت المتاح للمحبوسين قد يترتب عليه إخلال بالانضباط العام مما يستدعي تدخل الإدارة لاتخاذ التدابير الكفيلة بتأطير هذا الوقت ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة، وانطلاقا من ذلك يعد العمل العقابي داخل المؤسسات السجنية أحد أهم

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الآليات التأهيلية التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة، وذلك لدوره المحوري في إعادة تأهيل المحبوس وإصلاح سلوكهم بما يحقق الأهداف الإصلاحية المرجوة من العقوبة، وعليه يستدعي الأمر بداية التطرق إلى مفهوم العمل العقابي (أولاً) قبل الانتقال إلى دراسة الأهداف الجوهرية التي يسعى إلى تحقيقها (ثانياً) ثم بيان مختلف النظم القانونية التي توطئه وتحدد نطاق تطبيقه (ثالثاً) وذلك من أجل تقديم رؤية شاملة حول مدى فاعليته كأداة إصلاحية داخل المؤسسات العقابية.

أولاً: مفهوم العمل العقابي

يعرف العمل العقابي على أنه النشاط الذي يلزم به السجين كجزء من العقوبة السالبة للحرية، حيث يتم تنفيذ أعمال معينة داخل المؤسسات العقابية، يعتبر هذا النهج تعبيراً عن استراتيجية تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد وإعداده للاندماج في المجتمع بعد نظرة السجين المستقبلية تجاه القوانين والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع بعد خروجه من السجن¹.

ويجب التمييز بين العمل العقابي كأحد أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، وبين العمل للنفع العام الذي يعتبر عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى.

1- عقوبات العمل للنفع العام: تعتبر العقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي يتم التطرق إلى تطبيقها بموجب التشريعات الحديثة مثل القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتم تنفيذ هذه العقوبة بعد مرافقة المحكوم عليهم وتتراوح مدتها بين 300 ساعة للبالغين و600 ساعة للأحداث.

يتطلب تنفيذ هذه العقوبة مشاركة جهة معنوية من القانون العام كشريك، حيث يقوم المحكوم عليه بأداء نشاط ذي نفع عام يعود بالفائدة على المجتمع بما يساهم في تجنب الآثار السلبية لعقوبة الحبس².

¹ أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 93.

² المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

ومن الناحية التاريخية ارتبط العمل العقابي بالعقوبات السالبة للحرية حيث كان المحكوم عليهم يلزمون بأداء أعمال شاقة خلال فترة العقوبة مثل تكسير الحجارة ورصف الطرق، دون مراعاة لظروفهم الصحية أو النفسية، وكان ينظر إلى العمل على أنه حق للدولة تمارسه على المحكوم عليهم دون مناقشة، حيث كان الهدف الأساسي هو تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة دون اعتبار لحقوق المحكوم عليه¹.

كما شهد مفهوم العمل العقابي تطورا ملحوظا في إطار المدرسة الوضعية، حيث تغيرت النظرة إلى الغرض من العقاب: لم يعد العمل العقابي يهدف إلى التعذيب أو الإهانة للسجين، بل أصبح جزءا أساسيا من عملية إعادة التأهيل والإصلاح، كما تحول العمل من كونه مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه إلى حق له، حيث تلتزم الدولة بتنظيمه بشكل يضمن كونه نشاطا منتجا ومفيدا².

كذلك أكدت المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر بروكسل عام 1847 على أهمية العمل داخل السجون كوسيلة لإعادة تأهيل السجناء، وفي التشريع الجزائري تمت الإشارة إلى هذه المبادئ في المادة: 96 من القانون رقم 05-04 حيث نصت على: في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية<<.

أما فيما يتعلق بالأحداث طبقا للمادة: 120 يمكن أن يسند إليهم عمل مناسب يهدف إلى رفع مستواهم الدراسي شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث³.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 191.

² نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 168-170.

³ المادة: 120 من القانون رقم: 04-05 (يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة: 160 من هذا القانون).

ثانياً: أغراض العمل العقابي

أشارت الدراسات العقابية إلى أن بقاء السجين دون عمل يعرضه لحالات من الكسل والقلق والملل، مما يؤدي إلى شعوره بالعداء تجاه المجتمع، هذا الشعور قد يدفعه إلى القيام بأعمال شغب تخل بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية، لذلك يهدف العمل إلى تحقيق مجموعة من الأغراض التأهيلية والإنتاجية والأمنية والتي سيتم تناولها بالتفصيل أدناه:

1- إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويمه: يسهم العمل العقابي في إعادة تأهيل المحكوم¹ عليه من خلال تدريبه على ممارسة حرفة تتناسب مع ميوله وقدراته الشخصية، هذا التدريب يضمن له مصدر رزق بعد الإفراج عنه، مما يساعد على استقرار ظروفه المعيشية والابتعاد عن السلوك الإجرامي.

كما أن العمل العقابي يساعد على تقويم نفسية السجين داخل المؤسسة العقابية، حيث يقلل من احتمالية تعرضه للاضطرابات النفسية والعقلية التي غالباً ما تصاحب فترة الحبس، بالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة حرفة معينة تقضي على وقت الفراغ الذي قد يدفع السجين إلى التفكير في أمور غير سوية خاصة في السجون المكتظة.

2- زيادة الإنتاجية: يعد العمل العقابي وسيلة لزيادة الإنتاجية حيث يعود بعائد مالي على المؤسسة يساعد في تغطية نفقاتها، كما يساهم في زيادة الإنتاج العام والتنمية الاقتصادية من خلال بيع منتجات ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية، مع ذلك وفقاً للقاعدة: 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، يجب أن لا يكون تدريب السجناء وتأهيلهم المهني ثانوياً بالنسبة للهدف بتحقيق الربح للمؤسسة بمعنى آخر، يجب ألا تطغى فكرة تحقيق الربح على الهدف الأساسي من العمل العقابي وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه².

3- الحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة: أكد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون أي دون عمل يؤدي إلى شعوره بالنفور والتمرد، مما قد يدفعه إلى التمرد والإخلال بالنظام داخل

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

المؤسسة العقابية، على العكس من ذلك، فإن العمل العقابي يجعل السجين أقل تفكير في فقدان حريته، وبالتالي يقل احتمال تمرده على نظام المؤسسة.

بل إن العمل العقابي يعزز لدى السجين احترام النظام وقوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الدراسات تشير إلى إمكانية إشراك المحكوم عليهم في إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية فيها¹.

ثالثا: شروط العمل داخل المؤسسة العقابية

وفقا لأحكام المادة: 96 من القانون رقم: 04-05 فإن ممارسة العمل العقابي كإجراء يساهم في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط تهدف إلى ضمان أن العمل العقابي يحقق أهدافه التأهيلية والإصلاحية، مع مراعاة حقوق المحكوم عليه وظروفه الصحية والنفسية.

1- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية في ضرورة الحصول على ترخيص من مدير المؤسسة العقابية لإسناد بعض الأعمال المفيدة للسجين؛ هذا الترخيص يتم بعد استطلاع رأي هيئة تطبيق العقوبات، والتي تقوم بتقييم مدى ملائمة العمل للسجين بناء على حالته الصحية والنفسية، كما يجب أن تكون الظروف الأمنية داخل المؤسسة العقابية مهيأة لهذا الغرض، بحيث لا يشكل العمل خطرا على النظام العام داخل المؤسسة².

2- الشروط الموضوعية: أما الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العمل العقابي فيمكن إجمالها في نقاط التالية:

أ- أن يكون العمل منتجا: يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية منتجا، بحيث يشعر السجين بقيمة ما ينتجه، هذا الشعور بالمنفعة والانجاز يدفعه إلى ممارسة العمل بدقة وإخلاص، مما يعزز لديه الرغبة في الاستمرار في هذا النشاط بعد الإفراج

¹ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 192-193.

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

عنه، على العكس من ذلك فإن العمل العقيم الذي لا يحقق أي فائدة ملموسة يقضي على طموح المحكوم عليه ويؤدي إلى نفوره منه، مما ينتج عنه الإحباط والكسل¹.

ب- أن يكون العمل متنوعا ومشابها للعمل الحر: يتطلب هذا الشرط أن تتعدد المهن التي يمكن أن يؤديها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، مثل المهن الزراعية والصناعية والحرفية وهذا التنوع يسمح للسجين باختيار المهنة التي تتناسب مع قدراته الجسدية والفنية، مما يعزز فرص نجاحه في إعادة الاندماج مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

وعلى سبيل المثال: إذا كان السجين من بيئة زراعية فيجب توجيهه إلى العمل في المجال الزراعي داخل المؤسسة العقابية².

ج- أن يكون العمل مأجورا: يجب أن يتلقى المحكوم عليه مقابلا ماليا عن العمل الذي يقوم به، وذلك بهدف تحفيزه على أداء العمل بإتقان وزيادة إنتاجية؛ هذا المقابل ليس فقط وسيلة تحفيز للسجين، بل أيضا وسيلة لإعالة أسرته والحفاظ على التواصل بينه وبين أفراد عائلته، هذا التواصل يعتبر عاملا مهما في عملية إعادة التأهيل، حيث يساعد السجين على الشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، ويقلل من احتمالية عودته إلى السلوك الإجرامي.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل، عما إذا كان هذا المقابل منحة من الدولة أو حقا للمحكوم عليه؟ وقد تنازع حول الإجابة عن هذا السؤال نظريتان رئيسيتان: أحدهما التقليدية التي ترى أن المقابل الذي يتلقاه السجين هو منحة أو تبرع من الدولة ولا يعتبر أجرا بالمعنى القانوني، حيث لا توجد علاقة تعاقدية بين السجين والمؤسسة العقابية، ثم إن الاعتراف بصفة الأجر تؤدي إلى نتائج غير مقبولة منها حق السجين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالأجر، وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف سلطة الإدارة العقابية³.

¹ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 418.

² محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 324.

³ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، ص 82.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

عكس ما جاءت به النظرية الحديثة التي كان لها رأي آخر حيث اعتبرت المقابل أجرا يستحقه السجين نظير العمل الذي يؤديه، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بينه وبين المؤسسة العقابية، وسندهم في ذلك أنه لا يشترط لاستحقاق الأجر أن تكون العلاقة التي تربط السجين بالمؤسسة في إطار العمل هي علاقة تعاقدية، بل يكفي أن تكون مصدرها القانون، فضلا على أن لا ضرر من لجوئه إلى القضاء للمطالبة به باعتبار المحكوم عليه له من الحقوق الواجب احترامها.

أما المشرع الجزائري فيبدو أنه يتأثر بالنظرية التقليدية فنلاحظ استخدامه مصطلح المنحة أو المكسب المالي حسب ما جاء في المادة (98) من القانون رقم: 05-04 كما أشار المشرع إلى مصطلح (القنوة) للتعبير عن المقابل الذي يستحقه السجين¹ هذا ما تجلّى من خلال الأمر رقم: 72-02 الملغى.

أما بخصوص كيفية توزيع المقابل المالي، وفقا للمادة: 98 من القانون رقم: 05-04 يتم توزيع المقابل المالي الذي يتلقاه المحكوم عليه على ثلاث حصص على النحو التالي:

- حصة قابلة للتصرف لاقتناء المحكوم عليه لحاجاته الشخصية والعائلية².
- حصة لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة احتياطية سلم للمحكوم عليه عند الإفراج عنه.

كما يحضر على المحكوم عليه الاحتفاظ بالنقود أو أي شيء ذو قيمة داخل المؤسسات العقابية حيث يتم تسجيل هذه القيم في سجلات المحاسبة المؤسسة³.

وفي نفس الإطار يعاقب كل شخص مؤهل للاقتراب من المحكومين بسبب وظيفته بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج إلى 50,000 دج إذا قام

¹ المادة: 115 من الأمر رقم 72-02.

² المواد: 1-78 من القانون رقم 05-04.

³ المادة: 77 من القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

بتسليم المحكوم عليهم تكون ضمن الإطار القانوني مما يحافظ على النظام العام داخل المؤسسة العقابية¹.

كما ينص المشرع الجزائري في مادته 99 من القانون رقم: 04-05 على أن تسلم المؤسسة العقابية للمحكوم عليه شهادة عمل عند الإفراج عنه تعكس المهارات المهنية التي اكتسبها خلال فترة قضائه للعقوبة، هذه الشهادة تعتبر وثيقة مهمة تسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، حيث تثبت قدراته المهنية وتزيد من فرص حصوله على العمل بعد الإفراج عنه².

رابعاً: النظم القانونية للعمل العقابي

تتنوع النظم القانونية التي تحكم العمل داخل المؤسسات أو خارجها ذلك وفقاً لطريقة تنظيم الدولة للرقابة على العمل وتوجيهه، ومن أهم هذه النظم: نظام المقاول (أولاً) نظام التوريد (ثانياً) ونظام الاستغلال المباشر (ثالثاً) سيتم تناول هذه الأنظمة بالتفصيل.

1- نظام المقاول: يقوم هذا النظام على تعاقد الدولة مع أحد المقاولين لإدارة أعمال المحكوم عليهم، ويتولى المقاول مهمة توفير المواد الأولية والآلات اللازمة للإنتاج، بالإضافة إلى تعيين المشرفين على العمل كما يتحمل المقاول مسؤولية دفع الأجور للمحكوم عليهم، بينما يتولى هو بيع الإنتاج والتصرف في العائدات³.

ومن مزايا هذا النظام أنه يخفف العبء المالي عن الإدارة العقابية، حيث لا تتحمل نفقات إعاشة المحكوم عليهم أو تكاليف الإشراف الفني والإداري عليهم، ومع ذلك فإن هذا النظام يعاب عليه منح المقاول نفوذاً كبيراً على السجناء، مما يؤدي إلى استغلالهم دون مراعاة ظروفهم الصحية أو النفسية، لذلك فإن المؤسسة العقابية وسياساتها الحديثة تفضل النظم التي تركز على إعادة تأهيل المحكوم عليهم بدلاً من تحقيق الربح المادي.

¹ المادة: 166 من القانون رقم 04-05.

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

³ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

2- نظام التوريد: يحاول هذا النظام بتجنب بعض عيوب نظام المقاوله حيث تتفق الدولة مع مقاول يقوم بتشغيل المحكوم عليهم على نفقته الخاصة، يتولى المقاول توريد الآلات والمواد الأولية اللازمة، يدفع مبلغا ماليا للإدارة العقابية وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين ويتم تنفيذ العمل في ورش داخل السجن أو خارجها في مصانع تابعة للمقاول مع بقاء الإشراف العام على المحكوم عليهم تحت إدارة المؤسسة العقابية.

من مزايا هذا النظام انه يحقق للإدارة العقابية سلطة الإشراف على العمل، مما يمكنها من توجيه المحكوم عليهم نحو تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح، ومع ذلك فإن انتشار هذا النظام محدود بسبب تخوف المقاولين من عدم جودة الإنتاج نظرا لعدم قدرته على الإشراف المباشر على التشغيل داخل المؤسسة العقابية¹.

3- نظام الاستغلال المباشر: في هذا النظام تتولى الإدارة العقابية إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم، تتحمل الإدارة كافة النفقات المالية بما في ذلك الأجور والعلاج والأدوات اللازمة للإنتاج ثم تقوم بتسويق الإنتاج لحسابها الخاص².

على الرغم من أن هذا النظام يزيد من الأعباء المالية على الدولة، ويعاني من نقص الخبرة الفنية لدى موظفين المؤسسة العقابية، إلا أنه يعتبر الأكثر تحقيقا للغرض التأهيلي للسجناء، لذلك فإن هذا النظام هو الأكثر انتشارا في العديد من الدول³.

وقد أكدت القاعدة 73 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على تفضيل هذا النظام، حيث نصت على: أن من الأفضل أن تقوم مصلحة السجن بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين كما أشارت إلى ضرورة أن يكون السجناء تحت إشراف موظفي المؤسسة العقابية عند العمل في أي نشاط خارج نطاق سيطرة المصلحة.

¹ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 420.

² المرجع نفسه، ص 421.

³ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

أما موقف مشرع الجزائري قد أخذ بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي وذلك وفقا لأحكام القانون رقم: 05-04 يتجلى ذلك من خلال المادة: 115 التي تنص على إنشاء مؤسسة لتشغيل اليد العاملة العقابية.

وتكريسا لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم: 13-259 الذي حدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وإدارتها¹، وفقا للمادة: 02 من هذا المرسوم تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة العدل، يتم إدارتها من قبل مجلس إدارة يرأسه مدير.

أما عن مهام المؤسسة العمومية فقد حددتها المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-259 وهي:

- تشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين.
- التعاون مع وزارة العدل والوزارات الأخرى والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في تنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة.
- تنشيط كل ما يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

تتمثل تمثل الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية ركيزة أساسية في إعادة تأهيل النزلاء؛ حيث تسهم بفعالية الحفاظ على صحتهم البدنية والعقلية لضمان جاهز يتسم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فالوقاية من الأمراض وعلاجها تعد ضمانا لتجنب ارتكاب الجرائم مستقبلا، إذ أن توفير الرعاية الصحية الكافية يشكل رادعا يحول دون تكرار السلوك الإجرامي.

ويكمن دور الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية في توفير بيئة علاجية متكاملة تهدف إلى معالجة النزلاء من كافة الأمراض سواء الجسدية أو النفسية أو العقلية التي قد تؤثر سلبا

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 13-259 مؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ: 7 يوليو 2013، الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 36، ص 6.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

على توازنهم الذهني أو البدني، وتعتبر هذه الرعاية حقا أصيلا للمحكوم عليهم¹، وتلتزم الدولة بتوفيره وفقا للقوانين واللوائح السارية ولا يقتصر هذا الالتزام على ضمان سلامة النزلاء من الأمراض فقط، بل يمتد ليشمل تأهيلهم النفسي والاجتماعي بما يضمن لهم القدرة على العودة إلى المجتمع كأفراد صالحين ومنتجين، هذا وتتنوع صور الرعاية لتشمل الرعاية الوقائية (أولا) وتأخذ شكلا آخر في الرعاية العلاجية (ثانيا).

أولا: الرعاية الوقائية:

تتضمن الرعاية الوقائية في المؤسسات العقابية مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة العقابية بهدف الوقاية من الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة، وتشمل هذه الإجراءات في توفير متطلبات الحياة الصحية التي تساهم في حماية السجناء من التعرض للأمراض المختلفة وذلك من خلال:

1- التهوية والإضاءة: الحرص على توفير تهوية جيدة وإضاءة مناسبة داخل الزنازين والأماكن المشتركة، بما يتلائم مع المعايير الصحية المعتمدة².

2- الأسرة والمرافق الصحية: تخصص لكل سجين سرير بحيث يكون مناسباً ومراعياً لتغيرات فصول السنة، إلى جانب توفير دورات مياه وحمامات نظيفة تلبى الاحتياجات الصحية للنزلاء.

3- التصميم الهندسي للمؤسسات: مراعاة تصميم المباني وفقا للمعايير الهندسية التي تضمن توفير مساحات مخصصة لممارسة الأنشطة المختلفة مثل العمل والرياضة والقراءة، مع ضمان تعرض هذه المساحات لأشعة الشمس والهواء الطلق.

كما تنص المادة: 62 من القانون على أنه يتوجب على مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب والسلطات المختصة اتخاذ جميع تدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة، ومن ضمن هذه التدابير تعيين موظفين مختصين

¹ تنص المادة 57 من القانون رقم 04-05 في فقرتها الأولى على أن: الحق في الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين.

² إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

للقيام بأعمال النظافة العامة داخل المؤسسة مع مراعاة الظروف الصحية الخاصة بالمحكوم عليه¹، وتؤكد هذه المادة أيضا على تحميل المسؤولية للموظفين الذين يظهرون إهمالا أو تقصيرا في تطبيق الأنظمة. حيث يعاقب كل موظف يتسبب في تعريض صحة المحكوم عليهم للخطر بعقوبة الحبس التي تتراوح بين شهر وستين، وغرامة مالية تتراوح بين 10,000 إلى 50,000 دينار جزائري².

ثانيا: الرعاية العلاجية

لا تقتصر الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية على الجانب الوقائي فحسب؛ بل تشمل أيضا الرعاية العلاجية التي تهدف إلى توفير العلاج الطبي الفعال للنزلاء، وتبدأ هذه الرعاية بإجراء فحص طبي أولي لكل محكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية بهدف تقييم حالته الصحية بشكل شامل واتخاذ التدابير اللازمة وفقا لذلك، كما تضمن لهم الحق في العلاج والمتابعة الصحية المستمرة وتتمثل صور الرعاية العلاجية في:

1- الفحص الطبي للمحكوم: يعد إجراءً إلزامياً تقوم به الجهات الطبية المختصة داخل المؤسسة العقابية؛ وهو ما نصت عليه المادة: 58 من القانون رقم: 04-05 ويتمثل هذا الفحص في تشخيص الحالة الصحية للمحكوم عليه بهدف تحديد ما إذا كان يعاني من أمراض مزمنة أو مستعصية أو ما إذا كانت حالته الصحية تتطلب نقله إلى جناح خاص أو توفير رعاية صحية متخصصة، ويعتبر الفحص الطبي خطوة ضرورية لضمان سلامة المحكوم عليه وتمكين المؤسسة العقابية من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحته ومراعاة حالته الصحية أثناء فترة التنفيذ العقابي³.

¹ أنظر المادة 81 من القانون رقم: 04-05.

² أنظر المادة 167 من القانون رقم: 04-05.

³ أنظر: المادة 58 من القانون رقم 04-05.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

2- علاج المحكوم عليهم: يتعين على المؤسسة العقابية اتخاذ التدابير الضرورية لعلاج المحكوم عليه¹ وفقا للأساليب العلاجية المعتمدة في المؤسسات الصحية، ويشمل ذلك علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية التي قد يعاني منها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كما يتم إجراء الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية اللازمة للكشف عن الأمراض المستجدة ومعالجتها بشكل فوري، وفي الحالات التي تستدعي تدخلات طبية عاجلة أو لا يمكن علاجها داخل المؤسسة العقابية يتم نقل المحكوم عليهم إلى مستشفى متخصص بناء على تقرير طبي مفصل يعده طبيب مختص، كما يتطلب الأمر في بعض الحالات استصدار إذن من النيابة العامة المختصة بناء على رأي مسبق يقدمه الطبيب المعالج، خاصة في الحالات التي تستلزم التدخل الجراحي أو العلاجات المعقدة².

3- تقديم التقارير الطبية: تعتبر التقارير الطبية جزءا أساسيا من العملية العلاجية داخل المؤسسات العقابية، حيث يلزم الطبيب بتقديم تقارير دورية شاملة حول الحالة الصحية للمحكوم عليه، تتضمن تشخيص الأمراض وتقييم الحالة الصحية العامة والتوصيات العلاجية اللازمة، كما تشمل تقارير تقييم حالة النظافة والتغذية داخل المؤسسة، وتقديم المقترحات المتعلقة بتحسين الظروف الصحية داخلها³.

يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية مسؤولية دراسة هذه التقارير الطبية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على توصيات الطبيب المختص، وتشمل هذه الإجراءات تحسين الظروف الصحية داخل المؤسسة، ومنع انتشار الأمراض المعدية، وضمان توفير الرعاية الطبية الملائمة للمحكوم عليه، وفي حالة تقاعس الإدارة عن تنفيذ هذه التوصيات قد يعتبر ذلك إخلالا بالالتزامات القانونية المفروضة عليها.

¹ أنظر: المادة رقم 59 من القانون رقم 05-04.

² أنظر: المادة 61 من القانون رقم: 04-05.

³ المادة 62 من القانون رقم: 04-05.

الفرع الرابع: نظام التأديب والمكافأة:

يعتبر الحفاظ على الهدوء والنظام داخل المؤسسات العقابية أمرا بالغا من الأهمية، حيث يساهم ذلك في تسهيل عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ولتحقيق هذا الهدف تعتمد الإدارة العقابية على مجموعة من الآليات التأديبية والمكافآت التي تهدف إلى تعزيز الانضباط وتحفيز السلوك الايجابي، ويتضمن هذا النظام جزأين رئيسيين: نظام التأديب (أولا) ونظام المكافأة (ثانيا).

أولا: نظام التأديب

يعد للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية أمرا ضروريا لضمان استقرارها وخلق بيئة آمنة لجميع الأفراد الموجودين فيها، ويتم ذلك من خلال تطبيق إجراءات تأديبية صارمة في حال مخالفة المحكوم عليهم للقواعد الداخلية، وتنقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات وفقا لخطورة المخالفة نذكرها على التوالي:

1- التدابير من الدرجة الأولى:

- أ- الإنذار الكتابي: يصدر إنذار كتابي للمحكوم عليه في حال ارتكاب مخالفة بسيطة.
- ب- التوبيخ: يتم توجيه توبيخ شفوي أو كتابي للمخالف.

2- تدابير من الدرجة الثانية:

- أ- الحد من حق مراسلة العائلة؛ حيث يحرم المحكوم عليه من مراسلة عائلته لمدة لا تتجاوز شهرين.
- ب- الحد من الاستفادة من المكالمات الهاتفية، حيث يمنع من إجراء مكالمات هاتفية لمدة محددة.
- ج- المنع من التصرف في المكاسب المالية، يحرم من استخدام جزء من أمواله الشخصية لفترة لا تتجاوز شهرين.

¹ أنظر: المادة 83 من القانون رقم 05-04.

3- تدابير من الدرجة الثالثة:

أ- المنع من الزيارة فيحرم المحكوم عليه من استقبال الزيارات لمدة لا تتجاوز شهرا باستثناء المحامي.

ب- العزل الانفرادي فيتم وضع المحكوم عليه في عزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما مع مراعاة حالته الصحية وتوفير الرعاية الطبية اللازمة.

وفي حالات استثنائية يتم نقل المحكوم عليهم الذين يشكلون على النظام والأمن إلى المؤسسات العقابية أخرى مجهزة بأجنحة تأديبية خاصة هذا ما جاءت به المادة 87 من القانون رقم 05-104¹.

أما بالنسبة للأحداث نصت المادة: 12 من نفس القانون على تطبيق تدابير تأديبية خاصة بهم مثل الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة الترفيهية، أو المنع المؤقت من التصرف في مكاسبهم المالية.

وقد ترك القانون صلاحية تحديد الأخطاء وتصنيفها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي يقرره وزير العدل بناء على اقتراح من إدارة السجون².

ثانيا: نظام المكافآت

يعتبر هذا النظام أداة فعالة في تعزيز سلوك الايجابي وتحفيز المحكوم عليهم على الالتزام بالقواعد الداخلية للمؤسسة العقابية، وتشمل المكافآت منح امتيازات إضافية مثل زيادة عدد الزيارات المسموح بها، أو السماح بالخروج المؤقت، أو التقدم بطلب الإفراج المشروط، أو نظام الحرية النصفية.

وتعد المكافآت وسيلة لتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في برامج التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وقد أكدت القاعدة: 70 من

¹ المادة 87 من القانون رقم 04-05: عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

² أنظر: المادة 32 من القانون رقم 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية وضع نظم امتيازات تتناسب مع فئات المحكوم عليهم المختلفة، وذلك لتحفيز السلوك الحميد وتعزيز التعاون في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

المطلب الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استقر النهج التشريعي الجزائري على اعتماد جملة من التدابير ذات الطابع الإصلاحية والتهذيبية، والتي تهدف إلى تهيئة المحكوم عليه للاندماج مجددا في النسيج الاجتماعي وذلك استنادا إلى مقارنة قائمة على أساس علمي مدروس يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية النفسية والاجتماعية للفرد خلال فترة تنفيذ العقوبة، مع مراعاة ضمان عودته إلى الحياة المجتمعية بشكل طبيعي وسوي.

وتعد تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من الوسائل المعتمدة التي تقتضي تدخل هيكل الدولة ومؤسساتها وفقا لما جاء في البلاغ الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة والتي أناط بها المشرع مهمة تنسيق البرامج التربوية والاجتماعية والتأهيلية المنصوص عليها صراحة في المادة 21 من القانون رقم: 05-04، وفي الإطار ذاته، نصت المادة 113 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، وتعهد إليها مهمة متابعة الأشخاص المحررين اجتماعيا والذين يستفيدون من أحد أنظمة الإفراج المشروط أو الحرية النصفية، بما يضمن احترامهم للالتزامات القانونية والشروط المحددة لذلك، وتبعا لذلك، قام المشرع بتنظيم كيفية تسيير المصالح الخارجية المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 67-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المتضمن تحديد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

وفيما يخص إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه فإن العملية تمر بمراحل متعددة تشمل التواصل مع الوسط الخارجي وإعادة إدماج المعني في المجتمع وتكييف العقوبة بما يحقق الهدف الإصلاحية وصولاً إلى إدراجه ضمن قوائم الإفراج النهائي.

وهو ما سيتم دراسته ضمن مجموعة من الفروع التي ستوضح سير هذه العملية بداية من الاتصال بالمحيط الخارجي (فرع أول) مروراً بكيفية تكييف العقوبة (فرع ثاني) ثم توضيح طرق الرعاية اللاحقة (فرع ثالث) وصولاً إلى الإفراج المشروط (فرع رابع).

الفرع الأول: التواصل مع المحيط الخارجي

أضحت ضرورة تمكين المحبوسين من الحفاظ على روابطهم الاجتماعية مع العالم الخارجي من المبادئ الأساسية التي رسختها السياسات العقابية الحديثة وذلك إدراكاً لما يترتب عن العزلة التامة من آثار نفسية واجتماعية، قد تعيق اندماجهم مستقبلاً في الوسط المجتمعي بعد انقضاء العقوبة.

ومن هذا المنطق يعتبر تسهيل الاتصال بالعالم الخارجي أحد أوجه الرعاية التأهيلية كونه يساهم في التخفيف من حدة الصدمة الناتجة عن الانفصال المفاجئ عن المجتمع، والتي غالباً ما تصيب المحبوسين الذين يحرمون من أي تواصل خارجي أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

وتأسيساً على ما سبق، نصت القاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدم جواز قيام المعاملة العقابية على مبدأ العزل التام، إذ لا ينبغي النظر إلى السجناء كفئات مقصاة عن المجتمع، وإنما أفراد لا تزال تربطهم به صلات قائمة ينبغي الحفاظ عليها.

في ذات السياق أفرد المشرع الجزائري نصوصاً قانونية واضحة تناول فيها الوسائل المعتمدة لتحقيق الاتصال الخارجي في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محددًا صورها وأشكالها ولا سيما ما تعلق منها بالتنظيم والزيارات (أولاً) وتبادل المراسلات (ثانياً) والتصريحات بالخروج (ثالثاً) بالإضافة إلى نظام الحرية النصفية (رابعاً).

أولاً: الزيارات

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

تعد الزيارة من أهم الوسائل ذات البعد الإنساني والاجتماعي داخل المؤسسة العقابية، إذ تلعب دورا محوريا في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحبوس، وتسهم في التخفيف من الآثار في النفسية السلبية الناجمة عن عزله عن محيطه الخارجي، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق ضمن أحكام القانون رقم: 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المواد من 66 إلى 72 منه على تنظيم ممارسة النزول لحقه في الزيارة وفق ضوابط قانونية وإدارية محددة.

ويمتع المحبوس بموجب هذه الأحكام بحق تلقي الزيارة من أقاربه من الأصول أو الفروع أو من أي شخص آخر له علاقة مشروع به كالمحامي أو الولي القانوني أو أي جمعية إنسانية، وذلك بعد التحقق من الغرض من الزيارة ومدى توافقها مع قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، كما أجاز القانون للمحبوس في حالات استثنائية الخروج المؤقت من المؤسسة لضرورات إنسانية كحضور جنازة أو ظرف عائلي طارئ، شريطة حصوله على رخصة خروج تصدر عن الجهة المختصة سواء كانت إدارة المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بحسب طبيعة كل حالة¹.

وتعد هذه المقترضات تجسيدا لمقاربة عقابية حديثه تقوم على احترام كرامة المحبوس وضمان حقوقه الأساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالحفاظ على أواصره الاجتماعية بما يعزز فرص إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة ويقلل من احتمالات العودة إلى الجريمة².

ثانيا: تبادل المراسلات في المنظومة العقابية

ينظم المشرع آلية تبادل المراسلات بين المحكوم عليهم وخارج المؤسسة العقابية، حيث يخضع هذا الحق لضوابط صارمة تتناسب مع طبيعة البيئة العقابية وأهدافها الإصلاحية، ففي

¹ أنظر: المواد من 66 إلى 72 من القانون رقم: 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
² المادة 68 من القانون رقم: 04-05 تسلّم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد به.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

حين كانت السياسات العقابية التقليدية تقيد هذا الحق بشكل مطلق، تقتصر المراسلات على نطاق ضيق يشمل الرقابة المباشرة، فإن المنظومة العقابية المعاصرة قد أقرت مبدأ التقيد المرن، حيث تخضع الرسائل المتبادلة لرقابة إدارة المؤسسة العقابية، مع جواز حرمان المحكوم عليه من هذا الحق إذا تضمنت الرسائل ما يخل بالنظام العام أو يعوق عملية إعادة التأهيل.

وتكتسي الرقابة على المراسلات أهمية بالغة من منظورين رئيسيين:

1- البعد الإصلاحى: تتيح للإدارة العقابية الوقوف على المشاكل النفسية أو الاجتماعية التي يعانيها المحكوم عليه مما يمهد لوضع الحلول الملائمة التي تدعم مسيرة إصلاحه وإعادة إدماجه.

2- البعد الأمنى: تعد وسيلة وقائية لكشف أي محاولة لزعزعة الأمن داخل المؤسسة العقابية سواء عن التخطيط لأعمال عنف أو التحريض على انتهاك الضوابط النظامية.

كما أدرك المشرع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال فأجاز للمحبوسين استخدام الهاتف تحت إشراف المؤسسة العقابية وفق شروط محددة تراعي:

أ- الظروف الشخصية للمحبوس كالبعد الجغرافي لأسرته أو حالته النفسية.

ب- معايير تتصل بطبيعة الجريمة والسوابق القضائية.

ج- السلوك العام للمحبوس داخل المؤسسة ومدى التزامه باللوائح.

د- الظروف الطارئة التي تستدعي تسهيل التواصل.

ويخضع هذا الحق لترخيص مسبق من إدارة المؤسسة مع تحديد زمني دقيق (مرة كل 15 يوم) إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة.

هذا التوازن بين ضمان الحقوق وصون الأمن العقابي يعكس تطور فلسفة تطور الفلسفة

الجزائية من النموذج القمعي إلى النموذج الإصلاحى المرن¹.

¹ أنظر: المواد: 73-74-75-من القانون رقم 05-04.

ثالثا: التوقيف المؤقت في التشريع العقابي

ينظم المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية نظام تصاريح الخروج المؤقت للمحكوم عليهم وذلك عبر المادة 56 من القانون رقم: 04-05 التي تكرر هذا المبدأ الاستثنائي، ويعرف الخروج المؤقت بأنه الإذن القانوني الصادر عن القضاء المختص الذي يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة، وذلك لاعتبارات إنسانية أو ظروف استثنائية بالغة الأهمية¹.

1- الأساس القانوني لنظام التوقيف المؤقت: تقوم فلسفة هذا النظام على تحقيق التوازن بين متطلبات التنفيذ العقابي من جهة، والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى، حيث يشترط المشرع توافر أسباب مشروعة تستوجب الخروج كالحالات المرضية الحرجة أو الوفاة أو المناسبات العائلية الاستثنائية التي تمس كيان الأسرة.

2- الضوابط الإجرائية لمنح التوقيف المؤقت²:

أ- الجهة المانحة: يختص القاضي الجنائي بمنح الترخيص بعد تقييم مدى مشروعية السبب المقدم.

ب- الإخطار الإلزامي: يتعين إخطار النيابة العامة بأي قرار يصدر في هذا الشأن ضمانا لرقابته على تنفيذ الأحكام.

ج- التقييد الزمني: يخضع الترخيص لمدة محددة تحسب بدقة وفقا لظروف كل حالة.

3- المعايير التقديرية: يتم تقييم طلبات الخروج المؤقت بناء على:

أ- جسامة الواقعة الداعية للخروج.

ب- المدة المتبقية من العقوبة.

ج- السجل السلوكي للمحبوس.

¹ المادة 56 من القانون رقم 04-05: يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا للخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

² أنظر: المادة 130 من القانون رقم 04-05.

هـ-مدى خطورة الجريمة الأصلية.

و-الضمانات المتوفرة لضمان عودة المحبوس.

هذا النظام الجدير بالذكر يمثل تحولاً نوعياً في الفكر العقابي من النموذج الصارم إلى النموذج المرن الذي يراعي الأبعاد الإنسانية، دون الإخلال بمقتضيات العدالة أو متطلبات الأمن العام.

رابعاً: نظام الحرية النصفية

في التشريع العقابي الحديث يعد النظام الحرية النصفية المنصوص عليه في المادة: 104 من القانون رقم: 04-05 آلية إصلاحية متقدمة تهدف إلى تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه تدريجياً في المجتمع، ويتمثل هذا النظام في السماح للمحكوم عليه بقضاء جزء من يومه خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مباشرة على أن يعود إليها مساء كل يوم.

1-الأساس القانوني لنظام الحرية النصفية: تتمثل هذه الأسس في¹:

أ-التدريب على الحرية: يشكل هذا النظام مرحلة انتقالية بين الحياة العقابية والحياة المدنية الكاملة، حيث يخضع المحكوم عليه لاختبار عملي لقدرته على الالتزام بالضوابط المجتمعية.

ب-المزايا المرتبطة: وفقاً للمادة 105 يتمتع المستفيد بحق ممارسته نشاط مهني أو متابعة دراسات أكاديمية أو تعليم تقني خلال فترة الخروج اليومي.

2-الشروط الموضوعية للاستفادة من الحرية النصفية: أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً مع بقاء مدة لا تتجاوز 24 شهراً على انقضاء العقوبة أو أن يكون قد قضى نصف عقوبته مع بقاء مدة مماثلة (24 شهراً كحد أقصى)².

3-الضوابط الإجرائية للاستفادة من الحرية النصفية:

أ-إصدار القرار: يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار مصالح إعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون.

¹ المادة 104 من القانون رقم: 05-04.

² أنظر: إلى نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

ب-الالتزامات: يوقع المحكوم عليه على تعهد كتابي باحترام شروط النظام.

4-آثار المخالفة التي تترتب على الإخلال بشروط الحرية النصفية: في حال الإخلال بالشروط:

أ-لمدير المؤسسة صلاحية إرجاع المحكوم عليه.

ب-يعرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات الذي قد يقوم بالإبقاء على النظام، أو وقفه مؤقتاً، أو إلغاءه نهائياً.

5-الضمانات والرقابة على نظام الحرية النصفية: يعتمد هذا النظام على:

أ-تقييم سلوكي دقيق للمحكوم عليه.

ب-متابعة مستمرة من قبل أجهزة إعادة الإدماج.

ج-آلية رقابية مرنة تجمع بين الثقة في المحكوم عليه وإمكانية سحب الامتياز.

د-وهو بذلك يعد أداة فعالة في تحويل العقوبة من مجرد ردع إلى وسيلة لإعادة التشكيل الايجابي للشخصية¹.

الفرع الثاني: تكييف العقوبة

يعد مبدأ استمرارية التنفيذ العقابي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي، حيث يقتضي بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حتى انقضاء المدة المحكوم بها عليه كاملة، وذلك لضمان تحقيق الهدف الردعي للعقوبة إلا أن التطورات الحديثة في الفكر الجنائي والعقابي أدت إلى ظهور مفهوم تكييف العقوبة الذي يتيح مرونة في تعديل العقوبة خلال مرحلة التنفيذ بما يتناسب مع درجة استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والعلاج، وبما يخدم الغاية النهائية مع العقوبة وهي الحد من الظاهرة الإجرامية وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

هذا التوجه يعكس محاولة لتجاوز الجهود الذي يكتنف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وذلك بمواءمته مع المستجدات في العلوم الجزائية دون أن يشكل ذلك انتقاصاً من المبدأ بل

¹ أنظر المواد: من 105 - 108 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يعزز فاعليته من خلال تطبيقه بشكل أكثر مرونة وملائمة للواقع، وبذلك يصبح القرار العقابي الصادر عن القاضي للتعديل وفقا للمستجدات التي تظهر خلال مرحلة التنفيذ، مما يعكس تكاملا بين مرحلة الحكم ومرحلة التطبيق.

ولتجسيد هذه الرؤية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث خصص الباب السادس منه لموضوع تكييف العقوبة متضمنا إحدى وعشرين مادة قانونية تهدف إلى مراجعة العقوبات السالبة للحرية بناء على الظروف الشخصية للمحكوم عليه ومؤهلاته الفردية واعتبارات البيئة العائلية المحيطة به.

وتتنوع أشكال تكييف العقوبة، فتشمل منح المحكوم عليه إجازة مؤقتة للخروج (أولا)، أو التوقيف المؤقت العقوبة (ثانيا)، تطبيق نظام المراقبة الالكترونية وذلك وفقا للتعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون تنظيم السجون (رابعا).

هذه الآليات تعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورة تأهيل المحكوم عليه لإعادة الاندماج في المجتمع¹.

أولا: الإجازة بالخروج

تماشيا مع المقترضات الدولية ذات الطابع الإلزامي والمستمدة من الاتفاقيات والتوصيات الأممية ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء والمستوحاة في جوهرها من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خول للمحبوس الحق في الاتصال بأسرته والعالم الخارجي وهو ما كرسه التشريع الوطني بموجب القانون رقم: 05-04 ضمن الباب السادس المعنون بإجازة الخروج.

فقد نصت المادة فقد نصت المادة:129 مكرر على إمكانية استقادة المحكوم عليه من إجازة للخروج من المؤسسة العقابية في إطار سياسة إعادة الإدماج، شريطة توافر جملة من المعايير

¹ الحاج علي بدر الدين، نظام قانوني للمؤسسات العقابية وسيرها، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الموضوعية لاسيما اجتيازه لمرحلة معينة من مدة العقوبة دون سيرته داخل المؤسسة العقابية إلى جانب ملائمته ذلك مع مصلحة النظام العام.

وتعد هذه الإجازة بمثابة إجراء استثنائي يخضع لترخيص خاص يصدر عن وزير العدل أو من ينيبه بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات المختصة والتي تقيم وضعية المحكوم عليه انطلاقا من سلوكه داخل المؤسسة ومدى احترامه للقواعد والانضباط.

ومن حيث الطبيعة القانونية فإن إجازة الخروج لا تشكل حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما هي امتياز يندرج ضمن سلطة تقديرية موكلة للإدارة العقابية، تمارس وفق شروط موضوعية صارمة تراعي التدرج في إعادة إدماج النزيل داخل المجتمع وتستهدف تعزيز سبل التأهيل والتقويم.

وتتجلى هذه الطبيعة في كون الإجازة مشروطة بعدم تعرضها مع متطلبات حفظ النظام العام إذ يمكن إلغائها أو تعديلها بقرار مبرر في أي وقت خاصة إذا ما استجبت معطيات تمس بأسباب منحها أو أخل المستفيد منها بالتزاماته¹.

وتعزيزا لهذا التوجه نص الأمر رقم: 02-72 المؤرخ في 5 فبراير 1972 على إمكانية استقادة المحكوم عليهم نهائيا من إجازة خروج مؤقتة لأغراض إنسانية أو عائلية استثنائية لا تتجاوز مدتها 15 يوم وذلك وفقا لضوابط دقيقة يشترط فيها توفر الكفاءة السلوكية وعدم الإخلال بالضوابط الأمنية.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

قد يحدث عند تنفيذ العقوبة على السجين ظروف مؤدية إلى تواجده في حالة حرية ويكون التوقيف واقفا على أسباب إنسانية وأخرى إدماجية:

¹ يقابل هذا النص المادة 118 من المرسوم 02-72 الملغى والتي كانت تنص على: يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام تابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل عطلة مكافئة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم، تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوم.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

1- الأسس القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يندرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ضمن الآليات الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسة مرونة التنفيذ العقابي تماشيا مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية وقد تضمنت المادة: 130 من القانون رقم: 05-04 إطارا قانونيا دقيقا يحول القاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب مسبب إصدار قرار بتوقيف تنفيذ العقابي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر شريطة ألا تتجاوز المدّة المتبقية من العقوبة سنة واحدة، ويستند هذا النظام إلى معيارين أساسيين:

أ- المبررات الإنسانية كالظروف العائلية الطارئة أو الاعتبارات الصحية.

ب- المبررات الإدماجية كالمشاركة في امتحانات أو دورات إعادة التأهيل الاجتماعي.

وقد حددت المادة: 130 من القانون رقم: 05-04 حالات التوقيف المؤقت على سبيل

الحصر ومنها¹:

- الظروف العائلية القاهرة: كوفاة أو مرض خطير لأحد أفراد أسرة المحكوم عليه بشرط أن يكون هو المعيل الوحيد.

- الاعتبارات التعليمية: كالتحضير لامتحان رسمي.

- الأوضاع الأسرية الاستثنائية: كحالة كون زوج المحكوم عليه مسجوناً أيضاً مع وجود أطفال قصر أو أفراد عائلة بحاجة لرعاية مستمرة.

2- الإجراءات والضمانات القانونية للتوقيف المؤقت للعقوبة: تابع لعنوان التوقيف المؤقت

للاستفادة من التوقيف المؤقت يجب على المحكوم عليه الالتزام بمجموعة من الإجراءات وهي كما يلي:

أ- **تقديم الطلب:** يرفع الطلب من قبل المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

¹ أنظر: المادة 130 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

- ب-الاختصاص والآجال: يفصل القاضي في الطلب خلال خمس (05) أيام مع إخطار النيابة العامة والمحكوم عليه طرق الطعن يجوز للنيابة العامة أو المحكوم عليه.
- ج- الطعن في القرار: ويكون أمام لجنة التكيف العقوبات خلال (48) ساعة من التبليغ، مع وقف التنفيذ أثناء النظر الطعن.
- د- الأثر القانوني: لا تحتسب فترة التوقيف ضمن المدة المحكوم بها تماشياً مع طبيعة النظام الاستثنائي¹.

ثالثاً: نظام المراقبة الالكترونية

1-الإطار التشريعي والنطاق الموضوعي: استحدثت المشرع الجزائري آلية المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-02 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بوصفها تدبيراً تكنولوجياً متطوراً يندرج في صلب السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى ترشيد العقوبة السالبة للحرية وتخفيف الضغط الناتج عن الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، فضلاً عن تقليص الأثر السلبي للحبس القصير المدى على الأفراد.

وقد كرست المادة 150 مكرر هذا النظام (ق 18-01) مجيزة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلياً أو جزئياً خارج الفضاء السجني، من خلال تتبع المحكوم عليه باستعمال وسيلة الكترونية تثبت على معصمه أو ساقه بما يسمح بمراقبة تحركاته ضمن مجال جغرافي وزمني محدد بموجب مقرر قضائي ذي طبيعة تنفيذية.

2-الشروط الشكلية والموضوعية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ-شروط الأهلية: يشترط لقبول تطبيق هذا تدبير الحصول على موافقة صريحة وخطية من طرف المحكوم عليه، أو من يمثله، أو من ممثله القانوني في حالة القصر، تجسيدا لمبدأ الرضائية، بما يتماشى مع الضمانات المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

¹ أنظر المواد من 130 إلى 132 من القانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يحصّر نطاق التطبيق في العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات تكريسا للطابع البديل لهذا الإجراء عن العقوبات القصيرة.

ب- الضمانات القانونية والصحية: يخضع استعمال السوار الإلكتروني لتقييم طبي مسبق بغرض التأكد من ملائمة للوضعية الصحية للمحكوم عليه، مع التنصيص الصريح على عدم جواز استخدامه متى ترتب عليه ضرر بدني أو نفسي.

يراعي في تنفيذ هذا النظام احترام الخصوصية الفردية وصون الكرامة الإنسانية وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر من القانون السالف الذكر.

ج- الاعتبارات الموضوعية: يستند منح هذا الإجراء إلى معطيات موضوعية متعلقة بالوضع العائلي أو الصحي أو التكويني للمحكوم عليه، وذلك بناء على تقرير اجتماعي مفصل تعيده المصالح المختصة.

يعد سداد الغرامات المالية المترتبة على المحكوم عليه شرطا مسبقا للاستفادة من هذا النظام.

3- الإجراءات المصاحبة والالتزامات المترتبة: الاختصاص القضائي: يعود الاختصاص في إصدار الأمر بتطبيق المراقبة الإلكترونية القاضي بتطبيق العقوبات، وذلك بناء على يقدم داخل أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار مع التنصيص على عدم قابلية هذا القرار لأي وجه من أوجه الطعن، والالتزامات الواجبة تتمثل في الامتثال لما يلي:

أ- الالتزام ببرامج تعليمية تأهيلية أو علاجية حسب الحالة.

ب- عدم الاتصال بشركاء الجريمة أو الضحايا مع مراعاة مقتضيات الحماية.

ج- خطر التواجد في أماكن أو مواقع تحدد مسبقا في القرار القضائي.

4- آليات الرقابة في الوضع الإلكتروني: تتكفل وحدة تقنية متخصصة بتلقي الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني مع التزامها بإشعار السلطات المختصة فور تسجيل أي خرق للحدود الجغرافية أو الزمنية المفروضة.

ثالثا- انقضاء الرقابة الإلكترونية وآثارها القانونية:

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يمكن إنهاء تدبير المراقبة الالكترونية في الحالات التالية:

- 1- طلب يقدمه المحكوم عليه لأسباب معتبرة قانونيا (صحية، عائلية، أو مهنية).
 - 2- إخلال بالشروط المحددة في مقرر الوضع تحت الرقابة أو ارتكاب جريمة جديدة.
 - 3- صدور مقرر عن النيابة العامة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام والنظام العام¹.
- ويحق للمحكوم عليه الطعن في مقرر الإلغاء أمام لجنة تكيف العقوبات خلال أجل أقصى (15) يوما، على أن يفصل في الطلب داخل أجل (10) أيام من تاريخ تسجيله².

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط تدبيرا عقابيا يتيح إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاءه جزءا من العقوبة، مكافأة على حسن سلوكه داخل المؤسسة، ويتم الإفراج عنه تدريجيا مع إخضاعه لقيود محددة، بدلا من نقله مباشرة من المؤسسة إلى الحرية الكاملة

أولا- مفهوم الإفراج المشروط:

يعد نظام الإفراج المشروط من أبرز الآليات القانونية المعتمدة في التشريعات العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إضفاء بعد اصطلاحي وتأهيلي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ويقصد به وفقا لما استقر عليه العمل التشريعي والقضائي في الجزائر تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية قبل انقضائها الكامل وذلك بعد التحقق جملة من الشروط القانونية والواقعية التي تثبت استعداد المحكوم عليه للاندماج من جديد في الوسط الاجتماعي وتوفر مؤشرات ايجابية على سلوكه داخل المؤسسة العقابية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام ضمن قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب التعديلات التي أدخلها القانون رقم: 05- 04 والتي حملت تحولا جوهريا في فلسفة العقوبة من منطلق الزجر والردع إلى منطلق التأهيل والإصلاح، حيث لم

¹ أنظر: القانون رقم: 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05 ص 10.

² المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01 تنص على: الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه بالعقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

يعد التنفيذ الكامل للعقوبة غاية في حد ذاته، بل أصبح ينظر إلى الإفراج المشروط كآلية تمكن من تتبع مسار المحكوم عليه وتقييم مدى استجابته لمتطلبات السلوك القويم والانضباط داخل المؤسسة العقابية.

ويمثل هذا النظام إحدى الصور التنفيذية خارج أسوار السجن حيث يتاح للمحبوسين للاستفادة منه عند توافر شروط معينة من بينها قضاء جزء محدد من العقوبة وإظهار حسن السيرة والانضباط خلال فترة الحبس، إلى جانب توفر ضمانات موضوعية واجتماعية تؤوي قابليته للإصلاح وإعادة الإدماج وتستند هذه المعايير إلى تقارير دقيقة تعدها الجهات المختصة داخل المؤسسة العقابية، وتعرض على لجنة مختصة للنظر في مدى استحقاق المحكوم عليه لهذا التدبير.

وفي هذا السياق يتجلى الدور المحوري لنظام الإفراج المشروط في تحقيق غايات السياسة العقابية الحديثة لاسيما في ظل التوجهات الدولية التي تشجع على استخدام البدائل العقابية للحد من الاكتظاظ السجني وتفادي الآثار السلبية الناجمة عن الإقامة المطولة داخل المؤسسات العقابية، كما أن الإفراج المشروط لا يعد حقا مكتسبا بل هو امتياز يمنح للمحبوسين من القانون للمحبوسين الذين يثبتون من خلال سلوكهم وانضباطهم مدى أهليتهم للاستفادة منه وهو ما أكد عليه المشرع صراحة في نص المادة: 134 من القانون رقم: 05-04 التي ربطت الإفراج بتحقيق إصلاح حقيقي وجاد، يترجم من خلال ممارسات فعلية داخل المؤسسة ويقدر من قبل الجهات القضائية المختصة.

وعليه فإن الإفراج المشروط يعد أداة مزدوجة الغاية، فهو من جهة يشجع المحبوسين على تحسين سلوكهم داخل المؤسسة بغية الظفر بهذا الامتياز ومن جهة أخرى يساهم في إعدادهم للعودة التدريجية إلى المجتمع في إطار الرقابة والدعم المؤسستاتي، ما يعكس تحولا في الفلسفة العقابية من العقوبة الصارمة إلى التدبير الإصلاحية الهادف¹.

¹ أويش لبشر وبوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق، ص 72.

ثانيا-شروط منح الإفراج المشروط:

يعد تحديد الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط أحد المرتكزات الأساسية التي تعكس التوازن بين غايات السياسة العقابية في جانبها الإصلاحي ومتطلبات حماية النظام العام، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب القانون رقم: 05-04، حيث قسمها إلى ضوابط موضوعية وأخرى قانونية وشكلية لضمان عدم استغلال هذا التدبير على نحو قد يفرغه من أهدافه المرجوة.

1-الشروط الموضوعية:

تهدف الشروط الموضوعية إلى التخفيف من أهلية المحكوم عليه للإفراج وذلك استنادا إلى مؤشرات واقعية وسلوكية تثبت مدى تحقق غاية العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وإعادة الإدماج وتتمثل أبرز هذه الشروط فيما يلي:

أ-حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية: يشترط أن يظهر المحكوم عليه التزاما فعليا بالأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة العقابية، وأن يثبتها من خلال تقارير دورية صادرة عن إدارة السجن تحسنا في سلوكه وسيرته بشكل يعكس تجاوبه مع برامج التأهيل والإصلاح.

ب-توفير ضمانات الاستقامة: يفترض في المحكوم عليه أن يقدم دلائل موضوعية على استعداده للعودة السليمة إلى المجتمع، كالمشاركة في برامج التعليم أو التكوين المهني أو الاندماج في نشاطات علاجية ونفسية تؤهل لتخطي آثار الجريمة ومع ذلك فإن هذا الشرط يثير بعض الإشكالات لاسيما طابعه التقديري، ما يجعل نطاق تطبيقه محل تباين بين الجهات القضائية وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني إلى تجاوز هذا المفهوم الغامض واستبداله بمعايير موضوعية أكثر دقة ووضوحا.

2-الشروط القانونية والشكلية لمنح الإفراج المشروط:

إلى جانب الشروط الموضوعية أوجب المشرع توافر روابط قانونية وشكلية دقيقة يمكن من خلالها ضبط مدى قانونية طلب الإفراج المشروط، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

أ-الشرط الزمني: حدد المشرع مدة معينة يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قبل تقديم طلب الإفراج الذي يشترط أن يكون قد قضاء نصف مدة العقوبة، إذ لم يكن من العائدين إلى إجرام أو تلقي العقوبة إذا كان معتادا عليه، أما في حالة العقوبات سالبة للحرية المؤبدة فلا يمكن النظر في الإفراج المشروط إلا بعد تنفيذ (15) سنة فعليا من العقوبة.

ب-تسوية الالتزامات المالية: يشترط لسريان الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قام بدفع الغرامات المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه، أو أن يقدم ما يثبت تنازل الطرف المدني عن حقوقه تأكيد على ضرورة استيفاء الحقوق قبل تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من التدبير.

ج-الوثائق والمستندات: يجب إرفاق الطلب بجملة من المستندات منها طلب خطي يقدمه المحكوم عليه أو اقتراح صادر عن إدارة السجن مرفقا بنسخة من الحكم القضائي النهائي وصحيفة السوابق العدلية وتقرير مفصل عن سلوك المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة.

ثالثا-اختصاص الجهات المخولة بمنح الإفراج المشروط

حدد القانون الجهة القضائية المختصة بمنح الإفراج المشروط وفقا لمدة العقوبة المتبقية وخصوصية كل حالة.

1-لجنة تطبيق العقوبات: تناط بها صلاحية النظر في طلبات الإفراج المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين لم يتبقى من عقوبتهم سوى 24 شهرا أو أقل، ودراسة الملف على ضوء ما توفر من مستندات وتقارير سلوكية واجتماعية.

2-وزير العدل: يحتفظ بسلطة إصدار قرارات الإفراج المشروط في الحالات التي تتجاوز فيها المدة المتبقية للعقوبة السقف الزمني المنصوص عليه أعلاه، باعتبار ذلك من التدابير ذات الطبيعة الاستثنائية التي تستدعي تقديرا على أعلى مستوى من المسؤولية.

رابعاً: الحالات الخاصة للإفراج المشروط

1- الإفراج لأسباب صحية: يمكن منح الإفراج المشروط المحكوم عليهم الذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقة جسدية تمنع استمرارهم في السجن شريطه أن تثبت حالتهم الصحية بموجب تقرير طبي صادر عن ثلاثة أطباء متخصصين.

2- الإفراج التشجيعي: يمنح للمحبوسين الذين يساهمون في الكشف عن جرائم خطيرة أو يقدمون معلومات ذات قيمة أمنية عالية كجزء من التعاون مع السلطات وفق ما تنص عليه المادة: 135 من القانون رقم: 05-04.

خامساً: إجراءات الطعن وآثار الإفراج المشروط

1- الطعن في القرار: يجوز للنياحة العامة الطعن في قرار الإفراج المشروط خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ ويترتب على هذا الطعن ووقف تنفيذ القرار إلى حين فصله من طرف لجنة تكييف العقوبات والتي تبث فيه خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً ويكون قرارها نهائياً غير قابل لأي طعن آخر.

2- الآثار القانونية للإفراج المشروط:

أ- أثره الايجابي: يتمثل في الإفراج الفوري عن المحكوم عليه مع تعليق تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية.

ب- آثاره السلبية: تمثل في إمكانية إلغاء الإفراج في حال مخالفة المستفيد للالتزامات المفروضة عليه، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضده¹.

¹ أنظر: المادة 143 من القانون رقم: 05-04.

الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة:

يعد نظام الرعاية اللاحقة أحد الركائز الجوهرية في البيئة الإصلاحية للعقوبة السالبة الحرية، إذ يمثل امتدادا وظيفيا لعملية إعادة الإدماج الاجتماعي والتي لا تكتمل بانتهاء تنفيذ العقوبة فحسب بل تستوجب تدخلات ممنهجة تضمن انتشار المحكوم عليه من دوامة العودة إلى الإجرام ويستمد هذا النظام أهميته من كونه يجسد التطبيق العملي للفلسفة العقابية الحديثة التي تنظر إلى العقوبة كوسيلة إصلاحية شاملة تتعدى حدود الزنزانة.

1- مضمون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: يمكن تعريفها على أنها مجموعة من التدابير المؤسسية والآليات الموجهة إلى مرافقة المفرج عنهم بعد انقضاء مدة العقوبة بهدف تسير اندماجهم الفعلي في المجتمع، ومنع انتكاسهم السلوكي أو عودتهم إلى الوسط الإجرامي.¹ وتتخذ هذه الرعاية طابعا متعدد الأبعاد، حيث تتداخل في فيها الاعتبارات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية، لتوفير مناخ داعم يضمن إعادة بناء الهوية الاجتماعية للفرد المفرج عنه، وتبرز خطورة إهمال هذه المرحلة في الإحصائيات الدولية التي تظهر أن ما يقارب 40% من المفرج عنهم يعاودون ارتكاب الجريمة خلال ثلاث سنوات الأولى من الإفراج، وهو ما يعكس هشاشة بيئة ما بعد السجن في حال غياب إطار دعم فعال.

2- الإطار القانوني والأسس النظرية للرعاية اللاحقة: اعتمد المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة ضمن منظومة الإصلاح العقابي بموجب القانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² متجاوزا بذلك الفراغ التشريعي الذي ميز الأمر رقم: 72-02، وقد أسست بموجب هذا القانون مؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة للتكفل بالمفرج عنهم وتأخذ الشكل التالي:

أ- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي: وهي هيئة تنسيقية عالية تضم مختلف القطاعات ذات العلاقة (العدل، الشؤون

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

² أنظر المادة 114 من قانون رقم: 05-04.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

الاجتماعية، الصحة، العقل) تعمل على وضع السياسات العامة للرعاية اللاحقة وضمان التنسيق بين المتدخلين العموميين.

ب-المصالح الخارجية لإدارة السجون: أحدثت هذه المصالح خصيصا لمتابعة أحداث هذه المصالح خصيصا لمتابعة حالات المفرج عنهم على المستوى المحلي، وتناط بها مهام تقديم الدعم الفردي والتقييم المستمر للحالات الاجتماعية.

3-الأساس السوسولوجي والنفسي: يرتكز نظام الرعاية اللاحقة على فهم معمق لطبيعة الصدمات النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها المحكوم عليه عند خروجه من المؤسسة العقابية والتي يطلق عليها فقهاء علم الإجرام مصطلح أزمة الخروج وتتجلى فيما يلي¹:

أ-الاغتراب الاجتماعي: نتيجة الفجوة التي تنشأ بين السجين والمجتمع خلال فترة العقوبة، مما يؤدي إلى صعوبة في التكيف مع البيئة الجديدة.

ب-الوصمة الجنائية: وهي حالة الرفض الاجتماعي التي يواجهها المفرد عنه باعتباره (مجرما سابقا)، مما يعيق اندماجه في سوق العمل والمحيط الاجتماعي.

ج-تفكك العلاقات الداعمة: وغالبا ما يفقد المحكوم عليه بعد الإفراج روابط الأسرية أو مصادر الدعم ما يزيد من احتمالية انحرافه من جديد.

4-صور الرعاية اللاحقة وآليات التنفيذ: تطبيقا للمادة 114 السابقة من القانون رقم 72-02 تتعدد صور الرعاية اللاحقة فتأخذ الأشكال التالية:

أ-الدعم المادي الفوري: سواء من حصيلة عمله أو الهيئات الاجتماعية ونشير هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم: 05-431² الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية المالية لفائدة المحبوسين المعوزين إذ تنص المادة 03 منه على منح المفرج عنهم مساعدات مالية وعينية مؤقتة لتوفير حاجيات أساسية عند الخروج (ملابس، أدوية، مواد النظافة).

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام قانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 118.
² المرسوم التنفيذي رقم: 03-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر ع 74، ص 7.

الفصل الثاني _____ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

ب-الإدماج المهني والتكوين: يعد الإدماج الاقتصادي حجر الزاوية في الوقاية من العودة غير أن الواقع العملي يكشف عن عراقيل حقيقية من أبرزها:

التمييز في سوق العمل: حيث ترفض نسبة تقدر 78% من المؤسسات توظيف الأشخاص ذوي السوابق العدلية، وفقا لإحصائيات وزارة العدل لسنة 2022م.

كذلك نقص في البرامج التكوينية خلال فترة السجن مما يجعل المفرج عنهم غير مؤهلين لمتطلبات السوق.

خاتمة

خاتمة:

شهدت العقود الأخيرة تطورا لافتا في المفاهيم المرتبطة بالعدالة الجنائية، حيث لم تعد النظرة السائدة إلى الجزاء تنحصر في كونه وسيلة لفرض النظام أو مجرد أداة للزجر، بل أصبح ينظر إلى منظومة الرد الاجتماعي على الأفعال المجرمة من زاوية أكثر شمولاً، تأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني، وتراعي السياقات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالجريمة والمجرم، هذا التحول في الفهم يعكس تزايد الاهتمام بالجانب الإنساني في التعامل مع الأفراد الذين يخطئون في حق المجتمع، وضرورة فهم الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، مثل الفقر والتعليم المحدود، أو الاضطرابات النفسية، وقد أسهم هذا التحول في بروز توجهات تدعو إلى مراجعة الآليات التقليدية للتعامل مع الجانحين، من خلال التركيز على إعادة التأهيل والتقويم بدلا من الاقتصار على الإقصاء والعزل، فالإصلاح والتقويم لم يعد مجرد شعار، أصبح ضرورة تقتضيها التغييرات الاجتماعية والسياسية التي ترافق تطور المجتمعات المعاصرة، وتستدعي البحث المستمر عن أساليب أكثر فعالية في تقويم الأفراد المجرمين وتوفير بيئة تساعد على التأقلم مع الحياة الاجتماعية بشكل إيجابي.

وفي هذا الإطار باتت الدول الحديثة تميل إلى إعادة صياغة نظمها العقابية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الكرامة الإنسانية لمن يخضعون لإجراءات جزائية، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن العقوبات أن القاسية التي تقتصر على السجن لفترات طويلة قد لا تساهم في تقويم سلوك المجرم أو إعادة إدماجه في المجتمع، بل على العكس قد تساهم في تعزيز مشاعر العداة للمجتمع وارتفاع معدلات العودة للجريمة، إضافة إلى ذلك قد تساهم السجنون في تدهور الحالة النفسية والجسدية للمجرم، مما يفاقم المشكلة بدلا من حلها لذلك أصبح من الضروري أن تكون منظومة العدالة الجنائية أكثر مرونة وتهدف إلى إعادة بناء الإنسان الجاني بدلا من تدميره، بما يضمن في النهاية استعادة دوره الإيجابي في المجتمع، هذا الاتجاه يتطلب تحديث السياسات الجنائية لتشمل تدابير بديلة للسجن مثل العمل الاجتماعي، أو

برامج التأهيل النفسي والتعليمي التي تمكنهم من الاندماج بشكل صحي في المجتمع بعد انتهاء عقوبتهم.

قد رافق هذا التوجه تطور ملحوظ في طبيعة المؤسسات التي تعنى بتنفيذ للأحكام، إذ لم تعد مجرد أماكن لتنفيذ التدابير القسرية، بل أصبحت فضاءات ذات وظائف متعددة تهدف إلى إعادة تكييف، وتوفير الظروف الملائمة للإصلاح وإعادة الدمج، ضمن إطار قانوني صارم يضمن الانضباط دون المساس بالحقوق الأساسية، هذه المؤسسات أصبحت تشمل برامج تعليمية وتدريبية، فضلا عن برامج نفسية وصحية تساعد السجناء على تجاوز المشاكل التي قد تكون أدت إلى ارتكابهم للجريمة في المقام الأول كما أصبح من المهم أن تتضمن تلك المؤسسات استراتيجيات للتعامل مع الجواب النفسية للمجرمين، كعلاج الاضطرابات النفسية أو تقديم المشورة التي تهدف إلى تعديل سلوكهم وتقليل احتمالات العودة للجريمة بعد الخروج من السجن.

ويستدعي هذا التحول في المفهوم العدالة الجنائية أن تتطور الأنظمة القانونية لتواكب هذه التحولات، بما يضمن تبني أساليب أكثر تطورا وفعالية في التعامل مع الجريمة فلا يقتصر الهدف على حماية المجتمع من المجرمين فقط، بل يتعداه إلى تحقيق العدالة بشكل يتماشى مع حقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والنفسية التي قد تؤثر في سلوك الأفراد وقد كان هذا التغيير بمثابة الدافع الرئيسي لاختيار موضوع هذه الدراسة الذي يتناول التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية، كأحد أهم المحاور التي تعكس مدى التزام الدولة بقيم العدالة، وتبرز مدى مواكبتها للمفاهيم الحديثة في مجال العقاب والتقويم، من خلال تسليط الضوء على دور هذه المؤسسات في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، يمكننا فهم أفضل لكيفية تحسين هذه الأنظمة القانونية بما يضمن تكامل الأهداف الإنسانية والاجتماعية ضمن منظومة العدالة الجنائية.

وبناء على ما تم استعراضه من إطار دراسة موضوع النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، تعرض فيما يلي النتائج المتحصل عليها كالتالي:

أولاً-النتائج:

- 1-تحول المؤسسات العقابية من المفهوم التقليدي إلى أدوار استباقية تعكس رؤية الدولة في تمكين الأفراد المحتجزين من الاندماج المجتمعي، من خلال تهيئة داعمه لتقبل البرامج التأهيلية والحد من احتمالية العودة إلى السلوكيات السابقة.
 - 2-يشكل النظام التأهيلي سلسلة متكاملة تبدأ من لحظة دخول المحتجز إلى المنشأة، وتستمر خلال فترة تنفيذ العقوبة، وتمتد إلى المرحلة ما بعد الإطلاق، مع تضمين دعم أسرهم خلال فترة الاحتجاز، أي انقطاع في هذه السلسلة يضعف فعالية العملية برمتها.
 - 3-تعد الرعاية الشاملة (الصحية، النفسية، الاجتماعية) للأفراد داخل المراكز عاملاً محورياً في إصلاحهم، تساهم في بناء بيئة آمنة تعزز الاستقرار الذهني والجسدي.
 - 4-يلعب التدريب المهني دوراً حيوياً في تعزيز فرص العمل للأفراد بعد الإطلاق، مما يساهم في تقليل التهميش الاجتماعي.
 - 5-يعتبر الدعم الاجتماعي والنفسي داخل المنشأة العقابية وخارجها ركيزة أساسية تقع على عاتق المختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية.
 - 6-يحظى التوجيه الروحي بأهمية كبيرة في إصلاح النزول، نظراً لتأثيره الإيجابي على سلوكه، لذا حرصت الجزائر على توفير برامج دينية ومراجع تعزز القيم الأخلاقية داخل مراكز الإصلاح.
 - 7-تنصف المؤسسات العقابية عادة ضمن المؤسسات المغلقة، لما تتسم به من طابع أمني صارم وعزلة نسبية عن المجتمع، غير أنه عند معاينة سير العمل داخل هذه المؤسسات يتضح لنا أن طريقة التسيير والممارسات اليومية تحاكي في جوانب عدة نمط المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، لاسيما من حيث التركيز على إعادة الإدماج والتأهيل بدلا من الاقتصار على العقاب.
- على الرغم من الإصلاحات العديدة التي شهدتها نظام السجون، وكذا الترسانة القانونية التي تعكس اهتمام المشرع بإعادة تأهيل المحبوسين، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية، ولا بد من

مزيد من الإثراء في مجال تنظيم المؤسسات العقابية، وفي هذا الإطار نقترح مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في إعادة التربية والتأهيل:

ثانياً- الاقتراحات:

1-تحديث البنية التحتية: من خلال دعم المؤسسات العقابية بمراكز إصلاحية حديثة تتوافق مع ما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتخصيص مساحات للأنشطة التعليمية وتدريب المحبوسين.

2-تعزيز الموارد البشرية المتخصصة: توظيف أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومرشدين بدوام كامل داخل المؤسسات الإصلاحية، عوضاً عن نظام الانتداب المؤقت بما يضمن استمرارية البرامج التأهيلية وفعاليتها.

3-إصلاح برامج الإدماج: إعادة النظر في شروط الاستفادة من برامج الإدماج الاجتماعي وتحويلها إلى حق مضمون لكل نزيل بناء على تقييم فردي لسلوكه وحالته النفسية.

4-تعزيز الشراكات المؤسسية: إبرام اتفاقيات تعاون مع الجامعات ومراكز التكوين المهني، لتمكين المحبوسين من متابعة تعليمهم أو اكتساب مهارات معترف بها تسهل إعادة إدماجهم في سوق العمل بعد الإفراج عنهم.

3-تمتين الروابط الأسرية والاجتماعية: توسيع فرص الزيارة العائلية داخل المؤسسات، مع توفير فضاءات خاصة لتعزيز التواصل الإنساني، إلى جانب إطلاق حملات توعوية تسلط الضوء على قصص نجاح في الإدماج لتغيير الصورة النمطية السائدة عن المفرج عنهم.

قائمة والمصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. القوانين والأوامر:

أ- قانون رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب- الأمر رقم: 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

ج- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير سنة 2005 في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، السنة الثانية والأربعون، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

د- القانون رقم: 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج، ر ع. 15.

- المرسوم التنفيذي رقم: 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ج. ر ع. 78.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر. ع. 35.

-المرسوم التنفيذي رقم: 03-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر ع 74.

-المرسوم التنفيذي رقم: 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ج. ر، ع. 74.

-المرسوم التنفيذي رقم: 05-441 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد: 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005م.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-109: المؤرخ في 08-03-2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ 12-03-2006.

-المرسوم التنفيذي رقم: 13-259 مؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ: 7 يوليو 2013، الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 36.

ب-القرارات الوزارية:

أ-القرار المؤرخ في 21-05-2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للمؤسسات العقابية، ج.ر. 2005، ع.44.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-المراجع العامة:

أ-ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6.

2-المراجع المتخصصة:

- أ-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.
- ب-أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- ج-إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- د-الحاج على بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، NPV للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022م.
- ج-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.
- هـ-محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في السريعة الإسلامية، مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجباته في المملكة العربية السعودية، ج1، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1990.
- و-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- ز-محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م.
- ح-محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- ط-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجن ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

3-المقالات والبحوث القانونية:

- أ-بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2022-12-01.
- ب-محميد محمد، تنظيم المؤسسات العقابية من في خلال قانون 04-05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه.
- ج-محمد أمين قرواني، دور المؤسسات العقابية الإدماج الاجتماعي للمساجين، دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف، دون سنة، عدد 155.
- د-مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة لونيبي علي البلدية، حوليات جامعة الجزائر العدد 33، ج1، 2018.

4-الرسائل الجامعية:

- أ-أوبيش لبشر، بوغرة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الطور الثاني، ميدان حقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2017-2018، جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
- ب-زديرة أحمد، الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، السنة 2018-2019 جامعة عباس لغرور، خنشلة.
- ج-طروش زهيرة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان حقوق، تخصص قانون قضائي، سنة 2019-2020، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

5-المطبوعات البيداغوجية:

- أ-بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2022-2023.

الملاحق

ملحق: رخصة زيارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
رخصة للإتصال
المسجلة لدى مجلس قضاء المسيلة
بمخصص السيد:


تذكرة
رقم القضية 24/02671
إسم المتهم
إسم الزائر

حامل هذه الرخصة ليتصل تحت مرافقة حارس و مع مراعاة اللوائح
بالمندوب
الموقوف بالسجن بـ بوسعادة مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بوسعادة

06 إجازات
تاريخ التسليم 2025/03/17

مجلس قضاء المسيلة في 2025/03/17
النائب العام

4 - ب / ف - ن - ع - و د



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر
	مقدمة
	الفصل الأول: تنظيم وسير المؤسسات العقابية
12	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها
12	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية
12	الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية
12	أولاً: تعريف السجن لغة
13	ثانياً: تعريف السجن في الاصطلاح
13	1- تعريف السجن في الاصطلاح الشرعي
14	2- تعريف السجن في الاصطلاح القانوني
15	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية
16	الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة
16	أولاً: مفهوم المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة
17	ثانياً مزايا وعيوب المؤسسات العقابية
17	1- مزايا المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة
18	2- عيوب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة
18	ثالثاً: التنظيم الإداري للمؤسسات ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري

فهرس المحتويات

19	1-المؤسسات
19	2-مؤسسة وقائية
19	3-مؤسسة إعادة التربية
19	4-مؤسسة إعادة التأهيل
20	5-المراكز المتخصصة
21	الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة
21	أولاً: مفهوم المؤسسات ذات البيئة المفتوحة
21	1-تعريف المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة
22	2-معيار الإيداع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة
22	3-مزايا وعيوب المؤسسات ذات البيئة المفتوحة
24	ثانياً-التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري
26	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسات العقابية
27	المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية
27	الفرع الأول: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
28	أولاً: مديرية شروط الحبس
28	1-أهدافها
29	2-فروعها
29	ثانياً: مديرية أمن المؤسسات العقابية
29	1-مهامها
30	2-فروعها
31	ثالثاً: مديرية البحث والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
32	رابعاً: مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

فهرس المحتويات

33	خامسا: مديرية المالية والمنشآت والوسائل
36	الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
37	المطلب الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية
38	الفرع الأول: الإداريون
38	أولا : مدير المؤسسة
40	ثانيا : المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج
41	1- المصلحة المقتمدة
41	2- مصلحة الاحتباس
41	3- مصلحة الأمن
41	4- مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية
42	5- مصلحة إعادة الإدماج
42	6- مصلحة الإدارة العامة
44	7- المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه
45	الفرع الثاني: الحراس والفنيون في المؤسسات العقابية
46	أولا: الحراس
47	ثانيا: الفنيون
47	1- الأخصائي النفسي
48	2- المساعد الاجتماعي
الفصل الثاني: النظام الداخلي للمؤسسات العقابية	
51	المبحث الأول: نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة
52	المطلب الأول: نظام الاحتباس داخل المؤسسة العقابية

فهرس المحتويات

52	الفرع الأول: نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)
52	أولا: مفهوم نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)
53	ثانيا: خصائص نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)
54	ثالثا: مزايا نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)
54	رابعا: سلبيات وعيوب نظام الاحتباس الجمعي (المشترك)
55	الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي
55	أولا : مفهوم نظام الاحتباس الانفرادي
56	ثانيا : خصائص نظام الاحتباس الانفرادي
56	ثالثا : مزايا نظام الاحتباس الانفرادي
	رابعا : عيوب نظام الاحتباس الانفرادي
57	الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط
58	أولا: تعريف نظام الاحتباس المختلط
58	ثانيا : خصائص نظام الاحتباس المختلط
58	ثالثا : مزايا نظام الاحتباس المختلط
59	رابعا : عيوب نظام الاحتباس المختلط
60	الفرع الرابع: نظام الاحتباس التدريجي
60	أولا : مفهوم نظام الاحتباس التدريجي
61	ثانيا: خصائص نظام الاحتباس التدريجي
62	ثالثا : مزايا نظام الاحتباس التدريجي
63	رابعا : عيوب نظام الاحتباس التدريجي
63	الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية
64	المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية

فهرس المحتويات

64	الفرع الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع
64	أولا : على مستوى توثيق عملية الضبط القضائي
65	ثانيا :على مستوى الضبطية القضائية
66	ثالثا : في مجال الاحتباس
67	الفرع الثاني: فحص المساجين
67	أولا: مفهوم فحص المساجين
68	ثانيا : أغراض فحص المساجين
69	ثالثا : عناصر فحص المساجين
69	1-الرعاية الصحية
70	2-الرعاية النفسية
72	3-الرعاية الإجتماعية
74	4-الفحص العقلي
75	الفرع الثالث: تصنيف المساجين
75	أولا مفهوم تصنيف المساجين
75	ثانيا : المعايير القانونية لتصنيف السجناء
78	ثالثا : أجهزة تصنيف المحكوم عليهم
78	1- جهاز التصنيف المركزي
79	2- أجهزة التصنيف داخل المؤسسة
79	3- اللجنة المكلفة بتطبيق العقوبات وتصنيف المحكوم عليهم
	4- لجنة إعادة وإدماج الأحداث
81	المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين
81	المطلب الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

فهرس المحتويات

82	الفرع الأول: التعليم والتكوين
85	الفرع الثاني: العمل العقابي
86	أولاً: مفهوم العمل العقابي
88	ثانياً: أغراض العمل العقابي
89	ثالثاً: شروط العمل داخل المؤسسة العقابية
92	رابعاً: النظم القانونية للعمل العقابي
92	1- نظام المقابلة
93	2- نظام التوريد
93	3- نظام الاستغلال المباشر
94	الفرع الثالث: الرعاية الصحية
94	أولاً: الرعاية الوقائية
95	ثانياً: الرعاية العلاجية
98	الفرع الرابع: نظام التأديب والمكافأة
98	أولاً: نظام التأديب
98	1- التدابير من الدرجة الأولى
98	2- التدابير من الدرجة الثانية
98	3- التدابير من الدرجة الثالثة
99	ثانياً: نظام المكافآت
100	المطلب الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
101	الفرع الأول: التواصل مع المحيط الخارجي
102	أولاً: الزيارات
103	ثانياً: تبادل المراسلات في المنظومة العقابية

فهرس المحتويات

104	ثالثا: التوقيف المؤقت في التشريع العقابي
105	رابعا: نظام الحرية النصفية
106	الفرع الثاني: تكييف العقوبة
108	أولا: الإجازة بالخروج
109	ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
110	ثالثا: نظام المراقبة الإلكترونية
112	الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط
113	أولا: مفهوم الإفراج المشروط
114	ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط
115	ثالثا: اختصاصات الجهات المخولة بمنح الإفراج المشروط
116	رابعا: الحالات الخاصة للإفراج المشروط
117	خامسا: إجراءات الطعن وآثار الإفراج المشروط
117	الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة
117	أولا: مضمون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
118	ثانيا: الإطار القانوني والأسس النظرية للرعاية اللاحقة
121	خاتمة
126	قائمة المصادر والمراجع
131	ملاحق
	ملخص

ملخص المذكرة:

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا بد لنا من التطرق إلى دور المؤسسات العقابية، والتي تعد الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى القضايا الجوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي كيفية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بطريقة فعالة تضمن إصلاحهم وتقلل من معدلات العود إلى الإجرام. إذ أن نجاح المؤسسات العقابية لا يُقاس فقط بمدى تنفيذها للعقوبة، بل بمدى قدرتها على تأهيل الفرد ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع بعد انقضاء مدة حبسه. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات التي تواجهها المجتمعات الحديثة في التوفيق بين العقاب من جهة، وضمان الكرامة الإنسانية والحقوق الاجتماعية للمحبوسين من جهة أخرى.

في الفصل الأول، تناولنا تنظيم وسير المؤسسات العقابية من خلال التطرق إلى مفهومها وأنواعها، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي والبشري الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات. وقد مكنا ذلك من فهم طبيعة هذه المؤسسات وكيفية أدائها لوظائفها العقابية والإصلاحية، وكذا أوجه الاختلاف بينها حسب نوع الجريمة أو طبيعة الجاني.

أما في الفصل الثاني، فتناولنا النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، حيث تطرقنا إلى نظم الاحتباس وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة. وقد تبين لنا ضرورة توفير أنماط وأساليب معاملة متعددة وشاملة، سواء كانت تعليمية، دينية، مهنية، صحية، نفسية، أو اجتماعية، تُراعي كرامة المحبوس وتضمن له المعاملة الإنسانية اللازمة. كما تطرقنا إلى أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، بمختلف أشكالها مثل: الإفراج المشروط، توقيف العقوبة، الحرية النصفية، العمل خارج المؤسسة، والمراقبة الإلكترونية، وغيرها، وصولاً إلى الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية - العقوبة - نظم الاحتباس - إعادة الإدماج.

Abstract

When discussing the policy of social reintegration for prisoners, it is essential to address the role of penal institutions, which serve as the technical framework within which deprivation-of-liberty sentences are enforced. The significance of this topic stems from its focus on a fundamental issue in contemporary criminal policy: how to effectively reintegrate prisoners into society in a manner that ensures their rehabilitation and reduces recidivism rates. The success of penal institutions is measured not only by their ability to enforce punishment but also by their capacity to rehabilitate individuals, enabling them to become productive members of society after their release. This issue gains further importance in light of the challenges modern societies face in balancing punishment, on one hand, and safeguarding the human dignity and social rights of prisoners, on the other .

In **Chapter One**, we examined the organization and functioning of penal institutions by exploring their conceptual framework, types, and the organizational and human structures they rely upon. This allowed us to understand the nature of these institutions, how they carry out their punitive and rehabilitative functions, and the differences among them based on the type of crime or the offender's profile .

In **Chapter Two**, we analyzed the internal regulations of penal institutions, focusing on detention systems and methods of penal treatment within these facilities. Our findings emphasized the necessity of providing diverse and comprehensive treatment approaches—whether educational, religious, vocational, medical, psychological, or social—that uphold the dignity of prisoners and ensure humane treatment. We also explored various social reintegration programs, such as conditional release, suspended sentences, semi-liberty, external work programs, electronic monitoring, and post-release supervision, culminating in the provision of aftercare services for released inmates.

Key words: correctional institutions – punishment – detention systems – reintegration.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ